الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد :
نبدأ بعون الله تعالى في مدارسة علم أصول الفقه والرسالة المقررة في هذا العلم هي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

ترجمة يسيرة للشيخ محمد العثيمين

اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل التميمي ، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به ، وهو تميم نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة .

ومولده :

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية.

وصفه :

قصير القامة معتدل الجسد ـ إلا في مرضه الأخير فقد هزل جدا ـ ذو لحية طويلة إلى صدره بيضاء ـ ما كان يحنيها ـ أبيض البشرة بشوش دائما طلق الوجه له نفس شاب وقد بلغ السبعين .

نشأته العلمية:

تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.
ثم درس على فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله –وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل فكان به حفياً ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته.
ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ وانتظم في الدراسة سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك ، ولتقى هناك بسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به .
وتخرج من المعهد العلمي ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

شرح رسالة (الأصول من علم الأصول)

تعريف علم الأصول وأهميته

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف علم الأصول باعتبار مفرديه
٢ ـ تعريف علم الأصول باعتباره كونه لقبا لهذا الفن المعين
٣ ـ أهمية علم الأصول

تعريفه :

أصول الفقه

باعتبار مفرديه

باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين

أصول

قال الشيخ العثيمين

لغة : : الأصول جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره .

مثال : أصل الجدار ـــــ أساسه

أصل الشجرة ـــــ الذي تتفرع منها أغصانها

اصطلاحا فيطلق على عدّة معانٍ:

الأصل بمعنى الدليل .

ومنه قول الأصوليّ: الأصل في هذه المسألة الكتاب.

وقول الفقيه: الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)

الأصل بمعنى القاعدة .

ومثاله قول الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (لا ضررَ ولا ضِرارَ)

يقول الفقهاء: هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها

الفقه

قال الشيخ :

لغة : الفهم ومنه قوله تعالى (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)

واصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية

معرفة : المراد بالمعرفة العلم أوالظن

ـــ فادراك الحكم الشرعي قد يكون عن طريق اليقين (العلم) وهو :

أن تعلم حكما شرعيا مثل : **حكم الصلوات الخمس الوجوب ـــ حكم قتل النفس بغيرحق التحريم ـــ حكم صيام عاشوراء مستحب .**

فيتحقق اليقين عندما لا يكون في المسألة خلاف فتصل إلى درجة العلم بهذا المسألة .

ـــ وقد يكون عن طريق الظن كما في كثير من مسائل الفقه مثل :
اشتراط الطهارة لمس المصحف ــ تكبيرات الانتقالات في الصلاة ــ التّكبيرات الزّوائد في صلاة العيدين
بهذا نعلم أن ادراك الأحكام الفقهية قد يكون عن طريق العلم وقد يكون عن طريق الظن وهو الأغلب والأكثر لأن أغلب الأحكام الفقهية ظنية لذا عند تعريف الفقه قال (معرفة) الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية : أي الأحكام المتلقاه من الشرع
مثل : كالوجوب ـ والتحريم ـ المندوب ـ المكروه ـ المباح
وجوب الزكاة ــ تحريم الخمر ــ استحباب التسوك بالسوك ــ كراهة أن يصلي العبد وهو يدافع الأخبثين ــ إباحة الطعام والشراب

لماذا عرف الشيخ الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية ؟
لأنك إذا عرفت حكما غير شرعي فلا يسمى فقها لذا يخرج من تعريف الفقه معرفة :

١ــ **الأحكام العقلية :** مثل الكل أكبر من الجزأ فالمنزل مثلا أكبر من أي غرفة داخل هذا المنزل فكل عاقل يعلم أن الكل أكبر من الجزأ فلا يسمى معرفة هذا الحكم فقها لأنه حكما عقليا
٢ ــ **الأحكام العادية :** مثل معرفة نزول المطر في ليالي الشتاء إذا رأيت كثرة السحاب

العملية : كالصلاة والزكاة والحج والجهاد فكلها أمور عملية تحتاج إلى عمل .

لماذا عرف الشيخ الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية العملية ؟
حتى يخرج الأحكام الشرعية العلمية (كتوحيد الله تعالى ــ ومعرفة أسمائه وصفاته ــ والايمان بالملائكة ـ والايمان بالرسل) فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح لأنها ترتبط بعلم العقيدة .

بأدلتها التفصيلية : أي أدلة الفقه التي تأتي مقرونة بمسائل الفقه التفصيلية .
مثل : ما حكم السرقة ؟
حرام ودليل ذلك قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فهذا دليل تفصيلي ينص على حكم مسألة وهي تحريم السرقة .

ما حكم الصيام في رمضان ؟
واجبة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) فهذا أيضا دليل تفصيلي يتص على حكم مسألة وهي وجوب الصيام .

والسؤال لماذا عرف الشيخ الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ؟
حتى يخرج معرفة الأحكام الشرعية العملية المرتبطة بالأدلة الاجمالية والتي يبحث فيها علم أصول الفقه كما سوف يأتي قريبا .

وهذا التعريف يحتاج إلى قيد لابد منه ألا وهو (المكتسبة)
فنقول في تعريف الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية .
والسؤال ما فائدة هذا القيد (المكتسبة) ؟
فائدته أن نبين أن الفقيه إنما يحصل على هذه المعرفة للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية عن طريق الاكتساب والجد والتعب والبحث والنظر .

وبهذا القيد يخرج :
علم الله عز وجل : لأن علمه سبحانه وتعالى لازم لزاته ليس عن بحث واجتهاد .
حتى نخرج علم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأتيه عن طريق الوحي مثل علمه صلى الله عليه وسلم بعدد ركعات الصلاة لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق البحث والنظر وإنما عن طريق الوحي .
علم الملائكة : لأنه من عند الله عز وجل ليس عن بحث واجتهاد .

إذا الفقه ((هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية))

باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين

أصول الفقه : **علم يبحث عن أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .**

شرح التعريف :
علم أصول الفقه يبحث عن أدلة الفقه الاجمالية : سبق وأن تحدثنا أن الفقيه إنما يبحث عن الأدلة التفصيلية والتي هي عبارة عن دليل ينص على حكم مسألة خاصة .
مثل حكم الصلاة الوجوب لماذا ؟ للدليل التفصيلي وهو قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)
هذا عمل الفقيه يبحث عن الدليل التفصيلي .

فما عمل الأصولي (المرتبط بأصول الفقه) ؟
يبحث في الأدلة الإجمالية
ما هي الأدلة الإجمالية ؟
هي القواعد العامة التي تندرج تحتها فروع كثيرة .
فالأصولي ينظر في الأدلة (القرآن والسنة وغير ذلك) ليستخرج القاعدة العامة التي يأخذها الفقيه ويطبقها في جزيئيات كثيرة .
مثل : ينظر الأصولي في القرآن والسنة فيرى أن الأمر من الله تعالى ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم فعله فيستخرج لذالك قاعدة ألا وهي (الأمر للوجوب إلا لصارف) أي أمر من الله ورسوله يكون للوجوب يأتي الفقيه بعد ذلك ويبدأ يطبق هذه القاعدة على الأوامر في الكتاب والسنة .
فيقول الفقيه الصلاة واجبة للأمر في قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)
الحج واجب للأمر في قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ) وهكذا

وعلى هذا فمن أعلم الفقيه أم الأصولي ؟
الأصولي لأنه نظر في الأوامر التي في الكتاب والسنة واستخرج هذه القاعدة فيستطيع أن يطبق هذه القاعدة على جميع الأوامر التي استخرج منها هذه القاعدة .
أما الفقيه فلولا الأصولي الذي قدم له هذه القاعدة لما استطاع أن يستخرج الحكم .
لذا نقول (كل أصولي فهو فقيه وليس كل فقيه أصولي)
اشرح ذلك (كل أصولي فهو فقيه وليس كل فقيه أصولي) ؟

وكيفية الاستفادة منها : أي معرفة كيف يستفيد الأصولي الأحكام من أدلتها وهذا يكون بدراسة أحكام اللفظ من عموم وخصوص ــ ومطلق ومقيد ــ وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فعن طريق معرفة أحكام الألفاظ يستطيع استخراج الحكم من أدلته .

مثال ذلك لو جاء رجل وقال أنا سوف أشرب الخمر لأنه الله تعالى يقول (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)
فالجواب أن نقول : إن شرب الخمر حرام وهذه الآية التي استدللت بها منسوخة لا يعمل بها لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
إذا فبمعرفة أحاكم اللفظ من ناسخ ومنسوخ استطعنا استخرام الحكم الصحيح وكذا غير ذلك من أحكام اللفظ من عموم وخصوص ومطلق ومقيد وظاهر ومؤول الخ .

وحال المستفيد : والمستفيد المجتهد وسمي مستفيدا لأنه هو الذي يستفيد الأحكام أي يستخرجها من أدلتها لبلوغة درجة الاجتهاد .
فأصول الفقه يبحث عن معرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك .
والسؤال ما هي فأئدة دراسة علم أصول الفقه .

لدراسة علم أصول الفقه فوائد كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

١ــ التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة .
٢ــ معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.
٣ــ حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.
٤ ــ قضي علم أصول الفقه على كثير من الخلاف الفقهي بين الفقهاء، ويعرف به الفقيه المقبول من المردود من الأقوال، كما يحفظ للأقوال المعتبرة قيمتها ووزنها.
٥ــ اكتساب المَلَكَةِ الفِقْهِيةِ ، التي تمكن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح .

باب الأحكام

عناصر المحاضرة

١ ـ تعريف الأحكام
٢ـ أقسام الأحكام (شرعية ـ وضعية)
٣ـ أقسام الأحكام الشرعية
٤ـ أقسام الأحكام التكليفية

باب الأحكـام

<u>لغةً :</u> الأحكام: جمع حُكم وهوالقضاء وأصله في اللغة يطلق على المنع .

لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا لأنه يمنع التخاصم بين الناس ، ويقال حكمت الرجل تحكيما ، إذا منعته مما أراد ، وحكمت السفيه - بالتخفيف - وأحكمته ، إذا أخذت على يده .

أنشد الجوهري وغيره لجرير : أَبَني حَنيفَةَ أَحكِموا سُفَهاءَكُم إِنّي أَخافُ عَلَيكُمُ أَن أَغضَبا

أَبَني حَنيفَةَ إِنَّني إِن أَهجُكُم أَدَعِ اليَمامَةَ لا تُواري أَرنَبا

<u>واصطلاحًا:</u> ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

ولكي نفهم هذا التعريف نضرب المثال الآتي :

قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)

هذا خطاب من الله تعالى في حكم الميتة . ما الذي يقتضيه هذا الخطاب أو ما أثر هذا الخطاب ؟

مقتضى هذا الخطاب (أثر هذا الخطاب) تحريم أكل الميتة .

المراد بــ ما اقْتضاه : أي أثر خطاب الله تعالى وهذا الأثر قد يكون حرما كما في المثال السابق وقد يكون (واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح أو صحيح أو فاسد)

المراد بــ خطاب الشرع : الكتاب والسنة .

المتعلق بأفعال المكلفين : أي التي تعلق بأعمالهم سواء كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا .

القول : مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)

فعلا : مثل حديث (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.)

إيجادًا : مثل وجوب الصلاة في قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)

تركًا : متل ترك قتل النفس في قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

ما فائدة قيد المتعلق بأفعال المكلفين في تعريف الحكم ؟

أخرج ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمًا بهذا الاصطلاح .

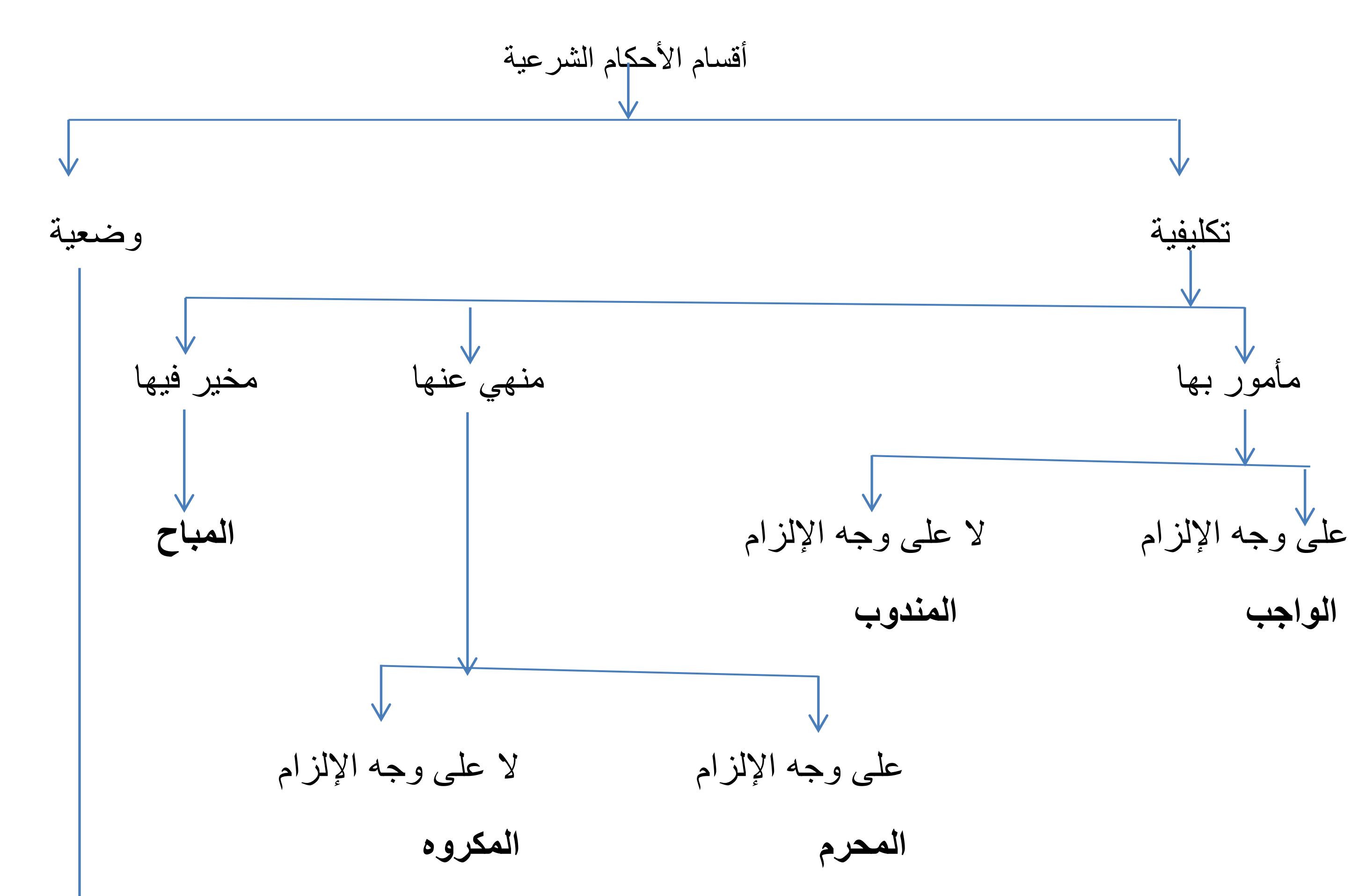
مثا ل قوله تعالى (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)

فهذا ليس حكما في الاصطلاح لأنه وإن كان حكما شرعيا إلا أنه لم يتعلق بأفعال المكلفين وإنما تعلق باعتقادهم فلا يسمى حكما .

والمراد بقولنا: (من طلب)؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخيير)؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع)؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.



١ ـ فالواجب

لغة: الساقط واللازم.ومنه قوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت لازمة لمحلها.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام)؛ المندوب.

حكمه : والواجب يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركُه.

ويُسمَّى: فرضًا وفريضة وحتمًا ولازمًا.

٢ - والمندوب

لغة: المدعوُّ

يقول قُريظ بن أُنيف: لا يسألون أخاهُم حين يندُبُهم***في النائبات على ما قال برهانا

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام)؛ الواجب.

حكمه : والمندوب يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى سنة ومسنونًا ومستحبًا ونفلًا.

٣ - والمحرم

لغة: الممنوع قال تعالى :(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ) [الأعراف: ٥٠]

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك)؛ المكروه.

حكمه : والمحرم يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظورًا أو ممنوعًا.

٤ - والمكروه

لغة: المبغض

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك)؛ المحرم.

حكمه : والمكروه: يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

٥ ــ والمباح

لغة: المعلن والمأذون فيه

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلًا.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي)؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل.

مثال : الطعام والشراب ليلا ما حكمه ؟ مباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب فالأكل والشرب لذاته لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

وحين يأكل ليلا ليتقوى على قيام الليل هنا أصبح المباح مندوب وقديكون المباح واجبا إذا بلغ به الجوع حد الهلاك وقد يكون مكروها وقد يكون حراما وهكذا لغيره .

حكمه : والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالًا وجائزًا.

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

أي يضع الشارع علامة أو أمارة عند وجودها يثبت الحكم أو ينتفي أو ينفذ الحكم أو يلغى الحكم :

مثال ذلك :

لثبوت الحكم : إذا غربت الشمس (هذه هي العلامة) فقد دخلت صلاة المغرب (هذا هو الحكم) .

انتفاء الحكم : رؤية هلال شوال (هذه هي العلامة) سبب لانتفاء صوم رمضان (هذا هو الحكم) .

نفوذ الحكم: باع مكلف شيئا مستوفي الشروط (مستوفي الشروط هذه هي العلامة) نفوذ البيع (هذا هو الحكم) .

الغاء الحكم : باع ما لا يملك (ما لا يملك هذه هي العلامة) عدم صحة البيع (هذا هو الحكم) .

ما الذي يدخل في الحكم الوضعي ؟

(الصحة والفساد ، الشرط، المانع، السبب ، العزيمة والرخصة)

سوف نتكلم عن الصحة والفساد فقط .

١ – فالصحيح

لغة: السليم من المرض.

واصطلاحًا: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلًا.

ولا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعًا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢ – والفاسد

لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا

واصطلاحًا: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزوًا، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنكر على من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرمِ قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام .

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

باب أنواع الإدراكات

عناصر المحاضرة

أقسام الادراك

١ ـ العلم

٢ـ الظن

٣ـ الوهم

٤ـ الجهل بنوعيه (المركب ـ البسيط)

٥ـ الشك

باب العلم

تعريفه:

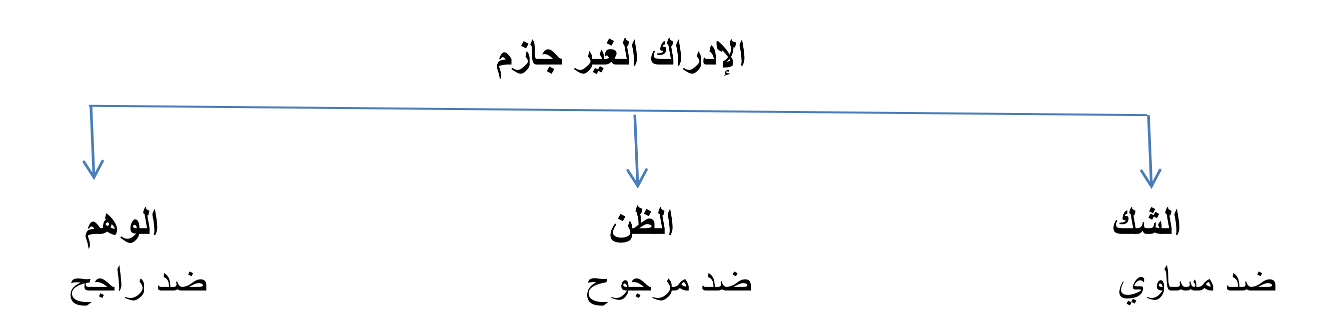
العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا .
كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى **(الجهل البسيط) .**

وقعت غزوة بدرٍ في السّنة الثانية للهجرة، في شهر رمضان المبارك
مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى **(الجهل المركب) .**
مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.
قال حِمَارُ الحكيم تُوما لو أنصفَ الدَّهرُ كنتُ أَرْكَبْ
لأَنَّني جَاهلٌ بَسيطٌ وصَاحبي جَاهلٌ مُركَّبْ

وخرج بقولنا: (إدراكًا جازمًا)؛ إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.



مثال :
اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء .
فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها ، واستدل بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) رواه الترمذي (٢٥) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي . انظر : المغني (١٤٥/١).
وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أن التسمية سنة من سنن الوضوء وليست واجبة .

واستدلوا على عدم وجوبها بأدلة :
١- منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ رجلاً الوضوءَ فقال له : (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ) رواه الترمذي (٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٧) . وهذا إشارة إلى قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/٦ . وليس فيما أمر الله التسمية . انظر : المجموع للنووي (٣٤٦/١) .

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - **علم**؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.
٢ - **جهل بسيط**؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.
٣ - **جهل مركب**؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
٤ - **ظن**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
٥ - **وهم**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.
٦ - **شك**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

أقسام العلم:
ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري

١ - **فالضروري:** ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمدًا رسول الله.

٢ - **والنظري:** ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

باب الكلام

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف الكلام
٢ ـ أقسام الكلام
أ ـ باعتبار وصفه بالصدق أو الكذب (الخبر والانشاء)
ب ـ من حيث الاستعمال (الحقيقة والمجاز)

باب الكـــلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

دلالة الاسم :

قلنا في تعريف علم الأصول (علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها)أي كيفية استخراج الأحكام عن طريق معرفة أحكام اللفظ فما دلالة الاسم ؟

وهو ثلاثة من حيث دلالته أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} .

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام جاء محمد .

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ (فَهِمَ)، أو مضارع كــ (يَفْهَمُ)، أو أمر كَــ (اِفْهَمْ).

دلالة الفعل :

والفعل بأقسامه من حيث دلالته يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج- والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

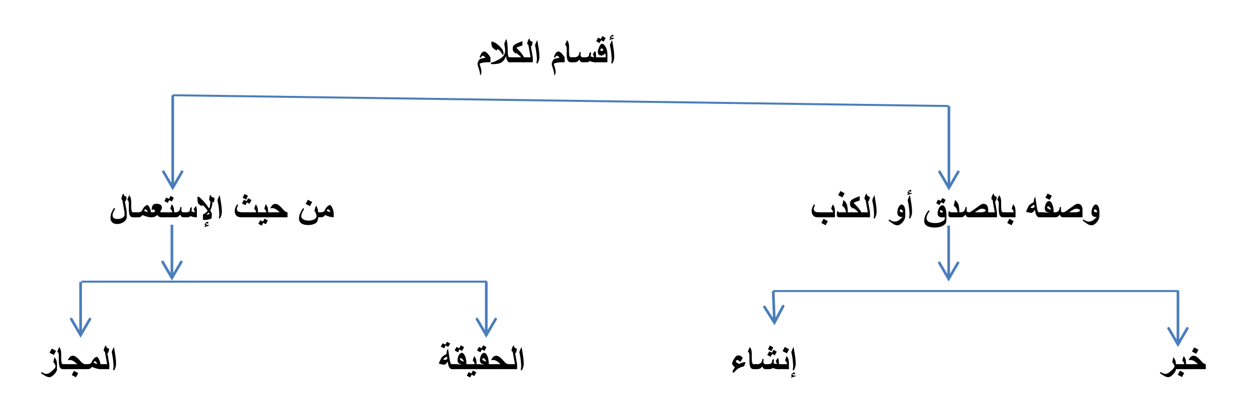
١ - **الواو:** وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ - **الفاء:** وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣ - **اللام الجارّة.** ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

٤ - **على الجارّة.** ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام



أقسام الكلام:

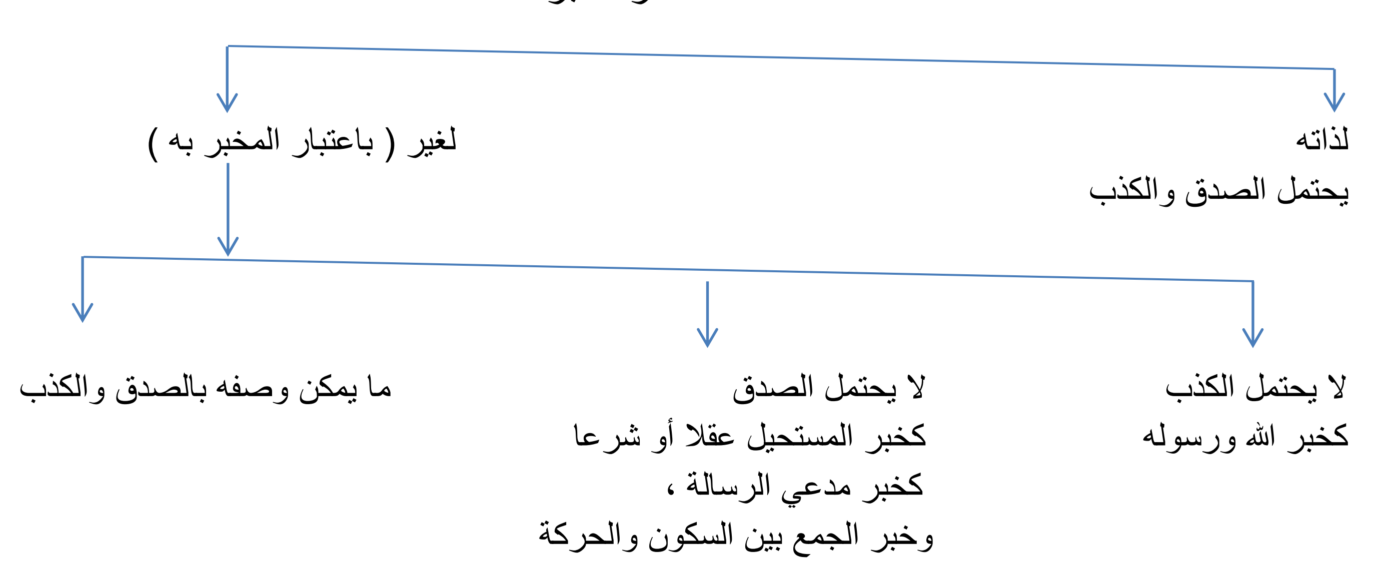
ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١ - **فالخبر:** ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.
فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبرًا عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.
مثل :
إذا قلت لك: أكتب
فالجواب إذا أردت تنفيذ الأمر تقول : ماذا أكتب .
وإذا لم ترد تنفيذ الأمر قلت : لن أكتب .
لكن لا يمكن أن تقول لي إنك صادق أو إنك كاذب لأن هذا ليس بمخبر عنه حتى يكون صادقا أو كاذب .
وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.
مثل : لو أن أحدا سوى الله عز وجل قال لك : إن الكافرين هم شر البرية يمكن أن تقول له صدقت ويمكن أن تقول له كذبت ولكن لما جاء عن الله عز وجل لا يمكن أن تقول : كذبت لا لذات الخبر ولكن من أجل المخبر به .

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعًا أو عقلًا .
فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.
ومثال ذلك : أن يخبر المعروف بالصدق عن خبر فالراجح صدقه ولو أخبر المعروف بالكذب عن خبر فالراجح كذبه والذي لا نعرف عنه صدقا ولا كذبا يتساوى الصدق والكذب في حقه .



إذا الخبر لذاته يحتمل الصدق والكذب مثل (الأبرار في نعيم) هذا خبر يحتمل الصدق والكذب بالنظر لذاته أي لذات الخبر أما عندما ننظر إلى قائله وهو الله عز وجل فهنا نظرنا إلى القائل ليس إلى الخبر فهنا لا يحتمل الكذب . فصار الخبر كل ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته بقطع النظر عن المخبر به .

٢ - والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب .
ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية٣٦]

تنبيهان :
الأول : قد يكون الكلام خبرًا إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.
كل صيغ العقود(كالبيع والنكاح والراهن والوقف وغير ذلك) لا يصلح فيها أن نطلق عليها أنها خبر ولا أن نطلق عليها أنها إنشاء لأنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر لأنه كلا منهما يخبر عما في نفسه فخبر أما باعتبار ترتب العقد عليها إنشاء لأن العقد لابد فيه من الإيجاب والقبول فإذا قال البائع : بعت وقال المشتري : قبلت ترتب العقد الآن .

الثاني : قد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.
مثال الأول: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} [العنكبوت: من الآية١٢] فقوله: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ:

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ، مثل: أسد للحيوان المفترس.
فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازًا.
مثل رجلا يسمى زيد فإذا عكست حروف اسمه فاصبح (ديز) فهذا لفظ غير مستعمل في اللغة العربية .
وخرج بقولنا: (فيما وضع له)؛ المجاز.
لأن المجاز مستعمل في غير ما وضع له .

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.
فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.
مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية **الدعاء،** فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.
مثل : قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
وفسر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا أتَاهُ رَجُلٌ بصَدَقَةٍ قالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ فُلَانٍ فأتَاهُ أبِي فَقالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ أبِي أوْفَى.) الحديث رواه البخاري .

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .
فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.
مثال ذلك: **الصلاة،** فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.
فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.
مثال ذلك: **الدابة،** فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

ما فائد تقسيم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية ؟
وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ - **والمجاز هو:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازًا.
مثل رجلا يسمى زيد فإذا عكست حروف اسمه فاصبح (ديز) فهذا لفظ غير مستعمل في اللغة العربية .

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.

تنبيهان :
الأول : لا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.
مثال : قوله تعالى (الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) فالاستواء بمعنى العلو حقيقة فإذا جاء أحد وقال الاستواء بمعنى الاستيلاء قلنا له لا نقبل هذا إلا بدليل لأنه إخراج للفظ عن حقيقته ولا يصح إلا بدليل .

الثاني : يشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.
مثال :
وجود العلاقة : حينما نعبر عن الانسان بالرقبة لأنها إذا قطعت الرقبة مات الانسان ، كذا نعبر باليد عن النعمة والعطاء لأن العطاء يكون باليد .
عدم وجود العلاقة : كأن تعبر عن الخبز بالبيت فليست هناك علاقة بينهما .

فإن كانت العلاقة المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.
والسبب في هذه التسمية كأنه استعير لفظ الأسد ليدل على الشجاعة كما يستعير الثوب ليلبس .

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازًا مرسلًا) إن كان التجوز في الكلمات، و **(مجازًا عقليًا) إن كان التجوز في الإسناد.**

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازًا، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه ؟

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه.

والله أعلم.

باب الأمر

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف الأمر
٢ـ صيغ الأمر
٣ـ ما تقتضيه صيغ الأمر
٤ـ حكم ما لا يتم الأمورإلا به

باب الأمر

تعريف الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمرًا، وإن أفادت معناه.
فلو أشرت إلى رجل أن اجلس فجلس فلا يسمى هذا أمر رغم أنها أي الإشارة أفادت معنى الأمر .
وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.
مثال النهي : أن تقول لرجل لا تقم هذا معناه اجلس لكن لا تقم هذا نهي لأنه طلب ترك واجلس هذا أمر لأنه طلب فعل .
مثال الأمر : قوله تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ)
وقوله صلى الله عليه وسلم ((اجتنبوا السبع الموبقات))
وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.
طلب الفعل ينقسم إلى ثلاث أقسام

طلب الفعل

من أدنى لأعلى	من أعلى لأدنى	من مساو
هذا دعاء	**هذا أمر**	**هذا التماس**
مثل : رب اغفر لي	مثل : قول الأب لابنه : ذكر دروسك	مثل قول الصديق لصديقه : اعطني قلما

صيغ الأمر:
صيغ الأمر أربع:
١ ـ **فعل الأمر**، مثل: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [العنكبوت: من الآية٤٥].
٢ ـ **اسم فعل الأمر**، مثل: حيّ على الصلاة.
والفرق بين فعل الامر واسم فعل الأمر أن فعل الأمر يقبل علامات الأفعال واسم فعل الأمر لا يقبل علامة الفعل .
مثل : الفعل (اضرب) فتقول (اضربنَّ ـ اضربن)
اسم الفعل (هلم) فلا تقبل علامات الفعل لذا قال تعالى : (وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا) فلم تقبل واو الجماعة رغم أن السياق جمع .

٣ - **المصدر النائب عن فعل الأمر**، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: من الآية٤].
فمعنى الآية : فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب فجاء المصدر وناب عن فعل الأمر .

٤ - **المضارع المقرون بلام الأمر**، مثل: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [المجادلة: من الآية٤].
وقد اعترض الشيخ على نفسه في شرحه هذا المثال لأن اللام في قوله {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} هي لام تعليل لا لام أمر لأنها مكسورة وما بعدها سبب لما قبلها .
أما علامة لام الأمر أن تأتي ساكنة بعد الواو أو ثم أو الفاء .
مثل قوله تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، **مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.**

ومثال ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد **افترض** عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فدل ذلك على الأمر (طلب فعل الصلوات الخمس) من غير الصيغ الأربع ولكن بوصفه فرض .

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا.
هنا مسألتان :
الأولى : الأمر هل يقتضي الوجوب أم الاستحباب ؟
الثانية : الأمر هل هو للفورية أم التراخي ؟
وهما محل خلاف بين العلماء لكن الراجح ما قال الشيخ من أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: من الآية٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور

قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس .

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك.
فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - **الندب**؛ كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُم} [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد .

٢ - **الإباحة**؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ١].

ومثاله جوابًا لما يتوهم أنه محظور؛ قوله صلّى الله عليه وسلّم: (افعل ولا حرج) ، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.
ومثال ذلك : في حجة الوداع بمِنَى كان الناس يسألونه صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: (اذبح ولا حرج)، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: (ارمِ ولا حرج) .
فقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم (افعل ولا حرج) ليس للوجوب بل للإباحة .

٣ - **التهديد** كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: من الآية٤٠]، {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا} [الكهف: من الآية٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.
مثل قول الأب لابنه (افعل ما تشاء وسوف أريك ما سوف أفعله بك)

ويخرج الأمر **عن الفورية إلى التراخي.**

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .
ولو كان التأخير محرمًا ما أقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

ووجه ذلك أن الله تعالى إذا أمر بشيء فقد أمر به وبما لا يتم إلا به لأنك مطلوب منك أن تفعل فإذا لم يتم الفعل إلا بوسيلة سارت تلك الوسيلة مأمور بها .

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا.

ومثال المندوب: التطييب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

النـهي

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف النـهي
٢ـ ما تقتضيه صيغة النـهي
٣ـ الفرق بين (باطلًا أو صحيحًا مع التحريم)
٤ـ من يدخل في الخطاب بالأمر والنـهي
٥ـ موانع التكليف

باب النهي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية .

مثل قوله تعالى: {وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: من الآية١٨].

(فخرج بقولنا): (قول)؛ الإشارة، فلا تسمى نهيًا وإن أفادت معناه.
فلو أشرت إلى رجل ونهيته عن الكلام فلم يتكلم فلا يسمى هذا نهيا رغم أنها أي الإشارة أفادت معنى النهي لماذا ؟ لأن النهي قول والإشارة ليست بقول .

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.
مثال النهي : لا تمش في الأرض مرحا .
مثال الأمر : أقم الصلاة .
وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

طلب الترك ينقسم إلى ثلاث أقسام

طلب الترك

من أدنى لأعلى	من أعلى لأدنى	من مساو
هذا دعاء	**هذا نهي**	**هذا التماس**
(ربنا لا تزغ قلوبنا)	(ولا تصعر خدك للناس)	قول الصديق لصديقه : لا تاخذ كتابي

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع .. إلخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

مثال الأمر : حديث : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)
قوله تعالى (وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ)
حديث (فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا)
فهذه كلها أوامر وإن أفادت معنى النهي لأنها جاءت بصيغة الأمر .

مثال النـهي :
قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) .

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.
مثاله :
قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) أي لا تأكلوها .
قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أي لا تنكحوهن .
والمحظور هذا كثير على لسان الفقهاء رحمهم الله يقولون : هذا محظور أي ممنوع محرم .

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي **تحريم** المنهي عنه **وفساده.**
إذا يقتضي أمران :
الأول : تحريم المنهي عنه
الثاني : فساد المنهي عنه

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: من الآية٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.
وعلى هذا فهذه الآية دليل على أن النهي للتحريم .

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فيكون مردودًا.

مثال ذلك :
أن يصلي رجلا بعد العصر وقد ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) فلو صلى رجلا بعد العصر نقول له : الصلاة حرام وباطلة لأنه منهي عنها فهذا أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون فاسدا ومردود عليه .

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التحريم؟ تتضح مما يلي :

ما الفرق بين (باطلًا أو صحيحًا مع التحريم) ؟

الباطل : لا يترتب عليه أي أثر مثل من صلى بغير وضوء من صام يوم العيد
فالصلاة باطلة كأنها لم تكن كأنه لم يصل ، والصيام باطل كأنه لم يكن كأنه لم يصم
صحيحًا مع التحريم أي (فاسدا) : هذا يترتب عليه بعض آثاره مثل من صلى وعليه عمامة من حرير أ توضأ بما من إناء من ذهب فالصلاة صحيحة مع إثم لبس الحرير والوضوء صحيح مع إثم استعمال الإناء الذهب وكون العبادة صحيحة هذا ترتب لبعض الأثر على العبادة .

متى يكون النهي باطلًا ومتى يكون صحيحًا مع التحريم (فاسدا)

يعود إلى ذات العبادة	يعود إلى شرط العبادة	يعود لأمر خارج
العبادة باطلة	العبادة باطلة	العبادة صحيحة مع التحريم(فاسدا)
النهي عن صيام يوم العيدين	ستر العورة في الصلاة بثوب حرير	لبس عمامة من حرير في الصلاة

١ - أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلًا.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.
لأنه قد ثبت النهي عن صومهما فإذا صمت فقد رددت أمر الشارع وخالفت مراده فتكون العبادة باطلة
.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.
فمن باع بعد النداء الثاني يوم الجمعة قلنا : البيع باطل لأن النهي عائد إلى ذات البيع فلا يصح ولو صححناه نكون أثبتنا أمرا يريد من الشارع أن نبطله ونبتعد عنه .

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

لأن الشرط تتوقف عليه صحة المشروط ، فإذا صححنا المشروط مع بقاء الشرط المنهي عنه ، معناه أننا أثبتنا العبادة مع ارتكاب شيء منهي عنها وهذ فيه مضادة لله تعالى .

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.
فلو تعمم رجلا بعمامة من حرير في الصلاة فهذا حرام وصلاته صحيحة لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة لأن الشارع لم ينه الرجل عن الصلاة في عمامة من حرير كما أنه لا يعود إلى شرط العبادة لأن ستر الرأس ليس شرطا في صحة الصلاة وثله أيضا الصلاة وهو يلبث خاتم من ذهب .

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.
فو أن رجلا باع ثمرا أعلاه طيب وأسفله ردي ، فهذا غش فبيعه صحيح لكنه آثم من أجل الغش ويدل لصحة بيعه أن المشتري له الخيار في قبول السلعة أو ردها وخياره هذا فرع عن صحة البيع أي يدل على صحة البيع .

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - **الكراهة:** ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، **لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.**

إذا الأصل أن النهي للتحريم ولكن قد يخرج عن التحريم بدليل لذا قالوا لذا قالوا في عدم مس الذكر باليمين علتان :
الأولى : لأن الذكر بضعة من الإنسان ، وكيف يحرم الشارع على الإنسان أن يمس ما هو بضعة منه ؟ فالشارع حكيم لا يمكن أن يقول : لا تمس رأسك لا تمس جبهتك .
الثاني : الحكمة من ذلك تنزيه اليمين ، لذا قالوا ما كانت الحكمة فيه التنزيه فالنهي فيه للتنزيه وليس هناك مفسدة واضحة حتى نقول أن النهي هنا للتحريم .

٢ - الإرشاد: مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ: (لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).
والعلماء على أن هذا الأمر للإرشار .

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

إولا البلوغ :
علامات البلوغ
البالغ من الذكر والأنثى ما يحصل له واحد من هذه الأمور :
١ـ الاحتلام وهو: خروج المني من الرجل والمرأة، في يقظة، أو منام .
٢ـ الإنبات، وهو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو الحلق .
٣ ـ بلوغ سن خمس عشرة سنة قمرية .
وللمرأة علامة أخرى تختص بها ألا وهي :
١ـ الحيض؛ لحديث: لا يقبل الله صلاة حائض، إلا بخمار .

فخرج بقولنا: (البالغ)؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

ثانيا العاقل :
وخرج بقولنا: (العاقل)؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل**!**.
فإذا وجد السبب وهو ملك النصاب ثبت الحكم وهو وجوب الزكاة بقطع النظر عن المسبب .

معنى هذا أنه إذا قلنا أن الصغير والمجنون غير مكلفين فقد يعترض علينا فيقال : إذا كان الصغير والمجنون غير مكلفين فلماذا تجعلون الزكاة واجبة عليهم ؟
قال الشيخ والجواب عن هذا أن نقول نعم هم غير مكلفين لكن وجوب الزكاة عليهم ليس باعتبار أنهم مكلفين ولكن باعتار أن الزكاة مربوطة بأسباب معينة مثل ملك النصاب فإذا وجد وجبت الزكاة فالنظر فيها للسبب وهو ملك النصاب لا إلى الفاعل سواء كان مكلف أو غير مكلف .

هل التكليف خاص بمن أسلم أم هو عام فيشمل المسلم والكافر ؟

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار **لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛** لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: من الآية٥٤]. **ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛** لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: من الآية٣٨] وقوله صلّى الله عليه وسلّم لعمرو بن العاص: (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله) ، **وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛** لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر:٤٢] {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر:٤٣] {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر:٤٤] {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} [المدثر:٤٥] {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر:٤٦] {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر:٤٧].
وفائدة قول أنهم مخاطبون بها كثرة عقابهم في الآخرة لأنهم تركوا الأمر وفعلوا النهي .

موانع التكليف:
إذ كان العبد مكلفا أي بالغا عاقلا صح أن يوجه إليه الخطاب بالأمر والنهي فتجب عليه الواجبات وتحرم عليه المحرمات لكن هناك موانع للتكلفيف تمنع من ترتب الاثم عليه في ترك الواجب أو فعل المحرم .

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه .
ودليل ذلك :
قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)
وقوله تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)
وقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .
رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

الجهل :

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلًا بتحريم الكلام .
ومثاله حديث معاوية بن الحَكم السُّلَمي -رضي الله عنه- قال: بَيْنَا أنا أُصلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذ عَطَس رجُل من القوم، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي القوم بأبْصَارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شَأنُكُم تنظرون إليَّ؟، فجعلوا يضربون بأيْدِيهم على أفْخَاذِهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكنِّي سَكَتُّ، فلما صلَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَبِأَبِي هو وأمِّي، ما رأيت معَلِّما قَبْلَه ولا بَعده أحْسَن تَعليما منه، فوالله، ما كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبني وَلَا شَتَمَنِي، قال: «إن هذه الصلاة لا يَصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن»،

ومتى ترك واجبًا جاهلًا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

النسيان :

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرمًا ناسيًا فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسيًا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ رواه البخاري، ومسلم .

ومتى ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" .

الإكراه

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان قال تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

مثلا :

ففي حق الله لو ترك رجلا الصلاة أوالصيام في حال كونه متلبسا بأحد هذا الموانع بأن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا اثم عليه في ترك واجبا أو في فعل محرم فهذا حقوق الله تعالى وهي مبنية على العفو .

أما في حقوق العباد كمن لبس ثوب غيره وهو يظنه ثوبه فتقطع أو تمزق من طول اللبس فليس عليه اثم لأنه لا يعلم أنه ثوب غيره فقد لبسه عن طريق الخطأ لكن عليه الضمان لأنه حق لآدمي فيضمن مثله .

كذا من أكل طعام رجلا آخر إن كان يعلم أنه طعام غيره فيأثم وعليه الضمان وإن عن طريق الخطأ يظنه طعامه فلا يأثم لكن عليه الضمان .

باب العام

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف العام
٢ـ صيغ العموم
٣ـ العمل بالعام

باب العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار:١٣]، {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [المطففين:٢٢].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده)؛ ما لا يتناول إلا واحدًا كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير معيَّن.

إذا (المستغرق لجميع أفراده)أخرجت :
١ ـ العلم لأنه لا يستغرق إلا واحد فليس له أفراد مثل (أكرم محمدا) فالإكرام خاص بمحمد .
٢ ـ أخرجت المطلق وهو المستغرق لجميع أفراده ولكن على سبيل البدل لا الحصر .

الفرق بين العام والمطلق :
العام يتناول جميع الأفرا د على سبيل الحصر ومثل ذلك قوله تعالى {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} أي أن كل الأبرار في نعيم لا نستثني منهم أحد فالخبر يشملهم كلهم على سبيل الحصر .

أما المطلق فهو الذي يتناول جميع الأفراد أيضا ولكن على سبيل البدل ومثاله قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فقد يكون عندك مائة من الرقاب (أي العبيد) منهم الصغير ومنهم الكبير ومنهم الذكر ومنهم الانثي والشارع يأمرك بتحرير رقبة فالحكم يتناولهم جميعهم كيف ؟
أي انه لك الخيار بأن تحرر رقبة صغيرة أو كبيرة أو تحرر رقبة ذكر أو انثى بهذا يكون الحكم شاملا للكل ولكن هذا الشمول بدلي أي تحرر رقبة صغيرة أو كبيرة أو رقبة ذكر أو انثى بهذا تكون قد إمتثلت للأمر .
فعموم العام شامل لجميع أفراده أما عموم المطلق بدلي .

وخرج بقولنا: (بلا حصر)؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.
ومثال الحصر :
كفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / ٨٩ .
فمن حنث في يمين فكفارته اطعام عشرة مساكين وهذا اللفظ تناول جميع العشرة لكنهم محصورون في عشرة فقط على عكس العام يتناول جميع الأفراد بلا حصر .

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ - **ما دل على العموم بمادته** مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:٤٩].
وقوله (وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ) وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨)
٢ - **أسماء الشرط؛ كقوله تعالى:** {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [الجاثية: من الآية١٥] {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: من الآية١١٥].

٣ - **أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى:** {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [الملك: من الآية٣٠] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: من الآية٦٥] {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ} [التكوير: ٢٦] .

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:٣٣] {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: من الآية٦٩] {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} [النازعات:٢٦] {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: من الآية١٢٩].

٥ – **النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري**؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللَّهُ} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية٣٦] {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ

تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب:٥٤] { مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} [القصص: من الآية٧١].

فائدة : السياق الذي تأتي فيه النكرة :

أـ تأتي النكرة في سياق الاثبات مثل قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فتدل على الاطلاق .
ب ـ تأتي النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري أو يكون ممتنا بها ؛
كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللّهُ} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية٣٦] {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب:٥٤] { مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} [القصص: من الآية٧١](وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) فتدل على العموم .

٦ - **المعرّف بالإضافة** مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: { وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٧].

٧ - **المعرف بأل الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا؛** كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: من الآية٢٨] {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم} [النور: من الآية٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ} [صّ:٧١] {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [صّ:٧٢] {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [صّ:٧٣].
ومثال الخاص قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} [المزمل: من الآية١٥] {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا} [المزمل:١٦].

وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

فائدة :

"ال" الداخلة على الاسم فيقسمها النحويون ثلاثة أقسام ؛ لأنها إما للعهد أولتعريف الجنس أو للاستغراق، والعهد قد يكون عهداً ذكرياً ،وقد يكون عهداً ذهنياً وقد يكون عهداً حضورياً.

إذا ال ثلاثة أنواع :

أ ــ ال الاستغراقية

ب ــ ال العهدية

ت ــ ال التي للجنس

أ ــ ال الاستغراقية وهي تدل على العموم وعلامتها أن يحل محلها لفظ (كل) ومثال ذلك قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ (٥٩)) أي كل الأطفال .

ب ــ ال العهدية وهي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردا معينا بعد أن كان مبهما شائعا وسبب هذا التعريف أو التعيين واحدا مما يأتي :

١ ــ أن النكرة تكون قد ذكرت مرتين وتكون في الأولى مجردة من (ال) العهدية وف الثانية مقرونة بـ (ال) العهدية التي تربط بين النكرتين وتحدد المراد من الثانية وتحصره في فرد معين هو الذي تدل عليه الأولى وتسمى **(العهد الذكري)** .

مثل قول الله تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)

فكلمة رسول ذكرت مرتين .

٢ ــ وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بال العهدية هو أن " ال " هو أن ال تحدد المراد من تلك الكلمة وتحصره في فرد معين تحديدا أساسه علم سابق في زمن انتهى قبل الكلام .

مثال ذلك أن يسأل طالب زميله ما أخبار الكلية ؟ أو هل كتبت المحاضرة ؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل وعن محاضرة معهودة لهما من قبل ولا شيء من السؤال يشير إلى ذلك غير ال العهدية وهذه تسمى **(العهد الذهني ــ أو العلمي)**

٣ ــ وقد يكون السبب في تعريف النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام .

ومثال ذلك أن تقول : اليوم يحضر والدي . يبدأ عملي الساعة . فأنت تريد من (اليوم ــ الساعة) ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام .

ومثله أيضا : أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له : الطائر ، أي أصب الطائر الحاضر في هذا الوقت وهذا يسمى **(العهد الحضوري)**

حكم " ال " العهدية :
يقول ابن بدران في (نزهة الخاطر) : ما عرف بلام العهد لا يكون عاما لأنه يدل على ذات معينة .
إذا تقرر هذا علمت ما في قول الشيخ رحمه الله تعالى (**وأما المعرف بأل العهدية،** فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص)

ت ـ ال التي للجنس :
هي التي تدخل على النكرة فتفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد وهي من حيث دلالتها ثلاثة أنواع :

١ـ ما يدل على العموم وهي التي تدخل على الجنس فتجعله يفيد الإحاطة والشمول بجميع أفراده حقيقة بحيث يصح أن يحل محلها (كل) مثل : النهر عذب ، الإنسان مفكر ، المعدن نافع فيصح أن تقول : كل نهر عذب وكل إنسان مفكر وكل معدن نافع .

٢ ـ ما يدل على العموم بصفة واحدة لا بجميع الأفراد وهي التي تدخل على واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول لا بجميع الأفراد ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأفراد .
مثال ذلك أن تقول : أنت الرجل علما والمعنى أنت كل الرجال من ناحية العلم أي جمعت ما تفرق بينهم في العلم .

٣ ـ ما يفيد الخصوص وهي التي تدخل على الجنس ويراد منه حقيقته القائمة في الذهن بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد .
مثل : الحديد أصلب من الذهب . أي أن مادة الحديد وطبيعته أصلب من مادة الذهب من غير نظر إلى شيء معين من الحديد أو ذهب فقد توجد أداة من الذهب أصلب من أداة من الحديد ولا يمنع هذا من صدق القول بأن الحديد أصلب من الذهب لأن هنا النظر للجنس .
ومثله أيضا أن تقول الرجل أقوى من المرأة هذا بالنظر للجنس دون النظر إلى الأفراد لأننا إذا نظرنا إلى الأفراد قد تجد امرأة أقوى من الرجل كامرأة شابة ورجل عجوز .

تنبيه :
بهذا التفصيل يتبين أن مقصود الشيخ في قوله (**وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس؛** فلا يعم الأفراد) الإشارة للنوع الثالث فقط .

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلّى الله عليه وسلّم: (ليس من البر الصيام في السفر) ، فإن سببه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه فقال: (ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلّى الله عليه وسلّم ما ليس ببر.

باب الخاص

عناصر الدرس

١- تعريف الخاص
٢- دليل التخصيص وأقسامه
٣- أقسام المخصص المتصل
٤- أقسام المخصص المنفصل

باب الخاص

الخاص لغة: ضد العام .
واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.
فخرج بقولنا: (على محصور) العام.
أسماء الأعلام : مثل محمد وعلي وعمر فهذا خاص لأنها لا تتناول إلا شخص بعينه .
أسماء الإشارة : مثل قولك (خذ هذا) فإنها خاصة لأنها لا تتناول إلا شيئا معين بالإشارة .
العدد : مثل (مائة رجل) فهذه أيضا خاصة لأنها محصورة بعدد معين .

والتخصيص لغة: ضد التعميم.
واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

فيطلق على :
١- **فاعل التخصيص وهو الله عز وجل** إن كان التخصيص في القرآن، أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان التخصيص في السنة .
٢ ـ **الدليل الذي حصل به التخصيص** مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) هذا عام في النوع والمقدار خصص بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة) فهذا الدليل يسمى مخصِّص .

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.
والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل: الاستثناء ــ الشرط ــ الصفة

أولًا الاستثناء :
وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر:٢] {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر:٣].

فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط والصفة .

شروط الاستثناء:
يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

مثال : (لك عندي عشرة دراهم إلا درهما) هذا متصل بالمستثنى منه حقيقة .
(لك عندي عشرة دراهم " ثم يعطس أو أخذه السعال أو أغمي عليه *دقائق ثم قال : إلا درهما (هذا متصل بالمستثنى منه حكما) .*

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيدًا؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل **إذا كان الكلام واحدًا** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه)، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذّخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: (إلا الإذخر). **وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.**

إذا ملخص الشرط الأول ثلاث أحكام :

أ ـ أن يتصل المستثنى بالمستثنى به حقيقة أو حكما يصح الاستثناء .

ب ـ أن يفصل بين المستثنى من والمستثنى بفاصل لا يمكن دفعه كسعال أو إغماء فيصح الاستثناء .

ت ـ أن يفصل بينمها بفاصل يمكن دفعه كسكوت أو يتكلم بكلام آخر هنا الحكم فيه قولان :

ــ الأول لا يصح الاستثناء .

ــ الثاني يصح إن كان الكلام واحد وهذا هو الراجح .

٢ ـ أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.
وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

ملخص الشرط الثاني :

الاستثناء من عدد

ــ أن يستثني الأقل فيصح الاستثناء مثل : لك عندي عشرة دراهم إلا ثلاثة .

ــ أن يستثني المساوي فيصح مثل : لك عندي عشرة دراهم إلا خمسة .

ــ أن يستثني الأكثر فلا يصح الاستثناء وتلزمه كلها نحو قولك : لك عندي عشرة دراهم إلا سبعة وقيل يصح الاستثناء ولا تلزمه إلا ثلاثة وهذا هو الراجح فيصح استثناء الأكثر .

ــ أن يستثني الكل لا يصح الاستثناء ولزمه الكل مثل : له عندي عشرة دراهم إلا عشرة .

الاستثناء من صفة

ــ يصح استثناء الأكثر مثل : قوله تعالى{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}

ــ استثناء الكل مثل : لو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

فالاستثناء بالوصف يصح مع استثناء الكل أو القليل أو الأكثر .

مثال ذلك رجل عنده أربع أزواج منهن ثلاث بيض وواحدة سمراء فقال : كلكن طوالق إلا البيض صح استثنائه وطلقت السمراء .

من المخصص المتصل

ثانيًا الشرط :

الشرط لغة: العلامة .

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم} [التوبة: من الآية٥]. فالعموم في قوله (فخلوا سبيلهم) والتخصيص في قوله (فإن تابوا)
فعلى هذا لا نخلي سبيل المشركين إذا وجدناهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

ومثال المتأخر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا} [النور: من الآية٣٣]. فالعموم في قوله (والذين يبتغون) والتخصيص في قوله (إن علمتم) .
وعليه فإن علم الخير في أحدهما كان مأمور بمكاتبه وإن علم الخير فيهما جميعا كان مأمور بمكاتبتهما وإن لم يعلم فيهما الخير لم يؤمر بكاتبتهما .

ثالثًا الصفة :

وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: من الآية٢٥]. فقوله (من فتياتكم) عام ودلالة العموم (الإضافة في فتياتكم) فتشمل المؤمنة وغير المؤمنة والتخصيص في قوله (المؤمنات) فعلم منه لا يجوز نكاح غير المؤمنة من الفتيات .
ومثاله أيضا أن أقول لك : أكرم الطلبة المجتهدين .

ومثال البدل: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: من الآية٩٧].(لله على الناس) هذا عام ودلالة العموم في (ال الاستغراقية في الناس) (من استطاع عليه سبيلا) هذا خاص فصار الحج خاص بالمستطيع .
ومثاله أيضا أن أقول لك : أكرم الطلبة من اجتهد منهم .

ومثال الحال: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: من الآية٩٣].
(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا) هذا عام ودلالة العموم (من الشرطية في ومن يقتل) فتشمل قتل العمد وشبه العمد والخطأ (مُتَعَمِّدًا) هذا خاص فجعل الحكم للمتعمد فقط .
ومثاله أيضا أن أقول لك : أكرم الطلبة الداخلين المسجد .

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

أولا التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الاحقاف: من الآية٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ثانيا التخصيص بالعقل: قوله تعالى: {(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الاحقاف: من الآية٣٣]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

هذ الكلام يجرنا لفهم الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص
العام المخصوص : أريد به العموم في أول الأمر ثم خصص بدليل آخر .
مثل قوله صلى اله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) هذا عام في كل ما تسقيه السماء ففيه العشر فالعام مراد في أول الأمر في الحديث ثم جاء حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فليس كل ما تسقه السماء العشر إلا أن بلغ خمسة أوسق .
أما العام المراد به الخصوص : لم يكن عمومه مرادا في أول الأمر .
مثال ذلك : قصة أبو سفيان ومن معه من أصحابه حينما كانوا يجمعون لقتال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فالمقصود من البداية هو أبو سفيان ومن معه من أصحابه فقط وليس كل الناس .

ثالثا التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.
فتحصل من هذا ثمانية أقسام :
ــ الكتاب بالكتاب ، الكتاب بالسنة
ــ الكتاب بالإجماع ، الكتاب بالقياس
ــ السنة بالسنة ، السنة بالكتاب
ــ السنة بالإجماع ، السنة بالقياس

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية٢٢٨]هذا عام في كل مطلقة دلالة العموم (ال الاستغراقية في لفظ المطلقات) سواء كانت قبل الدخول أو بعده فيجب أن تتربص ثلاث حيضات بعد طلاقها.
خص بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: من الآية٤٩]فخرجت المطلقة قبل الدخول من الحكم العام فلا تتربص ثلاث حيضات .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} هذا عام في كل الأولاد ودلالة العموم (الإضافة في لفظ أولادكم) [النساء: من الآية١١] خص بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وعليه لو مات أب كافر فلا يرثه الأبن المسلم .

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: من الآية٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا.

وأوضح من ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) هذا عام في كل المؤمنين ودلالة العموم (الاسم الموصول الذين) خص بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على المرأة .

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة} فهذا عام في كل زانية وزاني ودلالة العموم (أل الاستغراقية في لفظ الزانية والزاني) [النور: من الآية٢].
خص هذا بالكتاب في قوله تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة وهذ تخصيص للكتاب بالكتاب لكن ماذا على العبد إن زنى ؟ ليس فيه دليل .
فقاس العلماء العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور وهذا تخصيص الكتاب بالقياس .

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (فيما سقت السماء العشر) هذا عام في كل ما سقته السماء قليل كان أم كثيرا ودلالة العموم (ما اسم موصول بمعنى الذي) خص بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فليس كل ما تسقيه السماء العشر بل لابد أن يبلغ خمسة أوسق.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، هذا عام فيشمل أهل الكتاب وغيرهم أعطوا الجزية أم لم يعطوا الجزية يقاتلوا حتى يسلموا ودلالة العموم (أل الاستغراقية في لفظ الناس) .
خص بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩] فذكر غاية أخرى غير الإسلام وهي أن يعطوا الجزية فإذا أعطوا الجزية منع قتالهم .

ومثال تخصيص السنة بالإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ودلالة العموم (لفظ شيء فهي نكرة في سياق النفي فتعم) وهذ مخصوص بما إذا تغير بالنجاسة بالإجماع .

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام)وهذا عام في كل بكر ودلالة العموم في (أل الاستغراقية في لفظ البكر) .
خص هذا بالكتاب في قوله تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين بهذا يكون المثال تخصيص السنة بالكتاب ، ولكن ما حكم العبد إذا زنى ؟ لا دليل على ذلك .
فقاس العلماء العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

الـمُطـلَـق والـمقَـيَّـد

عناصر المحاضرة

١ـ تعريق المطلق والمقيد
٢ـ العمل بالمطلق
٣ـ إذا ورد نص مطلق، ونص مقيد متى يقيد المطلق ومتى لا يقيد ؟

المُطلَق والمقَيَّد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحًا : ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى:{فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}[المجادلة ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك كما قلنا في العام .

إذا ورد نص مطلق، ونص مقيد متى يقيد المطلق ومتى لا يقيد ؟

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحدًا، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة ٣] وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية٩٢] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: من الآية٣٨] وقوله في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: من الآية٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق.

تبين من هذا أن حالات المطلق مع المقيد أربع حالات :

١ ـ اتحاد الحكم والسبب
٢ ـ اتحاد الحكم واختلاف السبب
٣ ـ اختلاف الحكم واتحاد السبب
٤ ـ اختلاف الحكم والسبب

اتحاد الحكم والسبب

كقوله، عليه السلام: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" ٣، وقال: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"
الحكم واحد : وجوب الولي في الأول والثاني .
السبب واحد : النكاح **يحمل المطلق على المقيد** .

اتحاد الحكم واختلاف السبب

قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة ٣] وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية٩٢] .
الحكم واحد : هو تحرير الرقبة في الآية الأولى والثانية .
السبب مختلف: كفارة الظهار في آية الأولى ، كفارة القتل في الآية الثانية **يحمل المطلق على المقيد** .

اختلاف الحكم واتحاد السبب

مثل آية الوضوء؛ قال الله - تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: ٦]، وقال تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)
الحكم مختلف : ففي الآية: تقييد غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم إطلاق مسح الأيدي
السبب واحد : وسببهما واحد وهو الحدث **فلا يحمل المطلق على المقيد** .

اختلاف الحكم والسبب

مثاله: قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ)
وقال سبحانه وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما)
الحكم مختلف : وجوب غسل اليد في الآية الأولى ، قطع اليد في الآية الثانية .
السبب مختلف : إرادة الصلاة في الآية الأولى،السرقة في الآية الثانية **فلا يحمل المطلق على المقيد** .

إذا الراجح هنا ما اختاره الشيخ من حمل المطلق على المقيد عند إتحاد الحكم سواء اتحد السبب أم اختلف.

الـمُجْمَلُ والـمبَيَّن

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف المجمل والمبين
٢ـ العمل بالمجمل
٣ـ تعريف الظَّـاهِر والـمـؤَوَّل
٤ـ العمل بالظاهر

الـمُجْمَلُ والـمبَيَّن

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع .

واصطلاحًا: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

أي أن هناك لفظ لا يفهم المراد منه من نفسه ، ولكن يفهم المراد منه من غيره من طريق آخر .

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

في تعيينه : وهذا يكون إذا كان اللفظ صالح لمعنيين فهو مشترك بينهما فيحتاج إلى تعيين أحدهما .
ومثاله : لفظ القرء فهو مشترك بين الحيض والطهر وعلى المعنى الأول تعتد المرأة بثلاث حيضات وتنتهي عدتها إذا انتهت الحيضة الثالثة ، وعلى المعنى الثاني تعتد المرأة بثلاث أطهر وتنتهي عدتها إذا طعنت في الرابعة ، وعلى هذا فتختلف مدة العدة من ثلاث حيضات أو ثلاث أطهر فكان لابد من تعيين معنى القرء .
والصحيح أن المراد الحيض لحديث النبي صلى الله عليه وسلم («لِتَجْلِسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ) أي المستحاضة تجلس أيام حيضها وما نزل من دم بعد ذلك فهو استحاضة فتغتسل وتصلي .

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: من الآية٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: { وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: من الآية٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبيَّن:
المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.
وعليه فالمبين نوعان :
ما فهم المراد منه بأصل وضعه فهو مبين بذاته .
ما فهم المراد منه بعد التبيين .

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: {وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ } [البقرة: من الآية٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي صلّى الله عليه وسلّم قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا.
وبيانه صلّى الله عليه وسلّم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعًا.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: (فيما سقت السماء العشر)؛ بيانًا لمجمل قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بيانًا لمجمل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: من الآية٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلّى الله عليه وسلّم: (فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صلّى الله عليه وسلّم: (إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر)، الحديث .
وكان بالفعل أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: (إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي).

الظَّـاهِر والـمــؤَوَّل

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف الظَّـاهِر والـمــؤَوَّل
٢ـ العمل بالظاهر

الظَّــاهِر والـمــؤَوَّل

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحًا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.
مثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: (توضؤوا من لحوم الإبل)، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

لأن الوضوء له حقيقة لغوية فهو بمعنى النظافة وحقيقة شرعية بمعنى غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية فاحتجنا إلى تعيين أحدهما ، نرجع إلى الدروس السابقة نجد عنوان في باب (تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز) العنوان (فائدة تقسيم الحقيقة إلى شرعية وعرفية ولغوي) وقلنا فائدة ذلك : أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية .
فالمتكلم بلفظ الوضوء هو الشارع فيحمل على الوضوء الشرعي لأنه التبادر في لسان الشرع .

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع.

واصطلاحًا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - **فالصحيح:** ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى:(وسئل القرية)إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - **والفاسد:** ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

بهذا نكون قد انتهينا من الترم الأول في هذه الدورة المباركة
أسال الله عز وجل أن يسر لنا ولكم سبل العلم

النَّسْــخ

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف النسخ
٢ـ جواز النسخ عقلا وشرعا
٣ـ ما يمتنع نسخه
٤ـشروط النسخ
٥ـ أقسام النسخ
الأول: باعتبار النص المنسوخ
الثاني : باعتبار الناسخ
٦ـ حكمة النسخ

النَّسْــخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.
فمن المعنى الأول قولك : نسخت الشمس الظل أي أزالته فحين تطلع الشمس يكون لكل شاخص ظل وحين ترتفع الشمس يتقلص الظل حتى يزول .
ومن المعنى الثاني قولك : نسخت الكتاب أي نقلته .

واصطلاحًا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلًا.

مثال ذلك : يوم عاشوراء كان واجبا صيامه في بداية الأمر فلما فرض رمضان رفع حكم الوجوب وتغير ولا يمكن العودة لحكم الوجوب مرة أخرى وأصبح صيام عاشوراء مستحبا ،
كذلك شرب الخمر كان مباحا في بداية الإسلام بدليل قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) فنسخ حكم الإباحة إلى التحريم بدليل وهو قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)

تنبيه :
الحكم الأول المرفوع الذي تغير ولن يعمل به يسمى منسوخ والحكم الثاني الذي يعمل به يسمى ناسخ.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخًا.

ومثال ذلك : رجل قومنا بحساب ماله لنخرج منه الزكاة فوجدنا ماله أقل من النصاب فالحكم هنا أنه لا زكاة عليه ، فتخلف حكم الزكاة عنه (فأصبحت الزكاة غير واجبة عليه) ولكن سبب تخلف حكم الوجوب هو تخلف شرط من شروط الزكاة ألا هو ملك النصاب فلا يعد هذا نسخا لأن الحكم الأول باقي ويمكن العودة إليه متى ملك النصاب فيكون الحكم حينئذ وجوب الزكاة مرة أخرى على خلاف النسخ لا يمكن العودة للحكم الأول مرة أخرى ،

كذلك الصلاة والصيام على المرأة فرض عين لكن في أيام حيضها يتخلف حكم الفرضية ويكون الحكم تحريم الصلاة والصيام لوجود مانع ألا وهو (الحيض) فلا يعد نسخا لأن الحكم الأول وهو فرضية الصلاة والصيام باقي ويعود هذا الحكم حين ينتهي الحيض .

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعًا؛ كما سيأتي.

النسخ أنواع ثلاث :

١ـ نسخ الحكم دون اللفظ (أي ينسخ الحكم فلا نعمل به رغم وجود لفظه في القرآن وفي السنة)
٢ـ نسخ اللفظ دون الحكم (أي ينسخ اللفظ فلا يوجد اللفظ في القرآن ولا في السنة ونعمل بالحكم)
٣ـ نسخ اللفظ والحكم (أي ينسخ اللفظ فلا يوجد اللفظ في القرآن ولا في السنة وينسخ الحكم فلا يعمل به)

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

لأن الإجماع لا ينسخ لأنه لا يمكن أن يوجد إجماع صحيح يخالف النص كذلك القياس أيضا لا يمكن أن يكون هناك قياس مخالف للنص .

إذا النسخ بدليلين فقط الكتاب والسنة لأن الذي يشرع الأحكام هو الله ورسوله فلا رافع للحكم إلا الله ورسوله .

والنسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا.

أما جوازه عقلًا: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

هنا أمران :

الاول : أننا مملوكون لله فله سبحانه وتعالى أن يغير الحكم كيفما يشاء وعقلا لا يجوز للمملوك أن يعترض على مالكه إذا طلب منه أمرا ثم غيره بأمر آخر لأننا ملك لله تعالى .

والأمر الآخر : أن الله عز وجل يغير الحكم لما يعلم أنه فيه مصالح ديننا و دنيانا والمصالح تختلف باختلاف الاحول والأزمان فكان تغيير الحكم بتغير الأحوال والأزمان جائز عقلا والله سبحانه عليم وحكيم .

وأما وقوعه شرعًا فلأدلة منها:

١ - قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: من الآية١٠٦].
والشاهد في هذه الآية أن هذه الجملة شرطية والشرطية تقتضي وجود الشرط والمشروط .
٢ - قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [لأنفال: من الآية٦٦] {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ} [البقرة: من الآية١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.
والشاهد في الآية الأولى والثانية أن في هذه الآية ظرف للوقت الحاضر فدل على خلاف ذلك فيما سبق .
ففي الآية الأولى أوجب الله على العباد أن يصابروا في الجهاد بعشرة أمثالهم في قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) ثم نسخ هذا الحكم وخفف الله عنهم وجعل المصابرة بالضعف بقوله تعالى (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) .
و في الآية الثانية أن أول ما فرض الصوم إذا صلى الإنسان العشاء أو نام قبل العشاء وجب عليه الإمساك فشق ذلك على المسلمين فسخ هذا الحكم بقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) .
٣ - قوله صلّى الله عليه وسلّم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - **الأخبار**، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية٦٦].

معنى هذا أنه يمتنع النسخ في الأخبار. فالأخبار لا يمكن نسخها- يعني: إذا أخبر الله بشيء فلا يأتي ما يناقضه؟ لأن هذا مستحيل.

فأنا لو قلت لك: "قدم زيد البلد" فهذا خبر. ثم بعد ساعة أو ساعتين قلت: "لم يقدم زيد البلد" فهذا يحتمل أمرين: إما أني كاذب، أو متوهم، وخبر الله يستحيل **فيه الكذب أو الوهم**، ولهذا لا يمكن أن يوجد في أخبار الله تعالى نسخ .
فمثلاً قوله تعالى: (وَجَاءَ رَبّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) ، هل يمكن أن يأتي نص يقولْ لايجيء؟ لايمكن- فكل الأخبار لا يمكن أن يدخلها النسخ .
وذكر الله تعالى أنه أرسل نوحًا وهودًا وصالحًا وغيرهم.. هل يمكن أن تأتي نصوص تقول: ما أُرسل نوح ولا هود ولا صالح؟! لا... فهذا مستحيل .

وقوله: (اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه) :
لأن النسخ ورد على الحكم، ولأن هذا الحكم الذي جاء في صورة الخبر إنما كان على صورة الخبر لفظًا وصيغة، وإلا في الحقيقة فهو حكم .
كقوله تعالى: (إِن يَكُن مِّنكُم عِشرونَ صَابِرونَ يَغلِبوا مِائتينِ) فقد جاءت الآية في صورة الخبر والمراد منها الإنشاء (الأمر) فالمعنى: اصبروا، وليصبرِ منكِم عشرون أمام مائتين .
فإذا جاء الخبر بمعنى الأمر فإنه يمكن أن يكون محلاً للنسخ كالآية التي ذكرها المؤلف فهذه نسخت بالتي بعدها وهِي قوله تعالى: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكمْ وَعَلمَ أَنَّ فِيكمْ ضَعْفًا فَإِن يَكن مِّنكُمِ مّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِين) .
إذا لو قلنا بجواز نسخ الخبر بالخبر لكان أحد الخبرين كذبًا أو وهمًا، وهذا مستحيل في حق الله عز وجل ورسوله .

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

مثلا : التوحيد هل يمكن نسخه؟! يعني إذا قال الله تعالى (وَاعْبدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) لا يمكن أن تأتي آية أخرى وتقول: (لا تعبدوا الله واشركوا به) .
فهذا مستحيل في شريعتنا وفي الشرائع السابقة فقد قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُون)

ومن ذلك قوله تعالى:(قلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمونَ) .
فهذه الأمور الخمسة حرام في كل شريعة لأنها مفسدة في كل زمان وفي كل مكان .
فهذه الأمور لا يمكن نسخها لأنها مصلحة في كل زمان ومكان.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.
ومثال ذلك قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مسْتَقِيم) ، وقال الله تعالى: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) ، و بينهما تعارض، فهل نقول بالنسخ؟
لا... لإمكان الجمع، فنقول: الهداية المثبتة هداية الدلالة، والهداية المنفية هداية التوفيق، وهداية التوفيق لا تكون إلا بيد الله، بخلاف هداية الدلالة، وهذا الشرط مهم جدًا.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.
يعني إذا تعذر الجمع، فلا نقول النص الثاني ناسخ للنص الأول ، أو بالعكس لأنه لا بد أن نعلم بتأخر الناسخ فإن لم نعلم وجب التوقف، لكن لا بد أن نعلم بتأخر الناسخ لأن النسخ رفعٌ ، والرفع لا بد أن يكون بعد الوقوع .
مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة).
والاستمتاع هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة إذا قدموا لبلدٍ وشقت عليهم العزوبة أن يستمتعوا، أي أن يتزوجوا، فيقول أحدهم للمرأة: زوجيني نفسك إلى مدة شهر، أو مدة أسبوع، أو مدة عشرة أيام.
قوله صلى الله عليه وسلم : "إلى يوم القيامة"، ففيه دليل على بطلان قول من يقول إن المتعة جائزة، وأنها نسخت عدة مرات، وآخر الأمر الجواز، نقول: هذا النص يرد عليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "حرَّم ذلك إلى يوم القيامة".

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات.
يعني أن الطفل لا يكون ولدًا للمرضعة إلا إذا رضَع منها عشر مرات، ثم نسخن بخمس، فصار الطفل إذا رضع خمس مرات صار ولدًا.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

والآن ظرف للحاضر، وهذا يقتضي أن ما قبله مغاير لما بعده وعلى هذا فيكون العلم بالتأخر بواسطة التاريخ الذي هو "الآن " لأنه ظرف للحاضر من الزمان .

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلًا له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلًا؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

واعلم أن الناسخ قد يكون أقوى من المنسوخ أو دونه أو مثله لكنه ثابت، لكن اشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا يُنسخْ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا.
والصحيح أنه ينسخ ما دام ثابتًا أما إذا لم يكن ثابتًا فمن المعلوم أن ما ليس بثابت لا يقوى أن يكون حجة فضلاً عن أن يبطل غيره .

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.
مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [لأنفال:٦٦].
فالآية الأولى تشتمل على أمرين :
حكم : أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة من الكفار فإن لم يصابروا وفر أحدهم كان فارا من الزحف (وهذه من الكبائر) فإن زاد العدد على العشرة فإذا فر أحدهم ولم يصابر لم يكن فارا من الزحف .
لفظ : وهو قوله تعالى : {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}

والآية الثانية تشتمل على أمرين :
حكم : أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم اثنين من الكفار فإن لم يصابروا وفر أحدهم كان فارا من الزحف (وهذه من الكبائر) فإن زاد العدد على الاثنين فإذا فر أحدهم ولم يصابر لم يكن فارا من الزحف .
لفظ : وهو قوله تعالى : {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

لأنه لو نسخ لفظه ما جاز لنا أن نتعبد بتلاوته، فإذا بقي اللفظ انتفعنا وازددنا ثوابًا.
فصار فيها فائدتان:
الفائدة الأولى: بقاء ثواب التلاوة.
والفائدة الثانية: تذكير الأمة بحكمة النسخ وهو التخْفيف؟ لأنهم إذا كانوا يقرأون النسوخ ويعرفون أنه نسخ تذكِروا اِلحكمة، لكن لو رفع لفظه ما تذكروا هذا.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف).

آيةُ الرَّجمِ، منسوخةُ الرَّسمِ من كتاب اللهِ، وهَمَّ عمرُ بكَتْبها في حاشية المصحفِ، وخافَ النَّاسَ أن ينسُبُوا إليه الزَيادةَ في المصحف، وهي: { الشَيخُ والشَّيخةُ إذا زَنيا فارْجُمُوهما البتَّةَ نكالاً من الله واللهُ عزير حكيم}
هذه نسخ لفظها وبقي حكمها، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم الخلفاءُ بعده، وما زال حكم الرجم باقيًا إلى يومنا هذا وسيبقى إلى يوم القيامة، فالإنسان إذْا زنى وهو محصن فإنه يرجم .
والمحصن هو الذي تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإذا ثبتت شروط الإحصان وزنى الرجل فإنه يرجم .
قال: "وإن الرجم في كتاب الله حق "، الرجم حق أي ثابت ثبوتًا مؤكدًا محققًا في كتاب الله.. وأين هو في كتاب الله؟ نقول: نسخ لفظه، وإلا فقد سبق في أول الأثر قال: "أنزل الله آَية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها"، فهذه آية نزلت وعقلت وفهمت ثم نسخت .

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

ففيه إذًا اختبار وهو أن يعمل بنص منسوخ اللفظ، لا يقرأه الناس، ولكن حُكمه باقٍ ونعمل به، كذلك أيضًا تحقيق الإيمان بما أنزل الله عز وجل، فإن الإنسان كلما تحقق إيمانه ازداد امتثالاً لأمر ربه عز وجل بخلاف اليهود، فاليهود على العكس من هؤلاء، فقد حاولوا كتم نص الرجم في التوراة، ولم

ينسخ النص في التوراة بل بقي لفظه وحكمه، وهؤلاء حاولوا كتمه لما كثر الزنا في أشراف بني إسرائيل قالوا: كيف نرجم الأشراف؟ فأحدثوا لهم عقوبة، وهي أن يسود وجه الزاني والزانية، وأن يركبا على حمار أحدهما وجهه إلى وجه الحمار، والثاني وجهه إلى دبر الحمار، ويطاف بهما في السوق، ويقال هذان زانيان، وقالوا: فإذا طفنا بهم السوق ورجعنا إلى البيت اغتسلا بصابون ومزيل للسواد ثم عادا على حالهما، وانتهى الأمر، ولكن مع ذلك كانوا في قلق من هذا، وليسوا مطمئنين، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ووقع الزنا بين رجل منهم وامرأة قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون في شرعه حدًا دون الرجم، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم عليهم بما في التوراة، فجاءوا بالتوراة يتلونها فوضع الرجل يده على آية الرجم، ولكن كان عندهم الحبر عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- وهو حبر من أحبار اليهود فقال له: ارفع يدك فلما رفع يده فإذا بآية الرجم تلوح بينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما فرجما فكان هذا الرجل يحني بظهره على المرأة لئلا يصيبها الحجر.
المهم أن اليهود حاولوا كتم نص موجودٍ في التوراة، وهذه الأمة- ولله الحمد- عملت بنصِ مفقود لفظه ثابت حكمه، وبهذا تبين فضل هذه الأمة والحمد لله .

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

حديث أم المؤمنين عائشة: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن ". رواه مسلم.

والحكمة مما نسخ لفظه وحكمه أن يعلم الناس تدرج الأحكام الشرعية، وأنها كانت في الأول عشر، ثم آلت إلى خمس.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.
وهذا مجمع عليه ، أن ينسخ القرآن بالقرآن، لأن القرآن كله متواتر، ونسخ القرآن بالقرآن ينص الله سبحانه وتعالى فيه على الناسخِ نصًا .
ففي آيتي المصابرة أوجب الله سبحانه وتعالى على العباد أن يصابروا عشرة أمثالهم فقال:(إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) فالواحد بعشرة، ثم قال:(الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ).

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ ولم أجد له مثالًا سليمًا.

ومثاله : قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) فالوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " .

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه} [البقرة: من الآية: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقي متوجهًا إلى بيت المقدس ستة عشرة شهرًا أو سبعة عشرة شهرًا، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه إلى الكعبة، لكنه بشر مربوب متعبد لله، ولا يستطيع أن يتجه إلى جهة ما حتى يؤمر، فصار يقلب وجهه في السماء ينتظرِ نزول الوحي، فأنزل الله تعالى: (قَدْ نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فاتجه من بيت المقدس إلى المسجَد الحرام، فهذا من باب نسخ السنة بالقرآن.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: (كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا).

معنى الحديث : إن العرب كانوا يحبون النبيذ من التمر والزبيب والحنطة والشعير، ينقعونه في الماء، ويتركونه حتى يفرغ حلاوته في الماء، وحتى يتغير طعمه من حلو إلى لاذع، يستعذبون هذا الطعم الجديد، وقد أباح الشرع الحنيف هذا الشراب، لأنه لا يسكر، ولا يطغى على العقل، فجعل حده أن لا يشتد لذعه، وأن لا يرغي ويخرج زبداً على وجهه، ولما كان هذا الحد لا يتبين إذا نبذ النقيع في مسمط سميك، وخشي على الشارب أن يشربه بعد أن تخمر وأسكر، وهو لا يدري أنه يسكر نهي عن النبيذ في الجرار وفي جذع النخلة المنقور، وفي الأواني المطلية وفي الأواني المتخذة من القرع، وبعد أن أدرك الناس الحد الفاصل بين النبيذ غير المسكر والنبيذ المسكر، وأصبحوا يعرفون المسكر من غير المسكر وإن نبذ في هذه الأدعية الكثيفة أذن لهم في الانتباذ في أي إناء، ما داموا يميزون بين المسكر وغير المسكر.

ومثاله أيضا : عَليّ بن أبي طَالب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: (إِنِّي كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور فزوروها فَإِنَّهَا تذكركم الْآخِرَة)

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
الله عز وجل لرحمته وحكمته يجعل الأحكام تابعة للمصالح، والصالح تختلف من حالٍ إلى حال، فلهذا ثبت النسخ في القرآن، وفي السنة، النسخ العام والخاص، فمثلاً كل نبي أرسل إلى قوم فإن شريعته تنسخ شريعة الأول، فشريعة عيسى نسخْت شريعة موسى، وشريعة محمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نسخت جميع الشرائع، إذًا نقول الحكمة من ذلك هو أن الشرائع تبع لمصالح العباد، والصالح تختلف بحسب الأمم، وبحسب الزمان، وبحسب المكان .

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
ففي الخمر- وهي من أبرز الأمثلة وأوضحها- جاء تحريمها على أربع مراحل، مر حلة الإباحة، ومرحلة التعريض، ومرحلة التو قيت، ومرحلة التأبيد .
مرحلة الإباحة: (وَمِن ثَمَرَات النَّخِيل والأَعْنَاب تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) فالنخيل والأعناب التيَ يكون منها الخمرَ أباحها الله .
مرحلة التعريض:(قلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)
فإن العاقل يتركهما لكنه يرى نفسه في حل إن فعلهما، والحكمة في قوله:(فِيهِمَا إِثْمٌ كبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) حيث قال: "منافع " ولم يقل منفعة- يعني حتى مع كثرة المنافع فالأثم أكبر.
مرحلة الْوقيت: (يَا أَيهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتمْ سُكَارَى) يستلزم النهي عن قربان الصلاَة حال السكر، أي لا يسكر الأنسان حين أوقات الصلاة لأنه لو سكر لوقع فيما نهى الله عنه، إذًا فهذا يخفف من شربها.
ومرحلة التأبيد: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِنمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِر وَالأَنصَاب وَالأَزْلام رِجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ) فهذا تدرج لأن الناس لو صُدموا من أول الأمرَ وحملوا على أن يدعوا هذا الأمر الذي تعودوا عليه وألفوه واشتهته أنفسهم لصعب عليهم ذلك وربما لم يمتثل بعضهم.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.
وذلك من أشد ما يكون، فبعض الناس لا يرضى أن تتحول الأحكام أحيانًا كذا وأحيانًا كذا**!**، ولهذا لما حولت القبلة ارتد بعضْ الناس، كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ممَّن يَنقَلب عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اَللَّهُ) .

فالمهم أن في النسخ اختبارًا للمكلفين هل يرضون بالأحكام ويتقبلون وإذا قيل لهم هذا حلال فعلوه، وإذا قيل هذا حرام أمسكوا عنه، وإذا قيل هذا واجب التزموا به وقاموا به، وهذا لا شك أنه من أكبر الحكم .

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

يقع النسخ إلى أخف وإلى أثقل وإلى مساو :

للأخف ومثاله :

ـ نَسْخِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ فِي لَيْلَةِ رَمَضَانَ بِبَدَلِ حِلِّهِ، وَهُوَ الْأَخَفُّ.

ـ آية المصابرة، لما أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة كان في هذا صعوبة فلما تحول الحكم إلى أن يقابل الواحد اثنين مع زيادة العدد صار في هذا تخفيف.

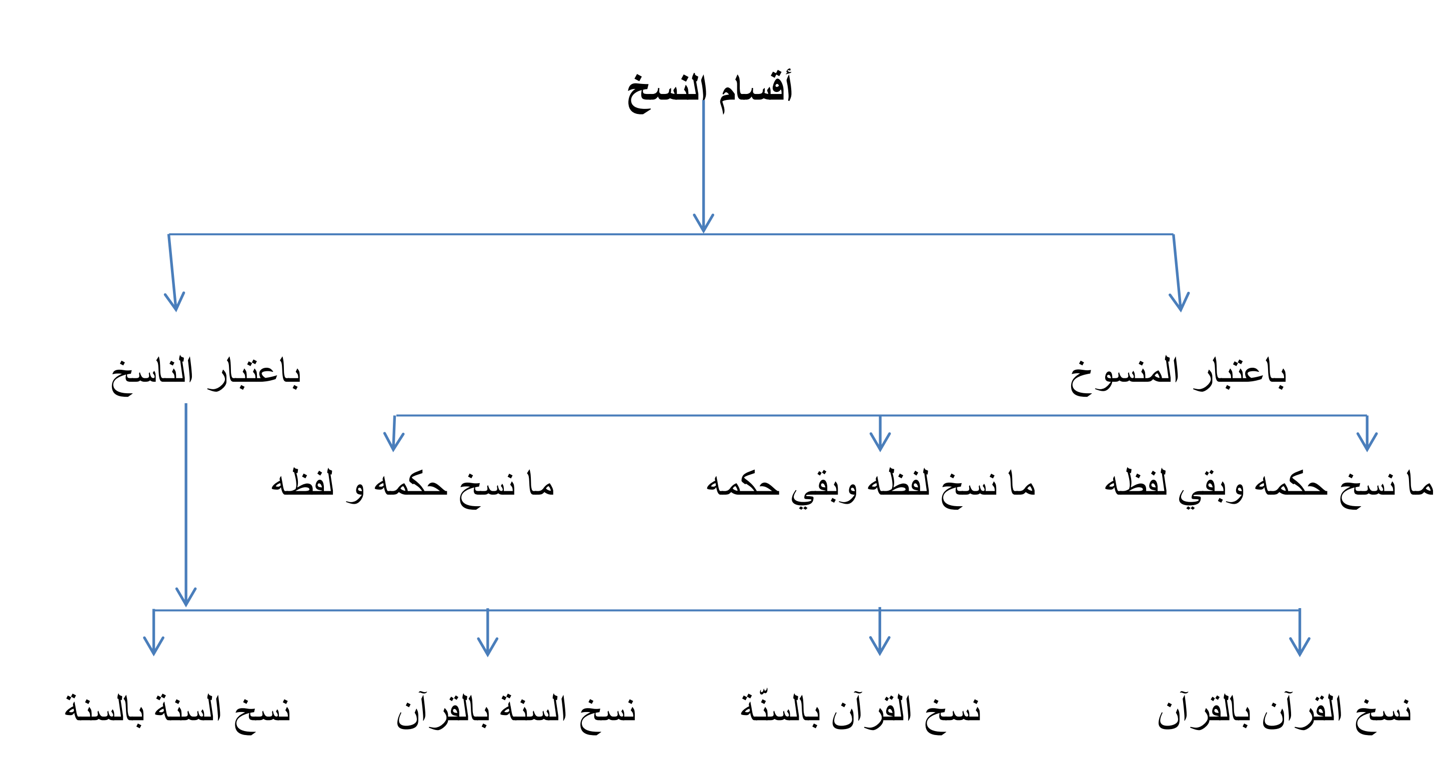
مساو ومثاله :

ـ نَسْخِ وُجُوبِ التَّوَجُّهِ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِوُجُوبِ التَّوَجُّهِ إلَى الْكَعْبَةِ.

أثقل ومثاله :

ـ تحريم الخمر بعدما كانت مباحة.

ـ نَسْخُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى التَّعْيِين .



الأخبار

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف الخبر
٢ـ أنواع فعل النبي صلى الله عليه وسلم
٣ـ تقريره صلى الله عليه وسلم
٤ـأقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه
٥ـ صِيَغ الأداء

الأخبار

تعريف الخبر:
الخبر لغة: النبأ.
والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.
. وقوله:(والمراد به هنا ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف) : فيكون مرادفًا للسنة.

"من قول " مثل: حديث "إنما الأعمال بالنيات " **رواه البخاريُّ.**

أو "فعل " مثل حديث: كان إذا سجد فرَّج بين يديه **رواه مسلم.**

أو "تقرير" مثل: قوله صلى الله عليه وسلم للجارية لما قال لها: "أين الله؟ " قالت: في السماء، فأقرها.

أو "وصف " مثل: قولهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجمل الناس. **رواه البُخاريُّ**

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.
وأما الفعل فإن فعله الله عليه وسلم، أنواع:
الأول: ما فعله بمقتضى الجبلَّة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته،
ولكن قد يكون مأمورًا به أو مَنهَيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.
وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك أنها من سنته لكنها أنواع وكل نوع منها له حكم.
وقوله: (الأول: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة **كالأكل، والشرب، و النوم)** :
واللباس والبول والغائط ، وما أشبه ذلك، **فهذا لا حكم له في حد ذاته**، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل بمقتضى الطبيعة والجبلة، فكل إنسان يجوع ويأكل، وكذلك يشرب، وينام .
فالفعل الجبلي لا حكم له في ذاته؟ لأن هذا شيء يفعله الإنسان على سبيل الجبلة فلا حكم له.
وعلى ذلك فلا يقال للإنسان: يُسَنّ لك أن تبول؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبول، ولا يُقال: يُسَنّ لك أن تتغوط؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتغوط لأن هذا من الأمور الجبلية.

وقوله: " ولكن قد يكون مأمورًا به أو مَنهَيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

قد يكون مأمورًا به **أو منهيا** عنه لسبب، فالأكل ربما نهينا الإنسان عنه لسبب فلو قال الأطباء: إن الرجل **إذا أكل هذا تضرر**، نقول: أكله حرام، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللَّه-: يحرم الأكل إذا خْاف الأنسان التأذي به .

كيف يتأذى من الأكل؟

الجواب بأن يملأ معدته تمامًا بالأكل، ثم يأتي بقدح طيب من اللبن فيشربه حتى يصل اللبن إلى البلعوم! فهذا يتأذى بلا شك، فشيخ الإسلام يقول: هذا حرام؟ لأنه لا يجوز للإِنسان أن يتناول ما يتأذى به، فإن نفسه أمانة عنده.

إذًا فالأكل والشرب هنا منهي عنه لا لذاته لكن لسبب.

ويكون **مأمورًا** به **مثل السحور**، فالسحور مأمور به وهو معونة على طاعة الله وهو فارق بيننا وبين صيام أهل الكتاب ، **وربما يجب**، فقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لصفته فالأكل مثلاً أمرنا بأن يكون باليمين؟ فهذا مأمور به لصفته، ونهينا أن نأكل بالشمال، فهذْا منهي عنه لصفته.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب.

وهذا شيء غير الأول فهذا شيء تفرضه العادة لا تقتضيه الجبلة والطبيعة إنما عادة الناس على كذا ففعل مثلهم النبي صلوات الله وسلامه عليه .

كصفة اللباس فمباح في حد ذاته

فالنبي صلى الله عليه وسلم عاش في قوم يتعممون ويلبسون الإِزار والرداء، فصار يتعمم ويلبس الإِزار ويلبس الرداء، وهذا الذي يفعل على سبيل العادة حكمه أنه مباح، فنصفه بأنه مباح لا نقول: أنه لا حكم له كالجلبي، بل نقول: **هذا مباح**. أي يباح للإنسان أن يلبس الثياب على حسب ما جرت به العادة، ونقول أيضًا من جهة أخرى: هذا هو السنة أن الإِنسان يلبس ما لبسه الناس ، لأن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرة)، ولباس الشهرة أن الإِنسان يلبس ما يشتهر به بين الناس من أنواع الألبسة المباحة .

وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب.

مأمورا به مثل صفة البياض في الثياب أفضل من غيره لحديث ابن عباس مرفوعًا: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم... ". وصححه الشيخُ الألبانيُ .

منهيا عنه كصفة الحمرة لحديث عن ابن عباس قال : " نُهِيتُ عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع " قال الإمام الألباني : " صحيح الإسناد "

الثالث: ما فعله على وجه الخصوص فيكون مختصًا به كالوصال في الصوم ، وهذا عبادة، والنكاح بالهبة .

ما كان مختصًا به فإنه يختص به، وليس لنا أن نتأسى به لأننا لو تأسينا به فيه لبطلت الخصوصية، والخصوصية: أمر مقصود في الشرع، إذًا ما فعله على وجه الخصوصية فهو له، ولا نتأسى به، مثل الوصال.

والوصال في الصيام: هو الجمع بين صوم يومين أو أكثر بدون فطر بينهما .

والوصال نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وشدَّد فيه، وقالوا: إنك تواصل يا رسول الله يعني: فنحن نتأسى بك قال: "إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى" أي بما ينشغل به قلبه من ذكر الله فينسى كل شيء .

النكاح بالهبة .

أما النكاحُ بهبةٍ فخاصٌ بالرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمؤْمِنِين)، فتأتي المرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وتقول: "وهبتُ نفسي لك " ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "قبلتُ " فتكون زوجة بدون شهودٍ وبدون صداقٍ وبدون وليٍّ وبدون عقدٍ ، تهب نفسها له فيقول: قبلتُ.

لكن لو أن امرأة وهبت نفسها لشخص فلا يصح النكاح، فلا بد من العقد بشروطه، إذًا فهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم .

إذًا ما اختص به لا حكم له بالنسبة إلينا إلا وإنما ننتفع به من جهة معرفة فضل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم .

الرابع: ما فعله تعبدًا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سُئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوبًا.

ومثال آخر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء.

فتخليل اللحية ليس داخلاً في غَسل الوجه حتى يكون بيانًا لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبًا.

قوله: (الرابع: ما فعله تعبدًا) :

وهذا الرابع يشتبه كثيرًا بالثاني والأول، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعلاً فيشتبه على الأنسان، هل فعله تعبدًا أو فعله من أجل العادة أو فعله بمقتضى الجبلة فلا بد من تمييز فيقال:

ما ظهر فيه ملائمته للنفس فهو جِبِلَّة .

وما ظهر موافقته للعادة ، بحيث يقدر الذِّهْنُ أن الناس لو كانوا لا يفعلون هذا ما فعله، أو لو كانوا يفعلون شيئًا آخر لفعله حكمنا بأنه عادة .

وما ظهر فيه قصد التعبد بحيث لا يكون ملائمًا لمقتضى الجبِلَّه، ولا موافقًا للعادة فالظاهر أنه إنما فعله على سبيلِ التعبد .

(فواجب عليه حتى يحصل البلاغ)
أي: واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم .
وعُلم من قول المؤلف: (حتى يحصل البلاغ) أنه لو حصل البلاغ بغير الفعل لم يكن الفعل واجبًا، لكن إذا قُدِّر أنه لا طريق لعلم الأمة بمشروعية هذا الفعل إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان فعلُ الرسول صلى الله عليه وسلم واجبًا، يعني يجب عليه أن يفعل من أجل إبلاع الشرع.

ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.
يعني: بعد أن يحصل البلوغ ويعلم الناس به يكون مندوبًا في حقه وحقنا، وهذا هو أصح الأقوال، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل على وجه العبادة يدل على مشروعيته وأنه مشروع .
فالأصل: أننا لا نأثم لو تركناه، لأنه ليس أمرًا- يعني لم يأمر به الرسول حتى نقول إن الأمر للوجوب، وإنما فعله على سبيل التعبد، فنقول: فِعلُه إياه على سبيل التعبد يدل على مشروعيته.
والأصل عدم العقاب على الترك، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سُئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوبًا.
كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به من الأفعال السواك، وإلا فإنه كان يسلم، فيتسوك أولاً، ثم يسلم، فأول ما يبدأ به السواك، فهذا فعلٌ يكون بالنسبة له واجبًا حتى يحصل البلاغ، فالإِنسان إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك.
ومثال آخر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء.
فتخليل اللحية ليس داخلاً في غَسل الوجه حتى يكون بيانًا لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبًا.
والمعروف أن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كثيفةً عريضةً، فكان عليه الصلاة والسلام يخللها ، **وهذا الفعل جزء من وضوئه والوضوء عبادة فيكون تخليل اللحية عبادة .**

لأنه لو كان داخلاً في غسل الوجه لكان واجبًا، لأن غسل الوجه على هذه الصفة بيان لمجمل قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، ولكن لما لم يدخل في غسل الوجه لم يكن بيانًا لمجمل فصار فعلاً مجردًا، والفعل المجرد يكون مندوبًا إلا أنه بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق يكون واجِبًا حِتى يحصل البلاغ... والله الموفق.

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.
مثْال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لمجمل قوله تعالى:(وَأَقِيمَوا الصلاة) .
يعني قد يأتي في القرآن نصٌّ مجمل مثل (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ونحن لا ندري كيف نقيم الصلاة ولا ندري كيف نؤتي الزكاة، فهذا مجمل، وواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله ليحصل التبليغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه أن يبين المجمل: إما بقوله وإما بفعله.

ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.
يعني: إذا بينه للناس وفعله واتضح للناس يكون هذا حُكمُه حُكمَ النص المبينْ فإن كان ذلك النص المبين واجبًا كان الفعل واجبًا، وإن كان غير واجب كان الفعل غير واجب.

مثْال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لمجمل قوله تعالى: (وَأَقِيمَوا الصلاة) .
كيف نقيمها؟! لا ندري، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بينها بقوله وبفعله : أما بقوله فكثيرًا ما يعلم الناسَ كيف يصلون قال للرجل: "إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ثُمَّ استقبلِ القبلة فكبِّر"... وذكر بقية الحديث، فهذا بيان بالقول.
وبالفِعل: فقد قال عليه الصلاة والسلام: "ائتَمُّوا بي وليأتَمَّ بكم من بعدكم " فصعد على المنبر فجعل يصلي فوقه، فإذا أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض وقال: "فعلتُ هذا لتأتُموا بي ولتعلَّموا الصلاةَ" فهذا تعليمٌ بالفعل.

ومثْال المندوب: صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بيانًا لقوله تعالى: (وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مصَلًّى) حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية والركعتان خلف المقام سنة.

في قوله تعالى: (وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فهو إجمال- فلا ندري كيف نتخذه مصلى- هل معناه ألا نصلي الصلوات الخمس إلا خلفه، وهل نصلي ركعتين أم أربعًا أم ستًا أم ثمان؟ لا ندري لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية:(وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فصلى ركعتين خفيفتين قرأ في الأولى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

والركعتان خلف المقام سنة، هذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم، ويرى بعض العلماء أن الصلاة خلف المقام واجبة، لكن على قول من يرى أنها سنة يقول: إنَّ هذا بيان لمجمل فيه الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

وأما تقويره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل علىْ جوزه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

سواءً كان هذا الشيء واجبًا أم مستحبًا أم مباحًا، قد يقر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا مباحًا، فنقول يكون الشيء حُكمه الإِباحة، وإذا كان مندوبًا فحكمه الندب، وإذا كان واجبًا فحكمه الوجوب، ولذلك يقول المؤلف: فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها أين الله؟ قالت في السماء.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك ".
فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أخبروه أن الله يحبه ".

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد من أجل التأليف على الإسلام.
فقد قدم أهل الحبشة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ودخلوا المسجد ومعهم رماح يلعبون بها، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه أقر عائشة على أن تنظر إليهم وهو يسترها صلى الله عليه وسلم .

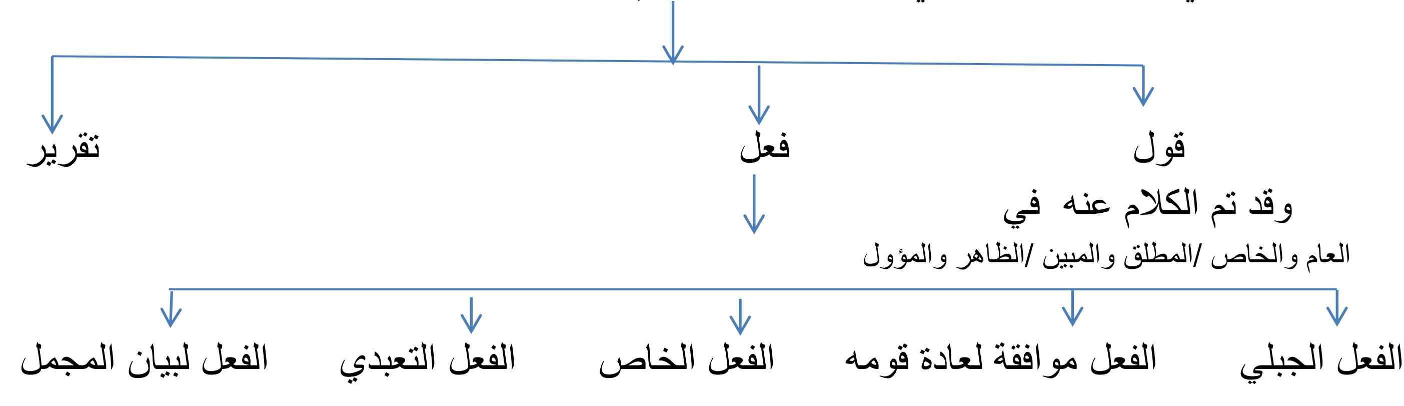
فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا يُنسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله ولذلك أستدل الصحابة رضي الله عنهم على جوازْ العزل بإقرار الله لهم عليه. قال جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل " متفق عليه.
زاد مسلم قال سفيان: "ولوكان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ".
ويدل على أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل ذلك على أن ما سكت الله عنه فهو جائزْ.

والفَرقُ بين ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وما فعل في عهده ولم يعلم به أمر ظاهر، فإنك إذا نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صار من سنته، وإذا نسبته إلى عهده صار من شرعه، ولكن ليس مما ينسب إليه، لأنه لم يعلم به.

فإذا فُعِل الشيء في زمن نزول الوحي ولم ينزل الوحي بإنكاره دل على إقراره، فهو إقرارٌ من الله عز وجل، وما أقره الله فحكمه الإِباحة إن كان مما يباح، والمشروعية إن كان مما يشرع.

تلخيص الدرس :

الأخبار : هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير



أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

يُنقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره.

قال الشيخ في "شرح الأصول": (سمي مرفوعا لارتفاع رتبته بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – ولأن الصحابي رفعه إلى منتهاه وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم –

فالمرفوع حقيقة قول النبي - صلى الله عليه وسلم – وفعله وإقراره ،

فمثال قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (من غشنا فليس منا) ،

ومثال فعله - صلى الله عليه وسلم –: (كان إذا سجد فرج بين يديه)، و (كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة) ،

ومثال إقراره: كإقراره الجارية على قولها إن الله في السماء، وكإقراره الرجل على ختم الصلاة بقل هو الله أحد).

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

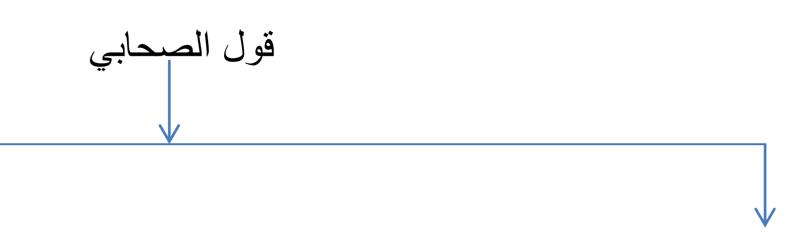
يعني ما أضيف إلى سنته فهو مرفوع حكمًا، مثل أن أقول: هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو يقول الصحابي: هذه سنة الرسول، أو يقول التابعي: هذه سنة الرسول.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛
كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض .
وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا .

ومن الأمثلة أيضا :
ـ قول الصحابيّ في أمرٍ لا مجال للاجتهاد فيه، ومثاله: قول حذيفة رضي الله عنه: (يا معشرَ القُرّاءِ استقِيموا، فقد سُبِقتُم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً)،
ـ أن يفعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد فيدل على أن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة عَلِي للكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .
ـ قول عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: (أُمِرْنا أن نكِّلمَ النَّاسَ على قدرِ عقولِهم) .

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

سمي موقوفًا ؟ لأنه وُقِف على الصحابي.
وقولنا: لم يثبت له حكم الرفع احترازًا مما لو ثبت له حكم الرفع.



له حكم المرفوع
قال قولا أو فعل فعلا ليس للرأي فيه مجال
كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .
كالإخبار عن الفتن والملاحم والأمور الماضية

موقوف
ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع

أمثله :

ــ الحديث الموقوف الذي رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّه قال: "أحبِب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما"

ــ الحديث الموقوف الذي ورد في سنن الدارامي في باب كراهية أخذِ الرأي أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "اتَّبِعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم"

(وهو حجة على القول الراجح)

وأفادنا المؤلف بقوله: "على الوجه الراجح " أن هناك خلافًا وهو كذلك، فالعلماء رحمهم الله أختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أم لا، والمراد بقول الصحابي هنا الذي لم يثبت له حكم الرفع:

فمن أهل العلم من قال: إنه حجة، وعلل ذلك بأن الصحابة أقربُ إلى الصواب؟ لكونهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما لم يعرفه أحد، ولأنهم أخلص لله نيةً وأبعد عن الهوى، ولأنهم خير هذه الأمة بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ")، ولأنهم مقدمون على غيرهم في كتاب الله (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهم بِإِحْسَان) أ التوبة: ١٠٠، فقال:) وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَان) وهذا يدل على أن لهم قولاً متبوعًا، فهذه الوجوه تدل على أن قول الصحابة وفعلهم حجة.

ما حكم قول الصحابة إن خالف نصا ؟ عمل بالنص

ما حكم قول الصحابة إن خالف قول صحابي آخر ؟ فقول بعضهم ليس حجة على بعض كما نقل الإجماع على ذلك الجويني وغيره. وعلينا ألا نخرج عن أقوالهم، وأن نرجح من بين أقوالهم ما ترجحه القرائن .

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلّى الله عليه وسلّم مؤمناً به ومات على ذلك.

قال الشيخ في "الشرح" : ((وقوله: **(من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم -):** سواء رآه أم لم يره، وسواء سمعه أم لم يسمعه، فلو قدر أن رجلا أعمى أصم اجتمع بالرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤمنًا به ومات على ذلك فهو صحابي وإن لم يره ويسمعه، ولا يشترط أن يراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو حضر مجلسا فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو صحابي.

وقوله: **(اجتمع بالنبي)**: هذا قيد لابد منه، فهو وصف أي أن يكون مجتمعًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حال كونه نبيا، فإن اجتمع به قبل أن يرسل مؤمنا بأنه سيبعث ثم لم يره بعد أن بعث فليس بصحابي، فلابد أن يكون مجتمعًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حال نبوته.

ولابد أيضًا أن يكون مؤمنًا به فإن كان مؤمنًا بغيره كما لو اجتمع به نصراني يؤمن بالأديان السابقة. لكن لم يؤمن بالرسول إلا بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون صحابيًا.

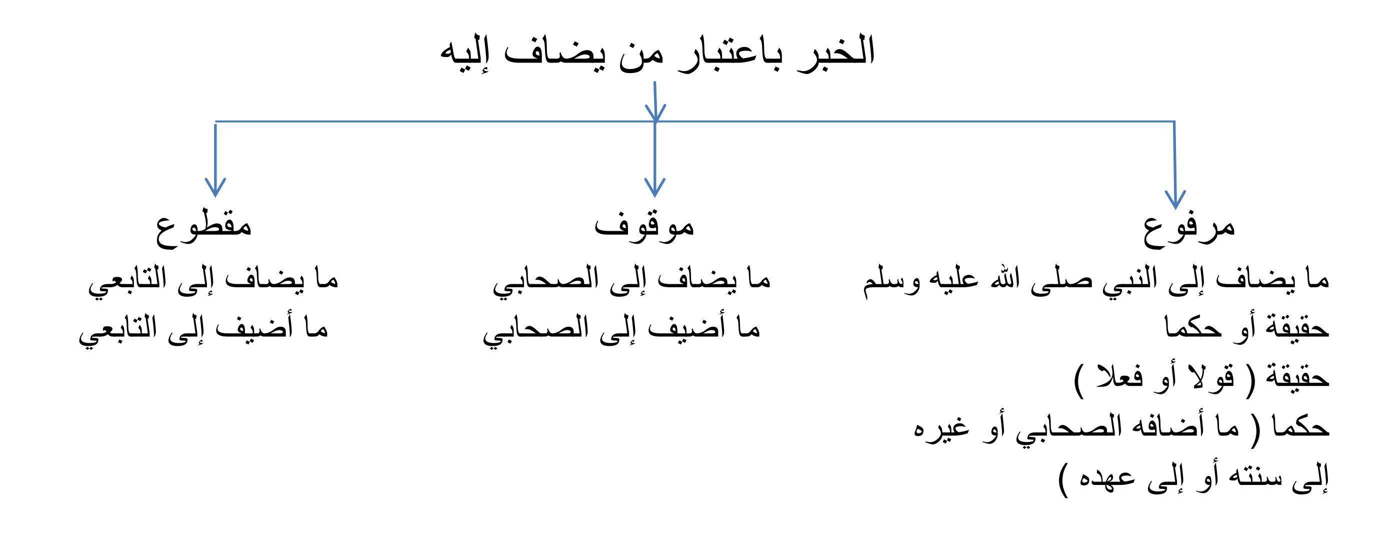
وقوله: (ومات على ذلك): فإن مات على الردة فليس بصحابي؛ لأن الردة تبطلِ جميع الأعمال، قال الله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) والردة تمحو حتى الإسلام فضلاً عن

الصحبة، فإن ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن صحبته تعود؛ لأن الله تعالى اشترط لبطلان العمل بالردة أن يموت الإنسان على ردته فقال الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلّى الله عليه وسلّم، ومات على ذلك.

وقال في "الشرح" : (وظاهر كلام العلماء أنه لا تشترط طول الصحبة بين التابعي والصحابي، وأنه لو جلس معه ساعةً أو ساعتين ثم فارقه ولم يره بعد ذلك فهو تابعي).



أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس .

وقال في "الشرح" : (المتواتر لا بد فيه من اجتماع ثلاثة شروط:

الأول: أن يرويه جماعة كثيرة.

والثاني: يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

كيف تحيل العادة تواطئهم واتفاقهم على الكذب :

قال الشيخ في الشرح :

قد يكون لكثرتهم كما لو كانوا ألفًا أو ألفين، فقول: هؤلاء يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

وقد يكون لتباعد أقطارهم فإن الغالب إذا تباعدت الأقطار أن لا يتواطئوا يعني: سمعنا خبرًا من كذا وخبرًا من كذا، فمن ذلك رؤية الهلال مثلاً، لو رآه واحد في الشرق وواحد في الغرب وواحد في الشمال وواحد في الجنوب، فإن اختلاف الأماكن مع الاتفاق على الرؤية تدل على أنه حق.

والثالث: أن يسندوه إلى أمر محسوس .
أي أمر يدرك بالحواس السمعُ والبصرُ والشمُّ والذوقُ واللمسُ، فإذا قالوا:
"رأينا كذا" فأسندوا الخبر الآن إلى محسوس الرؤية.
"سمعنا كذا" أسندوه إلى أمر محسوس يدرك بالسمع.
" شممنا كذا " كذلك أسندوا الخبر إلى أمر محسوس.
فمثلاً كل الجماعة يقولون: رائحة هذا خبيثة، أو رائحة هذا طيبة، فهذا متواتر، فهؤلاء الجماعة الكثيرون الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب يقولون: هذا مُرٌ ، أو كلهم يقولون: هذا حلوٌ ، أو كلهم يقولون: بارد، أو حار، أو لين، فصار الحكم بالمرارة أو الحلاوة متواترًا.
المهم أنه لا بد أن يسند الخبر المتواتر إلى شيء محسوس.

س: أتدرون لماذا اشترط العلماء هذا الشرط؟
ج: قالوا: لئلا يسندوه إلى أمر يدرك بالتصور والتفكير، فهذا لا يقبل، مثل النصارى قد تواتر عندهم أن الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى ابن الله، وهو متواتر مشهور في كتبهم، وكل واحدٍ منهم ينقل ذلك عن الثاني، فهل نصدقهم ونقول: هذا خبر متواتر؟
لا، لأن هذا ليس مستنده الحس بل مستنده التصور الفاسد الكاذب، ففساد التصور هو الذي أوجب لهم هذا الحكم.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" .

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.
وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.
فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.
شرح ألفاظ التعريف :
العدالة :
قال الصنعاني في "ثمرات النظر في علم الأثر" أن مدار العدالة على مظنة صدق الراوي .
الضبط :

قال الصنعاني في "توضيح الأفكار" : (الضابط عندهم من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام وهو المراد هنا). أي في تعريف الحديث الصحيح، وأما الحديث الحسن فراويه خفيف الضبط.

اتصال السند :

تصريح كل من سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، كقولك (سمعت فلاناً) أو (سمعنا فلاناً) أو (حدثني فلان) أو (حدثنا) أو (قرأت عليه) أو (حدثني قراءة عليه) أو (حدثنا قراءة عليه) أو (أخبرني) أو (أخبرنا) أو (أنبأني) أو (أنبأنا) أو (قال لي) أو (قال لنا)، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه، وأنه سمع منه ذلك الحديث.

الشاذ:

وهو: (ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً، أو عدالة، أو ضبطاً).

العلة:

وهي: (سبب خفي يقدح في صحة الحديث).

والعلة تكون في الإسناد كالتعليل بالوقف والإرسال، وتكون في المتن مثل حديث نفي البسملة في الصلاة.

وقد قيد الشيخ العلة هنا بكونها قادحة، وكذا في الحديث الحسن، وهذا يجري على طريقة الفقهاء، أما المحدثين فلا يقيدون العلة بكونها قادحة بل يعلون بمطلق العلة، وعليه، فالأرجح على طريقة المحدثين حذف هذا القيد من تعريف الحديث الصحيح، والحسن، فيكون تعريف الحديث الصحيح: (ما أتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه بغير شذوذ ولا علة).

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

فإذا كان الراوي **غير عدل** فالحديث ضعيف، وإذا كان **غير ضابط** فالحديث ضعيف، وإذا كان **السند** منقطعًا فالحديث ضعيف، وإذا كان فيه **علة قادحة** فالحديث ضعيف، هاذا كان فيه **شذوذ** فالحديث ضعيف لأنه خلا من شروط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

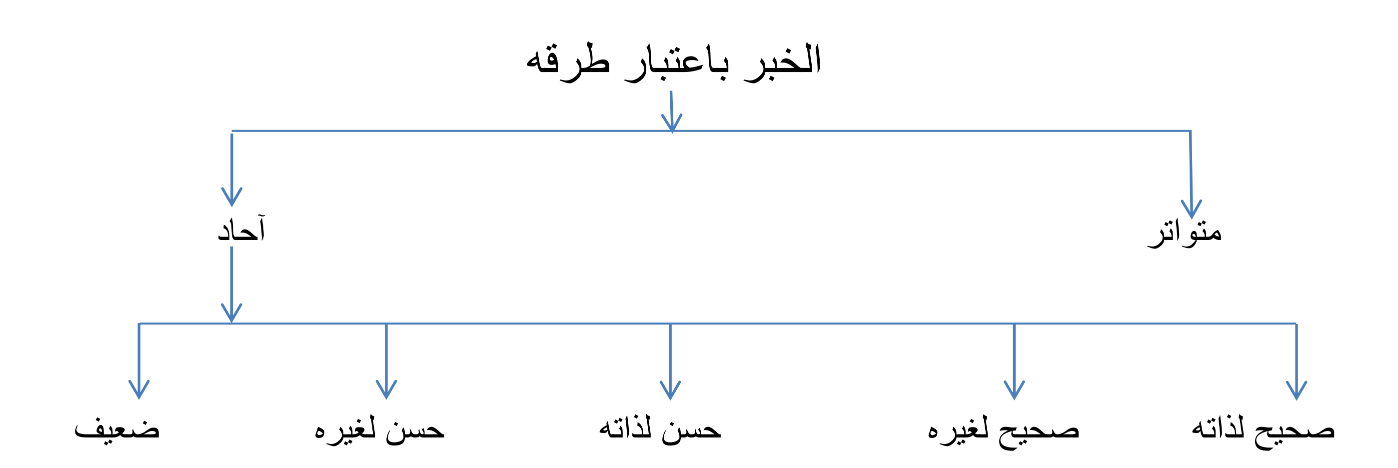
وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

يعني أن تعدد طرق الحديث وكثرتها يجعل الحديث حسنا لغيره، لأن اجتماع هؤلاء على رواية هذا الحديث وإن كانوا ضعفاء يدل على أن له أصلاً هذا إذا كانت هذه الطرق يجبر بعضها بعضا أما إذا كانت هذه الطرق لا يجبر بعضها بعضًا، كما لو كان الحديث ضعيف وجاء من طريق آخر وفيه من يتهم بوضع الحديث فهذا لا يجبر بعضه بعضًا.

إذا أقسام الخبر باعتبار طرقه ثلاثة أقسام :

١ـ صحيح ٢ـ حسن ٣ـ ضعيف ويزاد على ذلك قسمان أحدهما الحسن إذا تعددت طرقه فيكون (٤ـ صحيح لغير) وقسم آخر وهو الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يمكن أن يجبر بعضها بعضا ويسمى (٥ـ الحسن لغيره) وعليه فالأقسام خمسة :

الصحيح لذاته ــ الصحيح لغيره ــ الحسن لذاته ــ الحسن لغيره ــ الضعيف .



صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

مرادفها "سمعت "، لأن الشيخ إذا قرأ فهو محدث، فتقول بهذا الاعتبار: حدثني، وإذا قرأ فهو متكلم فتقول بهذا الاعتبار: سمعت.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

"أخبرني " لمن قرأ عليه الشيخ على هذا الوجه وعلى هذا المعنى تكون مرادفةً لقوله: "حدثني " وأما لمن قرأ هو على الشيخ فتكون مباينةً لقوله: "حدثني ".

لكن المحدثين رحمهم الله اصطلحوا عليها وقالوا: إن قول الراوي "أخبرني " يصح أن تكون لمن قرأ على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.
والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.
أحيانًا يقول الر اوي : أجا زني، أو أجاز لي، أو أخبرني إجازة، أو ما أشبه ذلك، هذا لمن روى بالإِجازة.
والإجازة أن الشيخ يقول للتلميذ: قد أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي، أو أن تروي عن "صحيح البخاري " الذي كتبته بخطي، أو الذي كتبه فلان وصححته، أو ما أشبه ذلك.
ولا شك أن الرواية بالإِجازة ضعيفة، لكن عدل إليها المحدثون لما كثر الطلاب، وصار المحدث عنده تقريبًا ألف طالب مستمع، كيف يمكن أن يُسمعَ هؤلاء كلَّهم أحاديثَه التي رواها؟! فهذا صعب؟ فأخذوا يحدثون بطريق الإِجازة، يقول مثلاً: يا أيها التلاميذ إني قد رويت "البخاري " بخط فلان عن فلان عن فلان إلى البخاري، وقد أجزت لكم أن ترووا عني البخاري الذي كتبه فلان.

٤ - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ "عن".
وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.
هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

إذا قال الراوي عن شيخه عن فلان، فالحديث متصل إلا إذا كان معروفًا بالتدليس، فإنه لا يحكم بالاتصال مثل قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس .
فهؤلاء المدلسون إذا صرحوا بالتحديث حُمِل حديثهم على الاتصال ، وإلا فيحمل على الانقطاع .

باب الإجماع

عناصر المحاضرة

١ـ تعريفه الإجماع
٢ـ حجية الإجماع
٣ـ أنواع الإجماع
٤ـشروط الإجماع

باب الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

قال الشيخ: (الإجماع لغة: العزم والاتفاق).

قال أبو المنذر في شرحه على الأصول : وبناء على كلام الشيخ فالإجماع في اللغة يطلق على معنيين وهما:

أولا: العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمم عليه، ومن ذلك قوله تعالى: (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ) [يوسف:١٥] أي: عزموا أن يجعلوه.

ومنه حديث: (من لم يجمع الصوم من الليل فلا صيام له) أي من لم يعزم على الصيام فينويه.

ثانيا: الاتفاق، يقال أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: "اتفاق" ؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

قال الشيخ : في(الشرح) فأهل العلم يقولون: إذا وجد خلاف ولو من واحد فلا إجماع.

وخرج بقولنا: "مجتهدي" ؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

قال الشيخ في(الشرح) :أما العوام فواضحٌ أنه لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم؟ لأنهم عوام ليس عندهم علم.

والمقلد أيضًا: قوله لا يُعتبر في الأجماع ولا في الخلاف " لأن المقلِّد نسخةُ كتابٍ من مقلَّده، فالمقلد ليس عنده رأي ولا اجتهاد ولا تتبع للأدلة فهو لا يعتبر، ولهذا نُقِل إجماع المسلمين على أن المقلِّدَ ليس من العلماء.

وخرج بقولنا: "هذه الأمة" ؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

قال الشيخ : في(الشرح) فلو قال قائل مثلاً: أجمعت النصارى على أن هذا حرام أو هذا حلال، هل يعتبر؟

لا يعتبر، فالمعتبر إجماع هذه الأمة، وإلا لقلنا إن النصارى مجمعة على أن الله ثالث ثلاثة، وإن كان في ذلك خلاف عندهم، لكننا لا نعتبر إجماع غير المسلمين أبدًا، لا نعتبر إجماعهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: "بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم" ؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل

أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع .

قال الشيخ : في(الشرح) يعني إذا أجمعت الأمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام فإننا لا نعتبره إجماعًا لا من حيث ذاته فإنه من حيث ذاته إجماع بلا شك، لكن من حيث كونه فإن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعل أو تقرير فنكتفي بدلالة السنة لأن كون السنة دليلاً أقوى من كون الأجماع دليلاً .

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي" ؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

قال الشيخ : في(الشرح) أجمع الناس على حكم عقلي كما لو أجمعوا على أن لكل أثر مؤثرًا فهل له مدخل في هذا الباب؟

ج: لا، لأن المراد هنا الأجماع على أنه دليل شرعي، وكون العقلاء كلهم يجمعون على أنَّ كلَّ أثر لابد له من مؤثر فهذا لا مدخل له في الشرع.

وأجمع الناس على أن الكل أكبر من الجزء فهذا إجماع عقلي لكن لا مدخل له هنا، فنحن نتكلم عن الإِجماع الذي هو دليل من أدلة الشرع.

تنبيه :

١- قيد: ألا يسبق الإجماع خلاف مستقر :

قال الشيخ في "الأصل" : (أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع ؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها. فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه ...).

يعني: لو سبقه خلاف فإنه لا يرفع الخلاف وحينئذٍ لا يكون الإِجماع معتبرًا، لكن لو أجمعوا فإنه يمنع من حدوث الخلاف، فلو أجمع أهل العصر السابق على قول ثم جاء العصر الثاني وأراد أحد منهم أن يخرج عن هذا الإِجماع قلنا: لا؟ لأن الإِجماع يمنع من حدوث الخلاف .

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس}[البقرة: من الآية١٤٣]فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

قال الشيخ : في(الشرح) وقوله: " لتكونوا" يعني جميعًا.

وقوله: "شهداء على الناس " فإذا كان يوم القيامة استُشهِدَت هذه الأمة: هل الرسل بلغوا أقوامهم أم لا؟ والأمة تعلم ذلك من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا كان قول الأمة مقبولاً على أعمالهم، فهو كذلك مقبول على أحكام الأعمال: هل هي واجبة أو جائزة أو محرمة أو مكروهة أو مستحبة، فإذا أجمع المسلمون- والمراد علماؤهم- على أن هذا سنة كان ذلك دليلاً على أنه سنة؟ لأنهم شهدوا أن هذا من الشرع وأنه سنة أو من الشرع وأنه واجب، أو أنه حرام أو ما أشبه ذلك.

٢ - قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[النساء: من الآية٥٩]دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

قال الشيخ : في(الشرح)

مفهوم الآية : إن اتفقتم فهو حق لا يحتاج أن يُرد إلى الكتاب والسنة ؟ لأنه حق، فصار في الآَية دليل من هذه الناحية على أنهم لو اجتمعوا، فاجتماعهم حق لا يحتاج معه إلى أن يتحاكموا إلى الكتاب والسنة، لأنه حق لا ينافي الكتاب والسنة، ومُحالٌ أن تجتمع الأمة على خلاف الحق، كما جاء في الحديث الذي سنذكره الآَن.

٣ - قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ١.

قال الشيخ : في(الشرح)

فإنَّ هذا مستحيل فلا يمكن أن تجتمع الأمَّة على ضلالة، وإذا استحالت أن تجتمع على ضلالة صار ما اجتمعت عليه حقًّا.

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

قال الشيخ : في(الشرح)

ما أجمعت عليه الأمة إما أن يكون حقا وإما أن يكون باطلا :

فإن كان حقا كان ذلك دليلا على أن الإجماع حجة ، وأنه دليل ، إذا لا يثبت كون الشيء حقا إلا بثبوت دليله الحق .

وإن كان باطلا لزم من ذلك محظور عظيم من الطعن في حكمة الله ، ووجه ذلك أن يقال كيف تكون هذه الأمة التي هي آخر الأمة وأكرمها على الله ، والتي جعلها الله تعالى شهيدة على العباد يوم القيامة ، كيف يكون إجماعها أمرا باطلا لا يرضى به الله ورسوله هذا شيء لا يقبله المخالف ، وإذا كان هناك محال في الدنيا فهذا من المحال .

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

قال في "شرح الأصول" : (فالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة هو إجماع قطعي، ومعنى بالضرورة أي: بدون نظر وتأمل- يعني لا يحتاج أن ننظر: هل أجمعوا أم لم يجمعوا؛ لأنه معروف.
ثم قال: فإن قيل: لعل فيه خلافًا.
قلنا: لا يمكن أن يخالف أحد في هذا، إلا من كان حديث عهد بإسلام، لا يدري عن الإسلام شيئًا، أما من عاش بين المسلمين فإنا نعلم أنه يعتقد وجوب الصلوات الخمس، وكذلك تحريم الزنا، فإن العلماء مجمعون عليه إجماعًا قطعيًا، وكذلك حِلّ الخبز فهو مجمع عليه).
قال الفوزان رحمه الله الإجماع القطعي كـــ (وكتحريم الشرك وتحريم الخمر وتحريم الربا) .

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.
إذا الإجماع القطعي هو: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده.
والإجماع الظني هو: ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط) بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا)، وكالإجماع الإقراري والإجماع الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص) وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا.

وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية" : "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.
قال الشيخ في الشرح : فهذا هو الإجماع الذي ينضبط، هو الذي يكون عليه السلف الصالح، والسلف الصالح هم: الصحابة والتابعون وتابعوهم يعني: القرون المفضلة الثلاثة.
فبعد السلف الصالح كثر الاختلاف، وصار كل إنسانٍ يأتي بقولٍ ورأيٍ من عنده ، وتفرقت، لأن الممالك الإسلامية اتسعت بالفتوح، وصار بين أدنى المملكة الإسلامية وأقصاها مسافات كثيرة وحصلت فتن وحروب وخوف، فلا نكاد نجمع أقوال العلماء من أدنى الدولة الإسلامية إلى أقصاها، فأما السلف الصالح فيمكن .

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

معنى (خلاف دليل صحيح) وهذه فائدة مهمة، لا يمكن أن تجمع الأمة على خلاف دليل صحيح، أما أن تجمع على خلاف دليل ضعيف فيمكن .

(صريح) : احترازًا مما إذا كان محتملاً، وذلك لأنه إذا كان محتملاً سقط به الاستدلال فلم يبق دليلاً يُعارض به الإجماع .

(غير منسوخ) : فإن كان منسوخًا فإنها تجمع على خلافه، لأن المنسوخ غير قائم.

(فإنها لا تجمع إلا على حق) والحق لا يمكن أن يخالف الحديث الصحيحَ الصريحَ غير المنسوخ أبدًا، إذ لو خالفه لزم التناقض، لأن المتعارضين إما أن يكون أحدُهما أقوى من الأَخر فلا تعارض، وإما أن يتعارضا فيتساقطا وهذا مستحيل، لأنه لا بد من ثبوت أحدهما.

وإذا رأيت إجماعا تظنه مخالفًا للدليل الصحيح الصريح غير المنسوخ؟ فانظر، فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخًّا، أو دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون في المسألة خلاف لم تعلمه، أي: خلافٌ يكون موافقًا لهذا الدليل، الذي ظننته معارضًا للإِجماع.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ - **أن يثبت بطريق صحيح**، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .

أي: بأن يكون الإِجماع مشهورًا بين العلماء فكل من تكلم عن مسالةٍ قال : المسألة فيها إجماع، فيكون الإجماع مشهورًا ، وهذا أحد الطريقين .

والطريق الثاني: أن يكون ناقل الأجماع ثقة واسع الاطلاع ، "ثقة": أي أمينًا، فلا ينقل الأجماع إلا وهناك إجماع .

"واسع الاطلاع " فإن لم يكن واسع الاطلاع- وإن كان ثقة- لا يقبل، مثل أن نعلم أن هذا الرجل رجل مقلد لا يعدو كتب أصحاب المذهب فكيف ينقل الأجماع ، فإن هذا لا يصح منه دعوى الأجماع لأنه ليس واسع الاطلاع، لكن إذا علمنا من تآليفه أنه واسع الاطلاع وينقل أقوال أهل العلم من كل مذهب ومن كل طبقةٍ ، فإنه إذا نقل الأجماع وهو ثقة، فقد ثبت الأجماع، وهذا في الأجماع غير القطعي أما القطعي فقد سبق أنه لا يحتاج إلى ثقة ناقل لأنه متفق عليه.

٢ - **أن لا يسبقه خلاف مستقر**، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، **وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده**، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد

اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع
قال الشيخ في الشرح : فإن أجمع القرن الثاني على أحد قولي القرن الأول فإنه لا إجماع، مثال : ذلك: من نقل الإجماع على أن الطلاق الثلاث يكون بائنًا ، نقول: هذا لا يمكن، هذا نَقلُ إجماع باطل، لأنه ثبت أن الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافه عمر، طلاق الثلاث يعد واحدة .
خلاف مستقر قال الشيخ في الشرح : يشترط في الأجماع ألا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه خلاف مستقر فلا إجماع، وإن سبقه خلاف ولم يستقر مثل أن يختلف أصحاب هذا القرن ثم يتفقون فهذا خلاف غير مستقر يصلح بعده الأجماع .
لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها قال الشيخ في الشرح : هذا تعليل أي المعنى لماذا لا يصح الإجماع إذا سبقه خلاف مستقر لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها .
فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه
قال الشيخ في الشرح : وهذا ضابط عظيم، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوثِ خلافٍ ، فمثلا: لو أجمع الصحابة على قولٍ ، فهذا الأجماع يمنع من حدوث خلاف فلا يمكن لمن بعدهم أن يخالف إجماعهم؟ لأن الإجماع يمنع من حدوث الخلاف لأنه حجة.
ولا يرفع الخلاف السابق فحينئذٍ لا يكون إجماعًا معتبرًا لأن من شرط الإِجماع أن لا يسبقه خلاف مستقر.
يعني: لو سبقه خلاف فإنه لا يرفع الخلاف وحينئذٍ لا يكون الإِجماع معتبرًا، لكن لو أجمعوا فإنه يمنع من حدوث الخلاف، فلو أجمع أهل العصر السابق على قول ثم جاء العصر الثاني وأراد أحد منهم أن يخرج عن هذا الإِجماع قلنا: لا؟ لأن الإِجماع يمنع من حدوث الخلاف، هذا القول الراجح لقوة مأخذه.

هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه
المراد بالقول الراجح هنا (أنه يشترط للإجماع أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع)

وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده،
قال الشيخ في الشرح : لكن هذا فيه نظر، يعني: قيل إنه لا يشترط فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده ولكن القول الأول أصح .

مثال ذلك: اختلف التابعون على قولين، ثم جاء تابعو التابعين فأجمعوا على أحد القولين فهل يكون إجماعهم صحيحًا على هذا القول؟ نعم يكون صحيحًا ويكون حجة على من بعدهم، فلو أراد من بعدهم أن يأخذ بأحد أقوال التابعين قلنا: ليس لك ذلك، لأنه حصل إجماع على أحد القولين فتعين القول الذي أُجمع عليه ولكن القول الأول أصح .

ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم

قال الشيخ في الشرح : هذه هي المسألة الثانية، وفيها خلاف: هل يشترط انقراض عصر المجمعين- يعني: إذا أجمع أهل العصر على قولٍ ، فهل ينعقد الإِجماع من حين إجماعهم أم نقول: لا ينعقد حتى يموتوا؟ ففي هذا خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: لا ينعقد حتى يموتوا وينقرض العصر، لأنه يحتمل أن يتغير اجتهادهم أو اجتهاد بعضهم، والإِنسان ما دام حيًا ويأخذ وينظر ويرجح فإن من الجائز أن يغير رأيه لاختلاف اجتهاده، وحينئذ لا نعتبر الإِجماع إلا بعد انقراض عصر المجمعين.
لكن هذا قول مرجوح وخلاف قول الجمهور، فالجمهور يقولون: متى أجمعنا ففي اللحظة التي حصل فيها الأجماع يكون الأجماع قد انعقد، واحتمال تغير الاجتهاد هو على اسمه أيضًا: "احتمال " يعني: يمكن أن يتغير الاجتهاد، ويمكن أن لا يتغير، فلا ينبغي أن نسقط معلومًا لاحتمال أمرٍ موهوم.
وهذا القول الذي ذهب إليه الجمهور هو الأصح.

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

قال الشيخ في الشرح : هذه المسألة فيها ثلاثة آراء، لأن المسألة ليس فيها نص، وإنما هي تعليلات، فإذا قال بعض المجتهدين قولاً مثل أن يقول: هذا الشيء حرام، وهذا الشيء واجب، واشتهر بين العلماء المجتهدين فهل يكون هذا إجماعًا حجة أو لا يكون إجماعًا أو يكون حجة لا إجماعًا؟ يعني: ثلاثة آراء: إما أن يكون إجماعًا حجة، أو حجة ولا إجماع، أو لا إجماع ولا حجة.

القول الأول: الذين قالوا: إنه إجماع، قالوا: إن سكوت الأمة مع القدرة على الأنكار دليل على الموافقة، وهذا يستعمله كثيرًا صاحب "المغني " رحمه الله حيث يقول: ولأن هذا قضاء فلان واشتهر ولم ينكر فكان إجماعًا، فدائمًا يعبر بهذه ا لعبارة.

والقول الثاني: أنه حجة، ولكن لا يجزم بأنه إجماع، "حجة" بناءً على الظاهر، والقرينة تدل على أنهم موافقون لأن ترك الأنكار مع القدرة عليه يدل على الموافقة فيكون حجة، قالوا: ولأن الحجة تثبت بالظاهر، ونحن لدينا أدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل أحيانًا على الأحكام

بالظاهر. فقال أصحاب هذا القول: إن ثبوت كون الشيء حجة أسهل من ثبوت كونه إجماعًا فيكون حجة لا إجماعًا .

والقول الثالث: ليس بإجماع ولا حجة؟ لأنه لا حجة إلا بدليل من الكتاب والسنة والأجماع والقياس، فلا يمكن أن نقول إنه حجة وليس بإجماع .

لكن الذي يقولون بأنه إذا اشتهر ولم ينكر مع القدرة على الإِنكار فإنه إجماع لأن عدم إنكاره دليل على الموافقة، فهذا التعليل في الحقيقة فيه شيء من النظر؟ لأن عدم إنكارهم لا يدل على الموافقة، وإن كانوا قادرين على الأنكار لاحتمال أن الأمر مشتبه عليهم وأنهم متوقفون لكن لا يمكن أن يتكلموا بالإِنكار وهم لم يتيقنوا أن هذا القول باطل، فالذين سكتوا عن الأنكار إن كانوا غير قادرين فسكوتهم ليس بحجة ولا دليل على الموافقة .

إذًا فالنتيجة أن سكوتهم ليس دليلا على موافقتهم ، **وقوله: (وإن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم) : وهذا أقرب الأقوال، فيكون هذا القول: إذا انقرضوا ولم ينكروا دليلاً على الموافقة. والله أعلم.**

باب القياس

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف القياس
٢ـ الدليل على كون القياس دليلا شرعيا
٣ـ شروط القياس
٤ـ أقسام القياس(الجلي ـ الخفي ـ قياس الشبه ـ قياس العكس)

باب القياس

تعريف القياس :

القياس لغة: التقدير والمساواة.

قال الشيخ في الشرح : (القياس لغة: التقدير والمساواة).

تقول: قِسْتُ الثوبَ بالذراع- أي: قدرته به، وتقول: هذا على قياس هذا، وهذا الثوب على قياس هذا الثوب، أي: مساوٍ له، فهو في اللغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

قال الشيخ في الشرح : تسوية فرع بأصل في حكَم لعلةٍ جامعةٍ ، هذه أربعة أمور- يعني: أن نسوي الفرع بالأصل في حكمه من أجل أنهما متفقان في العلة الوجبة للحكم فهذه أربعة أمور:

"فرع ": وهو مقيس.

"وأصل ": وهو المقيس عليه.

"وحكم ": وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوبٍ أو تحريم، أو صحة أو فسادٍ أو غيرها، فهذا هو الحكم، وعرفتم فيما سبق الأحكام التكليفية الخمسة والأحكام الوضعية التي ذكرنا منها ثلاثة، فالحكم إذًا هو ما اقتضاه الدليل الشرعي

"من وجوب "- بأن نقول: هذا واجب قياسًا على هذا.

"أو تحريم ": بأن نقول: هذا حرام قياسًا على هذا.

"أو صحة": بأن نقول هذا صحيح قياسًا على هذا.

"أو فساد": فنقول: هذا فاسد قياسًا على هذا.

"أو إباحة": بأن نقول: هذا مباح قياسا على هذا، أو ما أشبه ذلك.

المهم أن الحكم هو ما اقتضاه الدليل الشرعي، فسُوِّي الفرع بالأصل في ذلك الحكم.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل،

قال الشيخ في الشرح : مثال ذلك إذا قلنا: إن العلة في جريان الربا في البُرِّ أنه مكيل، فنلحق به على هذا كلَّ ما كان مَكيلاً؟ لأن العَلةَ التي أجَبَتَ الحكَمَ وهو جريان الربا في البُرِّ هي الكيل، فإذا وجدت هذه العلة في أي شيء جرى فيه الربا قياسًا على البُرِّ.

وإذا قلنا إن العلة الطعم ولم نعتبر الكيل، قلنا: يجري الربا في كل مطعوم.

وإن قلنا: الكيل والطعم قلنا: يجري الربا في كل مكيل مطعوم.

الأصل	الحكم	العلة	الفرع
البر (القمح)	التحريم	مكيل	الذرة
	تحريم التفاضل عند التبادل	مطعوم مكيل ومطعوم	الأرز

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ}[الشورى: من الآية١٧]والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

قال الشيخ في الشرح : "الكتاب ": دليل واضح، و"الميزان " عطفه على الكتاب فيكون شرعًا نازلاً من عند الله قد أذن الله فيه، و"الميزان " هو الذي توزن به الأمور ويقايس به بينها وهذا واضح.

٢ - قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ}[الانبياء: من الآية١٠٤] فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه،

قال الشيخ في الشرح : وهذا قياس واضح جلي يعني: أننا لما كنا قادرين على ابتداء الخلق كنا قادرين على إعادته (وَهُوَ الَّذِي يَبْدأُ الْخَلْقَ ثَمَّ يُعِيدُهُ وَهوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) فهنا قاس الإعادة على البدء .

{وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ}[فاطر:٩] شبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

قال الشيخ في الشرح : والكاف للتشبيه، فهذا شِبهُ هذا، وكلُّ مثل ضربه الله في القرآن فهو دليل على القياس.

قاعدة: كلُّ مثل ضربه الله في القرآن فهو دليل على القياس؟ لأن المقصود به إلحاق الأمر المعنوي بالأمر الحسي، إلحاق هذا بهذا، وعليه فتكون أدلة القياس في القرآن كثيرة جدًا.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله صلّى الله عليه وسلّم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: "أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها"؟ قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك"١.

قال الشيخ في الشرح : وهذا واضح، ووجهُهُ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دَينَ الله على دَين الآدمي، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (فَصُومي عن أمِّك) " . وفي لفظ: "اقضُوا اللهَ فاللهُ أحقّ بالوفاءِ" .

٢ - أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: "هل لك من إبل"؟ قال: نعم، قال: "ما ألوانها"؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق"؟ قال: نعم، قال: "فأنى ذلك"؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق" ٢.

قال الشيخ في الشرح : وقوله: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله. ولد لي غلام أسود)ْ فالرجل أبيض وأمه بيضاء، فمن أين جاء السواد؟ فكأنه يعرِّض بالزوجة.

وقوله: (فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :) (هل لك من إبل؟ " قال: نعم. قال: "ما ألوانها؟ " قال: حُمر. قال: "هل فيها من أورَق؟ " قال: نعم) :

"الأورق ": الأبيض في سوادٍ، وسمي أورقَ لشبهه بالورِقِ- أي: الفضة، فهي بيضاء في سواد.

والمقصود أن الرجل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن في إبله ما هو أورق.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فأنى ذلك؟ " أي: أنى لها ذلك؟ ما الذي جاء بالأورق بين الحُمْر؟

قال الرجل لعله نزعه عرق ، وهذا جواب فطري مباشر فلم يحتج الرجل إلى تأمل بل قال: لعله نزعه عرق، فالأبل التي عنده كلها- الذكور والإناث- حُمر، وقد جاءت بأورقٍ ، فمن أين جاء؟! قال: لعله نزعه عرق- يعني: لعل بعضَ أجداده من قِبَل الأم أو من قِبَل الأب- كان أورق فنزعه هذا العرق.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فلعلَّ ابنَك هَذَا نَزَعَهُ عِرق"، فهذا قياس، وهو قياس مقنع؟

لأن البَشَرَ كالإبل في هذه الناحية فلا فَرقَ.

وهكذًا فالقياس دليل واضح، والحمد لله.

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه"٣" إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

قال الشيخ في الشرح : والشاهد من هذا قوله رضي الله عنه: (الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك) .

فأمره أولاً بالفهم حتى لا يتسرع ويقيس؟ لأنه ربما يكون هناك فرق لا يظهر إلا بالتأمل والتفهم، ولهذا تجد بعض الناس الآن يقيس، ثم عند التأمل يتبين أن القياس غير صحيح؟ لأنه يأخذ بأدنى شبه مع أن هناك فارقًا بينا لكنه لم يتأمل بل تعجل.
فعمر- رضي الله عنه- أمره أولاً أن يفهم، وأكَدَ ذلك بقوله: (الفَهْمَ الفَهْمَ) ، وهذا من باب الإغراء.
يقول: "ثم قايس الأمور" أي: بعد ما تفهم الأصل والفرع والحُكْمَ والعلة.
"قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ": يعني: الأشياء المتماثلة، فهذا هو المراد بالأمثال، وهي جمع مِثْل وهو الشَّبه، بمعنى اعرف الأشياء المتماثلة.
"ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ": وأحبها إلى الله ما كان أوفق لشرعه وأقرب.
"وأشبهها بالحق ": يعني: من باب القياس.

شروط القياس:
للقياس شروط منها:
١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: "فاسد الاعتبار".
مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.
فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا نكاح إلا بولي" .
قال الشيخ في الشرح : ووجه هذا الشرط: أن الأخذ بالأدنى وطَرْحَ الأقوى خلافُ الحكمةِ وخلافُ المعقول، بل وخلافُ المنقول أيضًا، لأنا نرى أن القياس المصادم لما هو أقوى منه قد أبطله الله- عزِ وجل- قال الله تعالى للملائكة: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا من يفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْن نسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنقَدِّس لَكَ) قاسوا ما سيجعله الله على ما قد جعله الله فيما مضى، حيث كان في الأرض من يفسد فيها ويسفك الدماء، فقال الله تعالى: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) .
لهذا يُشترط أن لا يصادم القياسُ دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص، والمراد بالنص: الكتابُ والسُّنةُ أو ا لإِجماع- وسبق تعريفه- أو أقو ال الصحابة إذا قلنا أن قول الصحابي حجة.

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.
صورة المسألة : نحن عندنا أربعة أركان للقياس **الأصل ، حكم الأصل ، العلة ، الفرع**
مثال : قال اللَّه - سبحانه وتعالى -: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: ٩].

فالأصل (المقيس عليه): البيع وقت النداء يوم الجمعة.
وحكم الأصل: النهي.
وعلة الحكم: تعويق السعي للصلاة واحتمال تفويتها.

فماذا عن الاستئجار ؟
الفرع (المقيس): الاستئجار وهذا لا نعلم حكمه .
العلة متحققة في الفرع أيضا فالاستئجار يعوق أيضا السعي للصلاة ويحتمل أن يفوتها .
إذا طالما أن العلة موجودة في الفرع فيأخذ الفرع حكم الأصل فيكون الاستئجار منهي عنه أيضا مثل حكم الأصل .

فماذا عن النكاح وقت الجمعة ؟
نقول النكاح وقت الجمعة ليس فيه نصا ولكن العلة (علة الأصل) موجودة وهي أن النكاح يعوق أيضا السعي للصلاة ويحتمل أن يفوتها فيكون حكم النكاح منهيا عنه مثل البيع أم مثل الاستئجار ؟
إن قلنا مثل البيع فحكم البيع وهو النهي ثابت بالنص (وذروا البيع) وهذا هو الشرط .
وإن قلنا مثل الاستئجار فحكم الاستئجار لم يثبت بنص بل بالقياس على البيع .
هذا هو الشرط أن عند القياس لابد أن يكون حكم الأصل ثابتا بالنص والذي ثبت حكمه بالنص في هذه المسألة البيع (وذروا البيع) لا الاستئجار الذي ثبت حكمه بالقياس على البيع .

قال الشيخ في الشرح : فهذه ثلاثة علل لاشتراط أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتًا بنصٍّ أو إجماع- وهي:
أولاَ: يجب القياس على الأصل الأول، فهو أولى.
ثانيًا: قد يكون الفرع المقيس عليه غير صحيح أصلاً.
ثالثًا: أن القياس على الفرع تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

ما حكم التفاضل في البر ؟ حرام
ما الدليل ؟
عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» صحيح البخاري .
ما العلة ؟ يكال ويدخر

الأصل البر   حكم التفاضل حرام   العلة يكال ويدخر

الفرع الرز   حكم التفاضل حرام   لوجود علة أنه يكال ويدخر مثل البر

ما حكم الذرة هل يجوز فيها التفاضل ؟
نقول :
الفرع الذرة   حكم التفاضل حرام   لوجود علة أنه يكال ويدخر مثل (البر أم الرز) ؟

البر لأن البر هو الأصل الذي ثبت حكمه بالنص .

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه.
مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.
فالأحكام قسمان :
١ــ أحكام تعبدية : لا نعقل معناه ككون صلاة الصبح ركعتين وصلاة الظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات .
٢ــ أحكام معلولة : نعقل معناها كتحريم الخمر للإسكار .

قال الشيخ في الشرح : و"لهذا نقول: إن القياسَ إلحاقُ فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، فلا بد أن تكون علة الأصل- وهو المقيس عليه- معلومة من أجل أن نجمع بينه وبين الفرع فيها ،إذ لو لم تتحقق العلة في الفرع لم يصح القياس، فإن كان حكم الأصل تعبديًا محضًا لم يصح القياس عليه.
مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح، لأن حكم الأصل ليس له علَّة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.
قال الشيخ في الشرح : فلو أن رجلا أكل لحم نعامة، فقال له صاحبه: قم فتوضأ، فقال: لماذا؟ فقال: لأنك أكلت لحم نعامة، والنعامة تشبه البعير، فيكون لحمها ناقضا للوضوء قياسا على البعير.
نقول: هذا لا يصح، لأن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل تعبديٌّ محض على رأي جمهور العلماء الذين يقولون بالنقض، وإذا كان تعبديًا محضًا فليس له علة معلومة فيمتنع الإلحاق.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.
فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود"١" ، فقوله: "أسود"؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

قال الشيخ في الشرح :أي: علة الحكم، فالأصل أن تكون مشتملة على معنى مناسب للحكم مثل:

أَكرِام اليتيم ليتمه، أطعِم المسكين لمسكنته، أعِنِ المجاهد لجهاده؟ يعني لا بد أن تكون علةُ الحكم مشتملة على معنى مناسب للحكم.

ثم ضرب المؤلف مثلاً بالإسكار بالخمر- والخمر حرام لأنها مسكرة، إذًا كل شيءٍ حصل به إسكار فهو خمر.

فإن كان المعنى وصفًا طرديًا لا مناسمة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً.

قوله: (فإن كان المعنى وصفًا طرديًا) :

قال الشيخ في الشرح :الوصف الطردي هو الوصف الذي لا مناسبة فيه للحكم.

وقوله: (لم يصح التعليل به):

قال الشيخ في الشرح : وإذا لم يصح التعليل به لم يصح القياس عليه؟ لأن العلة حينئذٍ ساقطة.

وقوله: (كالسواد والبياض مثلاً):

قال الشيخ في الشرح : فمثلاً لوجاء في الحديث أن رجلاً كثير الشعر ضخم البدن مفتول العضلات جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: يا رسول الله، إني جامعت امرأتي في رمضان، فماذا عليَّ؟ يقول: عليك كذا وكذا، فهذه الأوصاف هل هي أوصاف طردية؟ أي لو استفتانا رجل نحيف أصلع رخي العضلات هل يكون حكمه كحكم الأول أم يختلف؟

الجواب: أن حكمه كحكم الأول تمامًا مع أن الأول كان كثير الشعر مفتول العضلات كبير الجسم، وهذا- الثاني- نحيف أصلع رخي العضلات، مع ذلك كله نقول: أن حكمه كحكمه، لأن الأوصاف المذكورة أوصاف طردية لا مناسبة لها.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيّرت على زوجها حين عتقت، قال: وكان زوجها عبدًا أسود.

قال الشيخ في الشرح : فقوله "أسود" وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم.

ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حو وإن كان أسود.

بريرة رضي الله عنها كانت أمةً عند بعض الأنصار وكاتبوها- يعني بايعوها- على نفسها بتسع أواقٍ من الفضة، وجاءت إلى عائشة تستعينها، فقالت لها عائشة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم الآن نقدًا ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت إلى أهلها

وقالت لهم: إن عائشة تقول: كذا وكذا، قالوا: لا، فالولاء لنا، فرجعت إلى عائشة وأخبرتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خُذيها واشترِطي لهُمُ الولاءَ فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ) ، ففعلت، فلما عُتِقَت خيرهاَ النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقي مع زوجها أو تنفصل عنه وقال :"الخيَارُ لَهَا" فاختارت رضي الله عنها نفسها وقالت: لا أريد زوجي، فكان زوجها رضي الله عنه يلاحقها في أسواق المدينة يبكي عليها وهي لا تريدة فأشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم أن تبقى معه فقالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعَا وطاعة، وإن كنت تشير علي فلا حاجة لي فيه فما أريده، وأَبَت أن ترجع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا تَعجَبونَ مِن حب مغيثٍ لبريرةَ وبُغضِ بريرةَ لمغيثٍ) .
الجواب: بلى نعجب! لأن العادة أن البغض والحب متبادل لكن كون الحب الشديد يدفعه ليسير ورائها وهي لا تريده حتى بعد مشورة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقولي : (وكان زوجها عبدًا أسود) :

قال الشيخ في الشرح : قوله: "عبدًا" هذا وصف.
وقوله: "أسود" هذا وصف آخر.
والو صف الطردي قوله: "أسود".

. وقولي: (فقوله أسود وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم) :

قال الشيخ في الشرح : لأننا نعلم أنه لو كان زوجها أبيض لم يتغير الحكم ولخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك أنها صارت أعلى منه، صارت حرة وهو عبد، فلما صارت أعلى منه جعل لها الشارع الخيار.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.
مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

قال الشيخ في الشرح :

فالعلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً. وهناك رأي آخر يقول: العلة هي كونه مطعومًا ، وهناك رأي ثالث وهو: كونه مكيلاً مدخرًا، وهذا هو الصحيح؟ لأنك إذا تأملت وصف البر وجدته مكيلاً مدخرًا، وكون العلة هي الكيل، هو المشهور من مذهب الإمام أحمد- رحمه الله- كما هو عند المتأخرين أن العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً ومن ثم قال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر.

قوله: (فهذا القياس غير صحيح) :

أي: هو قياس فاسد، وذلك عند من يقول إن العلة الكيل، فنقول: أنت الآن تقربأن العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، فكيف تقيس عليها التفاح؟

فإن هذا لا يصح؟ لأنه غير مكيل.
فإن قال: إذًا أقيس عليه البرتقال.
قلنا: هذا نفس الشيء.
فإن قال: أقيس عليه الأشنان.
قلنا: هذا صحيح؟ لأنه مكيل.
والأشنان معروف عندنا، وهو شجر صغير، ييبس ثم يدق من جنس الصابون الذي تغسل به الثياب، وهذا الأشنان يباع بالكيل .

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

قال الشيخ في الشرح :(فالجلي: ما ثبتت علته بنص) إذا علل الشارع حكم الأصل بعلةٍ وَوُجدت هذه العلة في شيء آخر لم يَنُصَّ عليه الشارع فنحن نقيسه على ما نص عليه الشارع، ونقول: هذا القياس جلي- أي: واضح؟ لأن العلة غير المنصوصة ظنية فقد تكون هي العلة الباعثة على الحكم وقد لا تكون كذلك .
(أو إجماع،:) إجماع العلماء على أن هذه هي العلة، فإنَّ إجماع العلماء على العلة يجعلها كالمنصوص عليها، لأنه سبق لنا أن الإِجماع حجة ودليل شرعي، فإذا أجمع العلماءُ على أن علة هذا الحكم كذا، صارت كالعلة التي نص عليها الشارع، وحينئذٍ يكون القياس على الحكم المعلل بها جليًا.
(أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع) ما يقطع فيه. أي: يُعلم علم اليقين أنه لا فرق بين الأصل والفرع، ولهذا قال: (مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع) بأن يقول المستَدِلُّ: لا فرق بين هذا وهذا قطعًا .

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس"١ والركس النجس.

قال الشيخ في الشرح : فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن مسعودٍ أن يأتي له بثلاثة أحجار فوجد حجرين، ولم يجد الثالث، وإنما وجد روثة، فجاء بالحجرين والروثة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين، وألقى الروثة وقال: "ائتِني بغيرها " ، وقال: "هذا رِكسٌ " أي نجس.
فلو أن رجلا وجد دمًا جافًا في مكان تذبح فيه البهائم، فاستجمر به- والدم المسفوح نجس بنص القرآن قال تعالى: (قل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنهُ رِجس) فاستجمر به حتى ييس المحل تمامًا فقام وتوضأ، فهذا استجماره غير صحيح لأنه استجمر بنجس.
والعلة هنا منصوصة، فإلحاق الدم الجاف في عدم الاستجمار به بالروثة قياس جلي؟ لأنه واضح.

الأصل	**الحكم**	**العلة**	**الفرع**
الاستجمار بالروث	منع الاستجمار به	كونه نجسا **وهذه العلة منصوص عليها**	الاستجمار بالدم الجاف

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يقضي القاضي وهو غضبان"٢" ، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.
عن أبي بكر -رضي الله عنه -قال :سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم -يقول" :لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"، رواه الجماعة.

قال الشيخ في الشرح : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان ، والقاضي هو الذي يحكم بين الناس، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي وهو غضبان.
والمراد بالغضب: الغضب الذي يمنعه من تصور القضية أو تنزيلها على الحكم الشرعي، فأما الغضب اليسير الذي لا يمنعه من تصور القضية ولا من تنزيلها على الحكم الشرعي فلا يدخل في النهي؟ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غضب وقضى بين الزبير وبين رجل أنصاري ، والعلة فيما إذا كان الغاضب يتصور القضية، ويستطيع أن ينزلها على الحكم الشرعي، فإذا كان الغضب يسيرًا، فالعلة منتفية ، فقياس مَنع الحاقِنِ من القضاء على منع الغضبان هو من قبيل القياس الجلي لثبوت علة الأصل بالإجماع- وهو تشويش الفكر وانشغال القلب، فمثلاً لو أن إنسانًا غير غضبان لكنه حاقن يدافع الخبث- **والحاقن** هو الذي حصره البول- فجاءه رجلان ليقضي بينهما- وهو حاقن جدًا لا يستطيع تصور القضية ولا استيعابها!
نقول: لا يجوز القضاء حينئذٍ ، لأن الحَقنَ موجب للتشويش وعدم تصور القضية؟ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) .
ولو جاء رجلان إلى القاضي- والجو بارد جدًا- وهو لا يستطيع الفصل في القضية لشعوره بالرد وقد طلب منهما أن يمهلاه قليلاً وأن ينتظرا حتى يتحسن حاله، ولكنهما أَبَيَا وأصرًّا على أن يقضي بينهما، فهل يقضي أم لا؟ الجواب: لا يقضي؟
لأنه منشغل الفكر ولا يمكنه تصور القضية، فقد يحكم بسرعة، فيقضي لغير صاحب الحق.

فهذه العلة نقول: إنها ثبتت بالأجماع؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها لكن العلماء مجمعون على أن العلة هي تشويش الفكر وانشغال القلب.

الأصل	**الحكم**	**العلة**	**الفرع**
قضاء القاضي وهو غضبان	النهي عن القضاء	تشويش الفكر وانشغال القلب **وهذه العلة مجمع عليها**	قضاء القاضي وهو حاقن أو جوعان أو عطشان أو النعاس أو الخوف المفرط

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

قال الشيخ في الشرح : فهذا رجل ولي مالَ يتيم وِقد توعَّد الله الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا فقال:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكلونَ أَمْوَالَ الْيَتَامى ظلْمًا إِنَّمَا يَأكلون فِي بطونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) لكن هذا الرجل قال: لن آكل منه، وإنما سأشتري به ثياب الصيف والشتاء، وآكل قن مالي. قلنا: هذا لا يجوز.
فإذا قال: إن الله توعد الاكلين فقط.
قلنا: نحن نجزم ونقطع بأنه لا فرق بين إتلافه بالأكل أو باللبس.
وإذا قال: لن آكل ولن ألبس ولكن أوقد فيه النار؟
قلنا: هذا أشد بل لو أردت أن توقد النار في مالك، لمنعناك، فكيف بمال اليتيم .
إذًا هذا يُقطع فيه بنفي الفارق؟ لأنه لا يمكن لأي عاقل يتصور ما يقول أن يفرق بين إتلاف مال اليتيم بأكله أو شراء الثياب به.

الأصل	**الحكم**	**العلة**	**الفرع**
أكل مال اليتيم	التحريم	إتلاف مال اليتيم **وهذه العلة مقطوع بنفي الفارق بين الأصل والفرع**	إتلاف ماله **باللبس**

ومثاله أيضا : النهي عن ضرب الوالدين قياسا على النهي عن قول أف لهما فالعلة في الأصل هي الإيذاء وهي موجودة في الفرع أيضا .

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.
قال الشيخ في الشرح : وقوله (ما ثبتت علته باستنباط) : أي: لم تثبت علته بنصٍّ أو إجماع.
وقوله: (ولم يقطع فيه بنفي الفارق) : خرج به ما قطعنا فيه بنفي الفارق.

ولو قلنا: الخفي ما سوى الجلي لصَح ، لكنِ العادة أو الأولى أن تكون التعريفات بأمور ثبوتية، أما لو قلنا: ما سوى الجلي، فالتعريف هنا بأمر سلبي، والتعريفات ينبغي أن تكون بأمور ثبوتية لا سلبية.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.
قال الشيخ في الشرح : قد مر علينا كثيرًا أن العلماء- رحمهم الله- اختلفوا في علة جريان الربا في الأصناف الستة:
فبعض العلماء قال: إن العلَّة الكيلُ، فأجرى الربا في كل ما كان مكيلاً، وهذا هو المشهور من مذهب الأمام أحمد، لكن هذه العلة لم تثبت بالنص، ولم تثبت بالأجماع.
وبعض العلماء يقول بأن العلة: الطَّعمُ دون الكيل، ائتمامًا بالشافعي، ولهذا فالشافعية يرون جريان الربا في البرتقال والتفاح وما أشبههما لأنها مطعومة .
وكذلك فهذه العلة لا يقطع فيها بنفي الفارق ، إذ من الجائز أن يقول قائل: ليست العلة الكيل، بل العلة: الطعم، كما قال بذلك الشافعي.
وحينئذٍ نسمي هذا القياس خفيًا، لأن العلة لم ينص عليها بل هي مستنبطة ولم يقطع فيها بنفي الفارق .

الأصل	**الحكم**	**العلة**	**الفرع**
البر	يجري فيه الربا	اختلف العلماء	البرتقال
		منهم من قال الكيل والوزن	التفاح
		ومنهم من قال كونه مطعوم	الذرة
		الادخار والاقتات	الأرز

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب- "قياس الشبه" وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به،

قال الشيخ في الشرح : وهنا نوعٌ آخرُ من القياس، واسمه: قياس الشبه ، وفَصَلناه عن الأول " لأن الأولَ قياسُ علةٍ لكن إما أن تكون العلةُ منصوصةً أو مجمعًا عليها أو يقطع فيها بنفي الفارق، أو تكون مستنبطة، أما قياس الشبه فهو منفصل .
فهنا أصلان يمكن أن يقاس عليهما، وعندنا فرع نريد أن نقيسه، فعلي أيِّ الأصلين يقاس وهو متردد بين هذا وذاك؟

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟
إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها .
قال الشيخ في الشرح : هل العبد يَملك- إذا ملك- قياسًا على الحر، لأنه إنسان بشر عاقل مكلف يؤمر وينهى، أو يلحق بالبهيمة ،لأنه يباع ويشترى وينادى عليه في الأسواق: مَن يشتري هذا الرجل؟
ج: ننظر هل يملك أو لا يملك، فإذا قال قائل: هذا المثال ساقط من أصله، ولا ينبغي أن يمثل به، لأن النص قد جاء بالحكم في هذه المسألة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَن بَاعَ عَبدًا له مالٌ فمالُهُ لبائعه إلا أن يشترطَ المُبتاعُ) فقال: "عبدٌ له مال " فهذا يدل على أنه يملك لأن اللام للتَمَليك.
قال الاخرون: هذا الذي استنبطتموه مُعَارَضٌ بقوله في نفس الحديث: "فمالُهُ للبائِع " فهذا دليل على أن العبد لا يملك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "فماله للبائع " ولو كان يملك لكان ماله له لا للبائع.
فلهذا اختلف العلماء: هل العبد يملك بالتمليك أو لا يملك؟ لأن النص ليس بينًا لكل أحد، ولهذا تنازع الناس في مدلوله، ولما تنازعوا في مدلوله قالوا: نرجع إلى الدليل النظري، وهو القياس، فصح التمثيل بهذا؟ لأن أول الحديث يعارض آخره، فالذين قالوا بآخره أي: بأنه لا يملك على أي شيء يحملون اللام في قوله صلى الله عليه وسلم : "فماله "؟ قالوا: نحملها علي الاختصاص كما تقول: "السرج للفرس "، والفرس لا يملك، وتقول: هذا فراش السيارة، والسيارة لا تملك، ومع ذلك أضفته إليها، فاللام في قوله "فماله " للاختصاص وليست للتمليك. وعلى كلِّ حالٍ فالنص لا يفصل بي المختلِفين على وجه قاطع، ولهذا عدلوا إلى القياس وهو الدليل النظري.

وقوله: (إذا نظرنا إلى هذين الأصلين: الحر والبهيمة، وجدنا أن العبد متردد بيمهما فمن حيث إنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حديث إنه يباع ويرهن يوقف ويوهب ويورث ولا يودع، يضمن بالقيمة ويُتصرف فيه يشبه البهيمة (: فالحر لا يباع والعبد يباع، والحر لا يرهن والعبد يرهن، والحر لا يوقف والعبد يوقف، والحر لا يوهب والعبد يوهب، والحر لا يورث، وإنما يورث ماله، والعبد يورث بذاته، والحر يرث، والعبد لا يرث، والحر يضمن بالدية، والعبد يضمن بالقيمة.

وقوله: (وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهًا بالبهيمة فيلحق بها): فنحن لو قارنا الأوصاف التي يجتمع فيها العبد مع الحر أو مع البهيمة وجدنا أنه من حيث التصرف المالي يشبه البهيمة، أما من حيث تكليفات العبادة فهو يشبه الحر،، لكن من حيث التصرف المالي فهو يشبه البهيمة أكثر فألحقناه بها، فقلنا: إن العبد لا يملك، ولهذا لو أنك ملكته مائة ريال لذهبت إلى سيده مباشرةً، يعني كأنك ملكتَ سيده تمامًا، حتى لو أراد العبد أن يمتنع ما أمكنه.

الأصل الأول	**الحكم**	**العلة**
الحر	يملك بالتملك	إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق

الأصل الثاني	**الحكم**	**العلة**
البهيمة	لا تملك بالتملك	يباع ويرهن يوقف ويوهب ويورث ولا يودع، يضمن بالقيمة ويُتصرف فيه

الفرع المتردد بين الأصلين

العبد

هل يلحق بالحر فيملك بالتملك لوجود علة حكم الأصل الأول فيه وهي أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق .

أو يلحق بالبهيمة فلا يملك بالتملك لوجود علة حكم الأصل الثاني وهي أنه يباع ويرهن يوقف ويوهب ويورث ولا يودع، يضمن بالقيمة ويُتصرف فيه

قال الشيخ : وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهًا بالبهيمة فيلحق بها .

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قال الشيخ في الشرح : قال العلماء: يلحق بأكثرهما شبهًا به، فيقاس عليه، وهذا الحُكم- وهو قياس الشبه- ضعيف، لكن مع ذلك هو أقرب للعدل؟ فإذا تردد فرع بين أصلين فإما أن تنفي عنه حكم

الأصلين وتمنع القياس فيه، وإما أن تثبت القياس فيه، والعدل: أنك إذا أثبت فيه القياس أن تلحقه بأكثرهما شبهًا.

ومن القياس ما يسمى بـ "قياس العكس" وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

قال الشيخ في الشرح : العكسُ: هو القلب، ومنه سمي العكس للتصوير، وقد كان الناس يسمون الصور الفوتوغرافية : عكسًا.
(وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع) : يعني: أن يثبت للفرع نقيض حكم الأصل، فإذا كان الأصل حلالاً، صار الفرع حرامًا، وإذا كان الأصل حرامًا صار الفرع حلالاً، لأنه إذا كان الأصل حلالاً والفرع حلالاً فهذا قياس أصل، لكن إذا ثبت للفرع نقيض حكم الأصل فهذا هو الذي يسمى قياس العكس .
وقولي (لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه):
يعني لأنه يوجد نقيض علة حكم الأصل، فإذا كانت العلة الموجودة في الفرع نقيض علة حكم الأصل وجب أن يثبت للفرع نقيض حكم الأصل ، لأن الحكم يدور مع علته، فهذا سماه العلماء بقياس العكس اتباعًا للسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ليس بمطرد اطرادًا كاملاً، لكنه وردت به السنة فأثبتوه.

ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"١.

قال الشيخ في الشرح : مثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (في بُضعِ أحدِكم صَدَقَةٌ) :
يعني أن الرجل إذا جامع زوجته فله بذلك صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ يعني كيف يأتي الأنسان شهوته ويكون له أجرفي ذلك، لأنه أتى شهوته بمقتضى الطبيعة، فكيف يكون له أجر؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعَها في حرامٍ أكان عليه وزر فكذلِكَ إذا وَضعَها في حلال كان له أجر)
فهذا قياس عكسي، فالرسولَ صلى الله عليه وسلم بين أن مقتضى الطبيعة أن هذًا الرجل الذي أتته الشهوة لا بد أن يضعها في شيء فإما أن يضعها في الحلال وإما أن يضعها في الحرام، فإن وضعها في الحرام كان عليه وزر، وإذا وضعها في الحلال كان له أجر، يعني على عكس الأول، فقال صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعها في الحرامِ اكان عليه وِزر " الجواب: نعم، قال: "كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أَجر) لأنه استغنى بهذا الحلال عن الحرام، والوسائل لها أحكام المقاصد .

ويقاس على ذلك ما أشبهه، فمن أكل طعامًّاَ حلالاً، قلنا: لك أجر، لأنك لو أكلت طعامًا حراما كان عليك وزر، وكذلك اللباس وغيره، فكل مباح يستغني به الإِنسان عن الحرام فله فيه أجر، لأنه لو وضع هذا الشيء الذي تتطلبه حاجته في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعه في حلالٍ كان له أجر.

الأصل	**الحكم**	**العلة**
وضع شهوته في الحرام	عليه وزر	عدم الاستغناء بالحلال عن الحرام
الفرع	**الحكم**	**العلة**
مجامعة الرجل ما يحل له	له بذلك أجر	الاستغناء بالحلال عن الحرام

فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلّم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

باب التعارض

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف التعارض

٢ـ أقسام التعارض

الأول: أن يكون بين دليلين عامين

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

التعارض

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : هذا الباب الذي نحن بصدده ليس أقلَّ أهمية من باب القياس، لأنه مهم جدًا حيث إن الإنسان قد يظن أن في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يكون متعارضًا متناقضًا معِ أن الله يقول: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عند غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كثيرًا) فحث على التدبر، وبيَّن أنه بالتدبر لَاَ يمكن أن يقع خلاف أبدًا، والخَلاف الذي يقع بين الآيات في الظاهر نتيجة لقصور الإنسان في علمه، أو لقصورٍ في فهمه، أو تفريطه في عدم التدبر. أما إذا اجتمع التدبر والعلم والفهم فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض أبدا، ولكن يوجد التعارض لأحدِ هذه الأمور الثلاثة :

الأول: (القصور في العلم)

و الثاني: (القصور في الفهم)

و الثالث: (التقصير في التدبر).

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله التعارض لغة (التقابل والتمانع):

بحيث يتقابل دليلان ويمنِع أحدُهما ورود مدلول الآخر، فيسمى هذا تعارضًا ، لأن كل واحد منهما عَرَض للآخر بحيث لا يمكن أن ينفذ الآخر. فهذا تعريفه لغة ، فمثلاً لو جاءت سيارة من اليمين وأخرى تمشي قصدا ، ثم التقيا في آخر نقطة سُمِّي هذا تعارضًا ، لأن كل واحدة ستمنع الأخرى.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : سواء أكانا من الكتاب أو من السنة أو من الأجماع أو من القياس، ولكن الغالب أن المراد بهما- أي: بالدليلين- ما كان من الكتاب أو من السنة.

وقوله (بحيث يخالف أحدُهما الآخرَ) :

المقصود نوع مخالفة، وإن لم تكن تامة، فإذا وُجد بين الدليلين نوع من المخالفة أو التخالف فهما متعارضان .

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : أي يكون التعارض بين دليلين عامَّين يعني كل واحد منهما عام ويكون ظاهرهما التعارض .

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : هذه هي الحال الأولى إذا أمكن الجمع بينهما وجب الجمع، لأن الجمعَ بينهما يقتضي إعمال الدليلين جميعًا، وتقديم أحدهما يقتضي إبطال الآخر، ومتى أمكن العملُ بالدليل كان هو الواجب، لأن إسقاطَ الآخر وطَرحَهُ مع أنه من الأدلة أمرٌ ليس بالهين وعلى هذا فنقول إذا أمكن الجمع بينهما وَجَبَ الجمع .

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: من الآية٥٢]وقوله: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: من الآية٥٦]والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلّى الله عليه وسلّم.
والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلّى الله عليه وسلّم ولا غيره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فظاهر هاتين الآيتين التعارض، لأن الأولى تُثبت الهداية والثانية تنفيها، وكلاهما من كلام الله، وكلام الله تعالى لا يتناقض .
وقوله: (والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة) :
والآية الأولى هي: (وَإِنكَ لتهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم) : أي لتدل الناس إلى صراط مستقيم، وهذا ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم فهو يبين للناس ويهديهم إلى صراط مستقيم ، وثابتة أيضًا لخلفائه في العلم فإن العلماء يهدون الناس كما قال تعالى (وَجعَلْنَا مِنْهمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأمْرِنَا لَمَّا صبروا وكَانوا بِئايَاتِنَا يوقِنُونَ) .
وقوله: (والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل)
أي قوله تعالى(إِنَّكَ لا تَهدي منْ أَحْبَبْتَ) ليس المعنى أنك لا تدله على الحق، بل المعنى : لا توفِّقه للعمل بالحق، وهذه منفيةٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن غيره إلا اللهَ، فلا يمكن لأحدا أن يوفق أحدًا للعمل بالحق حتى الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حريصا جدا أن يختم لعمِّه أبي طالب بالخاتمة الحسنى ، فكان يقول عند موته " قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله " ولكن الشقاوة قد أدركته- والعياذ بالله- فلم يقل لا إله إلا الله .
إذًا لا تعارض بين الآيتين لأن الأولى (التي فيها إثبات الهداية للرسول صلى الله عليه وسلم يراد بها "هداية الدلالة " والثانية يراد بها "هداية التوفيق " فانفكت الجهة، وإذا انفكت الجهة فلا تعارض.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إن لم يمكن الجمع، فإن علمنا التاريخ فالمتأخر ناسخ ومن المعلوم أنه إذا ثبت النسخُ كان النص المنسوخُ غيرَ قائم، وما كان غير قائم فإنه لا يقاوم القائم .

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: من الآية١٨٤]فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: من الآية١٨٥]تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين"١ وغيرهما.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْر لَّهُ وَأَن تَصوموا خَيْر لَّكمْ) إذًا الخير في هذا وهذا، لكن الصوم أفضل، وهذا يقتضي التخيير بين الصيام والإطعام، ولهذا قال هذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام.

وقد أتى ترجيح الصيام من قوله: (وَأَن تَصُوموا خَيْرٌ لكُمْ) لأن المعنى: وصومُكم خير لكم.

أما قوله: (فَمَن شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيَصُمهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعدَّةٌ من أَيامٍ أُخَر) تفيد تعيين الصَيام أداءً في حقِّ غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين " وغيرهما أنه كان أول ما فُرِض الصيام أن منِ شاء صامِ ومنِ شاء افتدى حتى نزل قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ منكُم الشهر فَلْيَصُمْهُ ومَن كَانَ مرِيضـًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ) فأوجب الله الصَيام، وعلى هذا فيكون الجمعُ بين اللايتين أن الثانية ناسخة.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من مس ذكره فليتوضأ"٢ وسئل صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة منك"٣ ، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إذًا عندنا حديثان الحديث الأول "من مس ذكره فليتوضأ" فقوله: (من مس) هذا عام وقوله "فليتوضأ" اللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب .

و الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟

قال: "لا" يعني ليس عليه الوضوء "إنما هو بضعة منك ".

فهل يمكن الجمع؟

ج: أما على حسب ما قال المؤلف هنا فلا يمكن الجمع، وإذا لم يمكن الجمع عملنا بالراجح ، والراجح (الأول) وهو قوله: "من مسَّ ذكره فليتوضأ" لوجوهٍ أربعة :

الأول : لأنه أحوط

لأنك لو توضأت من مس الذكر لم يقل أحد إنك أخطأت، ولو لم تتوضأ لقال بعض الناس: "إنك أخطأت، وصلاتك غير صحيحة". فيكون الوضوء أحوط ، وما كان أحوطَ فهو أولى لقول النبي صلى

الله عليه وسلم (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) " وقوله: "دع ما يريبك إلا ما لا يريبك .

الثاني : ولأنه أكثر طرقًا

ومعلوم أن تعددَ الطرق تستلزم أن يكون أقوى من الآخر مما لم تتعدد طرقُهُ.

الثالث : ومصححوه أكثر

واذا كان المصححون له أكثر كان ذلك دليلاً على أنه أقوى لكثرة المصححين .

الرابع : ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم

وهذا أيضًا من أسباب الترجيح، فيرجح الناقل عن الأصل على غيره ، لأن معه زيادة علم، فقوله في الحديث "من مس ذكره فليتوضأ" وقوله في الحديث الاخر " لا، إنما هو بضعة منك " أيهما موافق للأصل؟

الثاني، والأول ناقل عن هذا الأصل، لأن الأصل عدم الوجوب، فيكون الدال على الوجوب ناقلاً عن الأصل، والناقل عن الأصل معه زيادة علم ،لأن الأول مبق على الأصل كأنه لم يعلم بالناقل.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : أي: يعني معنيين خاصين، فيكون دلالة كل واحدٍ منهما غير عامة بل هي خاصة

بشيء معين فله أربع حالات:

ا- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : ونقول في تعليل ذلك- كما قلنا في تعليل الجمع بين العامين- لأن الجمع بينهما إعمال لكليهما وهذا هو المطلوب، فالمطلوب في النصوص أن تعمل بكل نصٍّ متى أمكن فإذا وجدنا نصَين خاصين متعارضين فإننا نسلك المرتبة الأولى وهي الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلّى الله عليه وسلّم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى الظهر يوم النحر بمكة"١" وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاها بمنى"٢" ، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : ومثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة، والحديث مشهور في "صحيح مسلم " وهو حديث مشتمل على عامة المناسك التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أدرك جابر- رضي الله عنه- هذه الحجة إدراكًا تامًا وساقها سياقًا تامًا لا تجده في حديث آخر، وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى ، وحديث ابن عمر متفق عليه ، فهنا تعارضا والفعل واحد فأيهما نرجح؟

فنقول: الجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه وهذا جمع متيسر، وبيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حان وقت الظهر وهو في مكة صلاها ورأى أنه لا بد من شعلها لأن الوقت حان، وإذا خرج إلى منى قد يتفرق الناس إلى منازلهم، وصلاته إياها في المسجد الحرام أفضل من صلاته إياها في منى، فصلى صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام لهذه الاعتبارات الثلاثة، المبادرة بها لدخول الوقت وخشية تفرق أصحابه إذا خرجوا إلى منى في منازلهم، وفضيلة المكان، فيجتمع فيها فضيلة الزمان بتقديمها في أول الوقت وفضيلة المكان بإيقاعها في المسجد الحرام، ولما خرج صلى الله عليه وسلم إلى منى وجد بعض أصحابه لم يصلِّ، فصلى بهم لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام وكل واحدٍ من أصحابه يجب أن يقتدي به فصلى بهم فصارت له نافلة ولهم فريضة .

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إن لم يمكن الجمع أي بين الدليلين الخاصين فالثاني ناسخ إن علم التاريخ و إن قلنا إن الثاني ناسخ بقي الأول منسوخا غير مقاوم، وإذا قلنا إن الأول منسوخ لم يبق له مقاومة إطلاقا فبطل التعارض فنقول إذا علم التاريخ فالثاني ناسخ.

مثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} [الأحزاب: من الآية٥٠]، وقوله: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُن} [الأحزاب: من الآية٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح :

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} في هذه الآية دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يتزوج من شاء من بنات عمه وبنات عماته اللاتي هاجرن معه.

وقوله: (لا يَحِلُّ لَكَ النّسَاءُ منْ بَعْد وَلا أَن تَبَدَّلَ بهنَّ منْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) أي: لا يحل لك النساء من بعد، يعني أن الله حرم على نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بعد ذلك ولو أعجبه حسنهن، خُلُقًا وخلقة فإن بعض أهل العلم يقول: هذه الآية نسخت الأولى وإنها نزلت بعد أن خيَّر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترن الله ورسوله قال فلما اخترن الله ورسوله شكرًا لله لهن هذا وقال لنبيه (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْد) جزاءًا وفاقًا فكما أنهن لم يخترن سوى رسول الله جعله الله لا يتزوج سواهن، فلما اخترنه قيل له: اخترهن ولا تتزوج غيرهن ولو أعجبك حسنهن، وهذا لا شك أنه معنى جيد ووجه لطيف، فعليه نقول: إن الآية الثانية ناسخة لجزءٍ من الأولى .

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إن لم يمكن النسخ تأتي المرتبة الثالثة وهي أننا نعمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال"١" وحديث ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو محرم"٢" ، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما"٣" .

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : ففي حديث ميمونة أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وكلا الحديثين صحيح وكلاهما خاص، فالقضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعل من أفعاله، والنسخ متعذر هنا، لأن القضية واحدة، فلا بد من الترجيح .

قوله: (فالراجح ا لأول) :

وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وذلك لوجوه :

الوجه الأول: لأن ميمونه صاحبة القصة فهي أدرى بها، فهي صاحبة القصة والعقد عليها فهي أدرى بها من ابن أختها ابن عباس ومعلوم أن صاحب القصة أدرى بها من غيره، ولهذا يقولون أهل مكة أدرى بشعابها، فصاحبة القصة لا شك أنها أدرى بها من غيرها.

الوجه الثاني: لأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: "وكنت الرسولَ بينهما" فأبو رافع يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه كان الرسولَ بينهما وهذا يؤيد حديث ميمونة .

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولكن هذا لا يوجد له مثال صحيح فلا يوجدْ دليلان متعارضان، ولا يمكن الجمع بينهما ولا النسخ ولا الترجيح.

يجب أن نعلم أن تعذر الوجوه الثلاثة أمر نسبي، يعني قد لا يمكن الجمع عند شخص ويمكن عند آخر، وقد يعلم البعض بالتاريخ فيرى أن الثاني ناسخ، والآخر لا يعلم، وقد يكون هناك مرجح ولكن الثاني لا يعلم، فهو في الحقيقة أمر نسبي، أما باعتبار الواقع فإنه لا توجد أدلة تتعارض من كل وجه .

قال أبو المنذر المنياوي : إذا وجد المجتهد دليلان متعارضان فإنه يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة، فإن تعذر عليه ذلك - ولم يكن أحدهما منسوخا، فإنه يتوقف عن الاستدلال بأيهما لحين ظهور وجه الجمع بينهما، أو الترجيح لأحدهما على الآخر، وإنما قلنا بالتوقف لأن الحق واحد لا يتعدد، ولم نقل بالتخيير بين أيهما لأن هذا يستلزم تعدد الحق، وأنه ليس محصورا في واحد منهما.

المُفْتي والمُسْتَفْتي

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف المفتي والمستفتي
٢ـ شروط الفتوى
٣ـ ما يلزم المستفتي

المُفْتي والمُسْتَفْتي

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله (المفتي والمستفتي) :
هذا بحث مهم، وله علاقة بأصول الفقه، لأن المفتي في الواقع لا يكون مفتيًا إلا إذا كان لديه علم وملكه، وقدرة، فلا بد من علم ولا بد من ملكة يقدر بها على تطبيق الواقع علي النص- يعني أن الإفتاء لا بد فيه من علم وملكة يقدر بها على تطبيق الحوادث الواقعية على النصوص الشرعية، ولهذا ذكر الأصوليون آداب المفتي والمستفتي في أصول الفقه.

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وأما المخبر عن حكم نحوي ففي الاصطلاح ليس بمفتٍ ، ولكن في اللغة هو مفتٍ أما في الاصطلاح فلا، لأنه يقول (عن حكم شرعي) .

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي ، فيأتيك رجل يقول ماذا تقول هل هذا حلال أم حرام؟ نقول: هذا مستفتٍ ، فتقول أنت: "حرام " أو "حلال " فنسميك مفتيا
.
شروط الفتوى:
يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:
١ - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : هذا أهم الشروط ، أن يكون المفتي عالمًا بالحكم أو ظنا راجحًا
"العالم بالحكم " مثل أن يُسأل: "ما تقول في لحم الخنزير؟ " فيقول: "حرام ".
"الذي عنده ظن راجح " يكون الدليل عنده قائمًا ولكنه محتمل هل يدل على هذا الحكم أم لا، وأمثلته كثيرة فمثلاً: لحم الإبل ينقض الوضوء ولكنه حكم ظني ليس يقينًا كتحريم الخنزير.
فيجوز أن يفتي المفتي إذا غلب على ظنه الحكم ظنًا راجحًا وإذا كان عنده شك فلا يفتي بل حينئذ يحرم عليه أن يفتي، ويجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفتي مع الشك
وقوله: (وإلا وجب عليه التوقف) :
"وإلا": أي: وإلا يكن عارفًا يقينًا أو ظنًا يجب عليه التوقف.
فهذا عالم كبير يأتيه رجل صغير يسأله عن مسألة ثم يقول: "لا أدري وأتوقف " هل هذا لائق؟ نعم، بل هو واجب، هذا هو اللائق بالعالِم الكبير إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: "لا أعلم " إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم- وهو لا ينطق عن الهوى- أحيانًا يتوقف في الحُكم حتى ينزل عليه الوحي، فكيف بغيره .

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذه مهمة لا سيما في هذا الزمان، فكثيرًا ما يعرض عليك السائلُ المسألةَ ويتبادر لك صورة معينة لها، ثم مع تداول الكلام معه يتبين لك أن الصورة التي تصورتها بالأول أو التي يقتضيها كلامه أولا بعيدة كل البعد عن الواقع ،لأن بعض الناس لا يحسن أن يعبَر، وبعض الناس لا يعطي الأمر على حقيقته، يخشى أن يكون هناك حكم على خلاف هواه، فتجده لا يصوِّر الأمر على حقيقته، ثم ربما تصدر فتوى بناءً على هذه الصورة التي صَّورها لك ثم مع الكلام والأخذ والرد يتبين لك أن كلامه الأول بعيد عن الواقع، ولهذا يجب على الإنسان أن يحتاط في هذه المسألة، وأن يتصور القضية تصورًا تامًا، ثم بعد ذلك يحكم، ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ".
فلا تحكم على شيء إلا بعد أن تتصوره تصورًا تامًا حتى يكون الحكمُ مطابقًا للواقع.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا كثيرًا ما يقع أيضًا، انظر إلى اختلاف اللهجات بين العرف تجد الدول العربية - كلها عربية- لكن يأتيك إنسان يتكلم بكلمة لا تدري ما معناه إطلاقًا، وربما تظن أن معناها عكس ما يريده السائل.
ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام أن يسأله، لا سيما إذا كان بعيدًا عن وطنه، لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن بمعنى سادس ، وهكذا.

وقوله (وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله) :
أي استفصَلَ السائل.

وقوله: (أو ذكر التفصيل في الحواب) :
لكن أيهما أحسن أن يذكر التفصيل في الجواب أو أن يستفصل السائلَ؟
الظاهر أن يستفصل السائل أحسن من أن يذكر التفصيل في الجواب لأنه لو ذكر التفصيل في الجواب- لا سيما إذا لم يكن الجواب مكتوبًا أو مسجلاً فإن السائل ربما ينسى هذا التفصيل، لكن إذا استفصله وأعطاه الجواب منتهيًا، فهِمَ، وذهب .

قوله : فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

إذًا عندنا بنت وأخ وعم شقيق، فجاءنا رجل يسأل هذا السؤال، فلا أقول: " للبنت النصف والباقي للأخ "، ولا نقول "للبنت النصف والباقي للعم الشقيق "

بل نسأل: هذا الأخ ما هو؟ قال: "الأخ، أخ شقيق ".

فحينئذ يكون للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق، والعم ليس له شيء.

فإن قال: "الأخ، أخ لأم ".

قلنا: "للبنت النصف، والباقي للعم الشقيق " .

٣ - أن يكون هادىء البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : "هادئ البال " أي: مطمئنًا ليس وراءه شغل يشغله، لأن من لم يكن هادئ البال- وإن تصور الشيء- قد يزيغ قصده فيطبق هذه المسألة على دليل شرعي لكن غير صحيح وهذا يقع كثيرًا، فكثيرًا ما يأتي بعض الناس للفتوى- وأنت مشغول شغلاً عظيمًا- فهنا نقول: لا يجوز لك أن تفتي ويحرم عليك، لأنك ربما تخطئ إما في تصور القضية، وإما في تطبيقها على الأحكام الشرعية.

لو قال قائل: أنا لو قلت للمستفتي: اصبر، وائتني بعد ذلك " يغضب، نقول: فليغضب، ليس ذلك بمهم. لأن كونك تقول: "ائتني مرة أخرى" فيأتي يستفتي وأنت مطمئن هادئ البال فهو أحسن، ولهذا يقول المؤلف (ليتمكن من تصور السألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية).

فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : أي إذا كان غضبان فلا يفتي، والغضب له أسباب كثيرة، فقد يكون سببه الغيرة، بحيث إذا جاء إنسان يستفتيه في فتوى غار من هذه الفتوى وغضب، فحينئذ لا يجوز أن يفتي ويجب أن يتوقف.

وكذلك لا يفتي وهو في شدة همٍّ أي عنده أمر مهم، ولنفرض أنه قد حجز في الطائرة، وقد تبقى قرابة ربع ساعة فقط ، والمسافة بينه وبين المطار عشر دقائق، إذًا فهو مهتم جدًا، فيأتي المستفتي في هذا الوقت ويسأله عن حكم معين، فلو وقف وسأله فإنه لا يتصور القضية بل ربما أفتاه بغير علم.

وكذلك في شدة الملل، فمثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مرَّ عليه ساعتان أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي.-

وهذا مع كونه لا يجوز من الناحية الشرعية فهو أيضًا لا يجوز من الناحية الصحية، لأن الناس إذا أرهقوا جسده فهو على حساب صحته في المستقبل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكّر- قال: "أيها الناس اربَعُوا على أنفُسَكمَ " يعنَيً هَوِّنوَا علَيهَاَ .

وقال فيَ الذَينَ يقَومَون فَي الليل قال: "ليُصَلِّ أحدُكم نشَاطه ، فإذا كسَلَ أو فتر فليقعد، فإن الله لا يمل حتى تملّوا" أماَ بعض الناس فقد يشق على نفسه ويتعبها وهذا خطأ، لأنه على حساب صحته في المستقبل.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:
١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فلا بد أن تكون الفتوى واقعة فإن لم تكن واقعة لم تجب عليه الفتوى، ولهذا كان بعض السلف إذا سئل عن مسألة قال: "هل وقعت " وهذا ربما يكون له حظ من النظر، فقد يكون من المصلحة ألا تفتي بها قبل أن تقع، لأنك لو أفتيت بها قبل أن تقع ربما يتساهل بها المستفتي.
مثال ذلك لو قال: (هل الطلاق في طهر جامع فيه واقع؟) فلا يلزِمك أن تقول هو: "واقع " أو "غير واقع "، وإنما تقول: "هل طلقتَ في طهر جامعت فيه " فحينئذ أفتيك أما وأنت لم تطلق فلا أفتيك.
لأني لو قلت له: "لا يقع " لطلق زوجته كل يوم صباحًا ومساءً.

وقوله: (إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال) :

إذًا نقول: إذا كانت المسألة لم تقع فالفتوى غير واجبة إلا إذا كان طالب علم وسأل عن هذه المسألة ليعرف حكمها في دين الله حتى ينفع الناس بها، فحينئذ يجب أن تخبره فإذا كان قصد السائل التعلم فإنه يجب على الإنسان أن يجيبه ، وعلى هذا فعلينا أن نجيب طلبة العلم إذا سألوا، وأظن- إن شاء الله- أننا في حِلٍّ إذا جعلنا أوقاتًا معينة يحل فيها السؤال أو لا يحلُّ ، لأن طالب العلم الحريص لو ألقيت في فمه البحر كله لشربه ولم يمل من السؤال فإذا رتب الأنسان نفسه وجعل وقتًا للسؤال والإجابة عليه فلا حرج، لكن على كل حال طالب العلم في مقام التعلم يجب أن يجاب بما يريد أن يعلم .

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فإن علم أن قصده التعنت- يعني: الاشقاق على المسئول وإظهار عجزه- فإنه لا يجب عليه أن يجيب، فلو علمتَ أن هذا السائل لم يأت ليسأل إرادة للعلم، إنما أراد أن يسأل لإظهار عجزك أمام الناس، فلك أن تقول: "لا أدري " أو: "لا أجيبك ".
وكذلك إذا علم أنه إذا أخبره بالحكم قال: "أين الدليل؟ " فيأتيه بالدليل، فيأخذ في الجدال : هذا الدليل يحتمل كذا وكذا، ويأتي له بألف احتمال، فهذا يُعرف منه أنه أراد التعنت، فلك أن تقول: "لا، ما عندي غير هذا"، ولا حرج عليك في هذا.

ولهذا خيَّر اللهُ النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم وعدمه إذا سأله أهل الكتاب قال: (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنهمْ) ، لأنهم لن يأتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة الحق، بل يريدون إعناته .

وأحيانًا يريدون مصلحة لهم كما تحاكموا إليه في الزنى، ففي التوراة: إذا زنى المحصَنُ رُجم، يعني أن حكم التوراة موافق لحكم الله، لكن لما كثر الزنى، في أشرافهم- والعياذ بالله- قالوا: لا يمكن أن نرجم هؤلاء الوجهاء والأعيان، اذهبوا إلى هذا الرجل لعله يحكم بينكم بما جاء به ويكون لكم في ذلك مصلحة، وهم في ذلك يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض فجاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر برجمهم فقالوا: ما هكذا عندنا

قال: "هاتوا التوراة"، فجاءوا بالتوراة وجعل أحدهم يتلوها ولكنه يضع يده علي آية الرجم- وكان عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- حاضرًا وهو حبر من أحبارهم وسيد من سادتهم- فقال له: ارفع يدك عن هذا، فلما رفع يده، فإذا بآية الرجم تلوح بينة فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمهما. فسؤالهم للرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصدوا به الحق بل قصدوا التخلص، وتتبع الرخص.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله: (ألا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ضررًا) : فإن ترتب عليها ما هو أكثر وجب الإمساك، وعلى هذا فينبغي أن يكون هذا الشرط شرطًا لجواز الفتوى لا لوجوبها، فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضررًا، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك.

مثال هذا إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فعمد بعض الناس إلى طريقة محرمة وهي طريقة التحليل، فصار إذا طلق زوجته ثلاثًا عمد إلى شخص صديق له وطلب منه أن يتزوج المرأة وقال: (أنا أعطيك المهر، وأنت تتزوجها وتجامعها، ثم تطلقها) وهذا حرام وصاحبه ملعون، لأنه تزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها، والنكاح لا يراد للفراق، فالنكاح إنما يراد للبقاء والدوام .

فمثلاً إذا قدرنا أننا لو أفتينا السائل بالقول الأول- أي من سأل عن هذه المسألة فقال إنه طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات متعاقبات، فلو أفتيناه برأي الجمهور لذهب يطلب المُحلِّل، ولو أفتيناه بالقول الثاني لاستراح من المُحلِّلِ فهنا نقول: أفتِهِ بالقول الثاني لأنه يترتب على الفتوى بالقول الأول ضرر أعظم، فيمنع من الفتوى بذلك، وهذا إذا لم يكن عند الأنسان غلبة ظن أو يقين على أن النصوص تقتضي أنها لا تحل له، فإن كان عنده ذلك فلا يجوز أن يأتي لعمومات الأدلة .

إذا قال قائل: هل لهذا أصل يمكن أن تبنى عليه هذا القاعدة؟

قلنا: نعم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك ما يختاره من العبادات لدفع المشقة عن

أصحابه كالصيام في السفر، وتَرَكَ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من أن يفتن الناس، ونهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين- مع وجوبه- خوفًا من أن يسبوا الله.

فهذه لها أصل، وهي من السياسة الشرعية أن الشيء المباح إذا ترتب عليه ضرر وجب الإمساك عنه.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمور:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وما أعز هذا القصدَ عند كثير من المستفتين - لا عند أكثرهم- بل عند كثير منهم، يعني يوجد كثير من الناس لا يريد باستفتائه الحقَّ ولا العملَ به، وإنما يريد ما ينهى عنه من ذلك، كَتَتَبُّع الرخص وما أشبه ذلك، وهذا حرام.

فالواجب على المستفتي أن يكون كالمريض الطالب للشفاء يقصد بذلك الوصول إلى الحق والعمل به لا تتبع الرخص الموجود عند كثير من الناس .

فتجد بعض الناس إذا استفتى عالمًا يثق بقوله ويرى أنه أقرب إلى الصواب من غيره ولكن صار في الفتوى شدة تخالف هواه قال: الدين يسر والخلاف رحمة، فيذهب إلى آخر، فإن أفتاه بما أفتاه به الأول أعاد الكرَّةَ قال: الدين يسر والخلاف رحمة، وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يريد، فيقول: هذا هو الحق، لأن الدين يسر ومخالفة غيره له لا تضره لأن الخلاف رحمة.

أقول: إن هذا الطراز من الناس لا يتبع الهدى بل يتبع الهوى ويلعب بدين الله.

وقد قال أهل العلم: إن من استفتى عالمًا ملتزمًا بما يفتي كان حرامًا عليه أن يسأل عن ذلك غيره في تلك القضية المعينة ، وحكى بعضهم ذلك إجماعًا.

وقوله: (إفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة) :

فبعض الناس يستفتي العالم ولا يريد أن يعرف الحق، ولا يريد أن يعمل بفتواه، ولكن يريد إفحامه وإظهار عجزه أمام الناس وهذا أيضًا يقع كثيرًا ولكن الإنسان العاقل لا يهمه أن يقول لما لا يعلم إني لا أعلم. والخطر والضرر على من يفتي في كل شيء ولهذا يقال: من كثر كلامه كثر سقطه، فهذا هو الذي يخشى عليه، أما من قال فيما لا يعلم: "لا أعلم " فهذا سالم غانم.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا واجب، فلا يجوز أن يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، لأن هذا دين، ولا يجوز للإنسان أن يقلِّد دينه آراء الرجال، أو أن يقلد دينه من لا يعلم عنه.

وقوله: (وينبغي أن يختار أوثق الفتين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك) :

فينبغي أن يختار أفضل المفتين علما وورعا ، لأن الفتوى تحتاج إلى هذين الأمرين: "العلم " و"الورع " وذلك أن العلماء ثلاثة أقسام: **"عالم أمة" و"عالم دولة" و"عالم ملة".**

"عالم الملة" هو الذي يتبع ما دلت الملة الإِسلامية عليه، سواء وافق الحكام وآراء العامة أم لا.

و"عالم الدولة" الذي ينظر هوى الدولة وماذا تبغيه يقول: "أنا باستطاعتي أن ألوي أعناق الأدلة إلى ما تريدين " يقول للدولة: ماذا ترين؟ تقول: أنا أرى أن الربا الاستثماري الذي يرفع اقتصاد البلاد ضرورة.

قال: إذًا نعني بهذا، ونصدر فتوى بأن الربا نوعان: استثماري واستغلالي، أما الاستغلالي فحرام لأنه ظلم، وأما الاستثماري فجائز بل واجب لأنه يرفع اقتصاد البلاد، وفيه مصلحة وراحة، إذًا هو جائز، لأن الدين الإسلامي مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، والربا حرم لأنه ظلم لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) والربا الاستثماري مصلحة وليس فيه ظلم، لأن المأخوذ منه الربا يدفع الربا بسهولة، لأنه سيستثمر ما أخذه من المال وربما يكسب أكثر مما يؤخذ منه. فنسمي هذا عالم دولة .

و"عالم الأمة" هو الذي إذا قيل له: "حرام " قال: الناس واقعون في هذا، فسهِّلوا على الناس، الآَن أكثر الناس ثيابهم تمشي على الأرض، فصعب أن تنقل الناس وتقول: لا يجوز أن الإِنسان ينزل ثوبه أسفل من الكعبين، هذا صعب، خفِّفوا على الناس، فكل الناس واقعون في هذا، ويقول: هذا حلال لأنك لم تصنعه خيلاء.

فنسمِّي هذا عالم أمة، أي ينظر ما الأمة عليه ويحكم بما يوافق الهوى.

قوله : (وقيل : يجب ذلك) لأن هذا دين ، فلا يجب أن تقلد الأدنى مع وجود الأعلى .

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل:

إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

الاجتهاد

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف الاجتهاد
٢ـ شروط الاجتهاد
٣ـ ما يلزم المجتهد

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله (الاجتهاد في اللغة: بذل الجَهد لإدراك أمر شاق) : فخرج بقولنا: "أمر شاق ": بذلُ الجهد لأمر غير شاق، ولهذا من حمل حقيبة معه ليس فيها إلا كتاب واحد لا يقال إنه اجتهد في حملها، لأن الأمر ليس بشاق ، ولو حمل حجرًا كبيرًا قيل: إنه اجتهد في حمله، لأنه أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فالاجتهاد في الشرع : أن يبذل الأنسان طاقته ووسعه لإدراك حكم شرعي، وعليه، فمن أخذ كتابًا ونظر فيه وحكم بما يقتضيه هذا الكتاب فليس بمجتهد، بل هذا مقلد، لأنه قلَّد صاحب الكتاب، ومن راجع الكتب وبحث مع العلماء في حكم السألة حتى أوصله ذلك البحث مع العلماء ومراجعة الكتب إلى إدراك الحكم، فهذا يسمى مجتهدا، لأنه بذل جَهدًا لأدراك هذا الأمر.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : يعني بذل اجتهاده لأدراك الحكم الشرعي.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فإذا كان مجتهدًا في الأحكام فلا بد أن يكون عنده معرفة بآيات الأحكام، ولا يلزم أن يكون عنده معرفة بآيات أصول الدين العقدية كالإيمان باليوم الآخر وما أشبه ذلك، لأن هذا لا يتعلق باجتهاده. وكذلك لا بد أن يكون عنده إلمام بالأحاديث- أحاديث الأحكام- والأحاديث كانت منتشرة متفرقة حتى يسَّر الله لهذه الأمة من يجمع شتاتها، فجمعها المسلمون ولله الحمد، ومنها ما جُمع على الأبواب كالصحيحين صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومنها ما جُمع على المسانيد مثل مسند الإِمام أحمد، ومنها ما جُمع على العلل، فالأحاديث ولله الحمد حُصرت، فيمكن لمن أراد أن يجتهد في حكم المسألة من مسائل الجهاد أن يرجع إليه في كتب الحديث بكل سهولة.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فإن لم يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه فليس بمجتهد، لأنه ربما يحكم بحديث ضعيف ويرد حديثًا صحيحًا، فلا بد أن يكون عنده إلمام بعلم الحديث ورجا له.

وعلم الحديث ورجاله أيضًا- ولله الحمد- محفوظ، فقد ألَّف العلماء في علم الحديث كعلم المصطلح، وألفوا في كتب الرجال ما لا يحصيه إلا الله، فضبطوا الأمر للمسلمين، وصار الناس يسهل عليهم أن يرجعوا لهذه الكتب فيعرفوا صحة الحديث من ضعفه .

والحاصل: أنه لا بد أن يعرف المجتهد ما يتعلق باجتهاده من صحة الحديث وضعفه ورجال الإسناد وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع .

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : لا بد للمجتهد أن يعرف الناسخ من المنسوخ، لأنه إن لم يعرف فربما يحكم بمقتضى اَية منسوخة أو بمقتضى حديث منسوخ، ويقع هذا كثيرًا، فقد يمر على الأنسان حديث منسوخ لا يعلم بنسخه فيحكم به، ومعلوم أن الحديث المنسوخ لا يجوز الحكم بمقتضاه، لأنه نسخ أي رُفع حكمه.

كذلك مواقع الإجماع، لئلا يحكم بشيء يخالف الإجماع، ولهذا نرى بعض العلماء المحققين إذا رأوا قولاً ولم يطلعوا على مخالف يعلقون القول به على عدم الإِجماع، فمثلاً شيخ الإِسلام ابن تيمية- رحمه الله- وهو من أوسع العلماء اطلاعًا على الخلاف- أحيانًا يقول هذا القول هو الحق إن كان هناك قائل به- يعني فإن لم يكن به قائل، فهو مردود لأن الإجماع يكون على خلافه، ومن ذلك قوله رحمه الله إن عدة الطلقة طلاقًا بائنًا حيضة واحدة، لكنه قال: إن كان قد قيل به- يعني: وإن كان الإجماع على خلافه فإنه يقول به حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فهذا أيضًا لا بد منه أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم: من تخصيص أو تقييد أو غير ذلك ، لأنه إن لم يكن يعرف فربما يحكم بعموم دليل مع أن هناك ما يخصصه.

مثال ذلك: رجل قرأ الحديث "فيما سقتِ السماءُ العُشرُ وفيما سُقي بالنَّضح نصفُ العُشرِ" ففي هذا الحديث عمومان عموم في القَدرِ وعموم في الجنس ، لَأن قوله: "فيما سقت السماء" يعم القليل والكثير، ويعم كل جنس مما سقت السماء فيأخذ بهذا الحديث ويقول: تجب الزكاة فيما خرج من الأرض من أي نوع كان وبأي قدر كان .

وهذا خطأ ، لأنه لا بد أن يعلم ما يتعلق به الحكم من التخصيص والتقييد، فنقول: هذان العمومان مخصصان، فالعموم في النوع والجنس مخصص مما كان يوسق ويكال بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليسَ فيما دَونَ خَمسَة أوسَقٍ صَدَقَةٌ" فعُلم أن المراد بما سقت السماء يعني- فيما يوسَق ،

وكذلك لَه مخصِّص بالقَدر وهو الحديث الذي ذكرته الآن: " ليس فيما دَونَ خَمسَة أَوسَقٍ صَدَقَةٌ"
وعلى هذا لا تجب الزكاة إلا فيما يوسق من الطعام وفيما بلغ خمسَة أوسق .
٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : لا بد للمجتهد أن يعرف دلالات الألفاظ وأن من الألفاظ ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومنها المطلق، ومنها المقيد حتى يحكم بما تقتضيه هذه الدلالات، فمثلاً إذا كان لا يعرف العموم- يعني: لا يعرف صيغ العموم- لا يعرف أن هذا اللفظ للعموم وهذا اللفظ للخصوص، فإنه لا يمكن أن يكون استنباطه للأحكام صحيحا، لأنه قد يجعل ما ليس عامًا: عامًا، ويجعل ما ليس مطلقا: مطلقًا، وهولا يدري وهذا الشرط قريب من الشرط الذي قبله.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة ، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط، بل هو مقلد، يقول ما يقوله غيره، أما أن يستنبط فلا.
على كل حال لا بد أن يكور عند الأنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة.
والناس في هذه المسألة يتباينون تباينًا عظيمًا، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي فهم الكلام فقط .
والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : والصحيح أن الاجتهاد يتجزأ، يعني: أن الإنسان قد يجتهد في مسألة معينة من مسائل العلم أو في باب معين من أبواب العلم. ولكنه لا يكون مجتهدًا في غير ذلك.
مثاله: رجل أراد أن يحقق فسألة من المسائل- كالمسح على الخفين مثلاً- وصار يراجع كلام العلماء ويراجع الأدلة حتى وصل إلى حدٍّ يستطيع أن يرجح به الراجح من الأقوال ويستطيع أن يفنِّد الضعيف.
نقول: هذا مجتهد، لكن في باب من أبواب العلم، وإن كان في الأبواب الأخرى لا يستطيع الاجتهاد لكن لا يضر، لأن الاجتهاد يتجزأ.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"١ .

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : والمقلد لا يصيبه أدنى تعب، فهو يسأل فلانًا أو يأخذ الكتاب الفلاني ويحكم بما فيه، لكن المجتهد يحتاج إلى بذل الجهد في معرفة الحق، وإذا بذل جهده وراجع الأدلة وواجع كلام العلماء وتبين له الحق وجب عليه أن يحكم به.

ثم إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد وهذا الكلام من المؤلف يدل على أن المجتهد مخطئ ومصيب، وليس كل مجتهد مصيبًا- وهو كذلك- والدليل قوله: "إِذَا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهد فأصابَ فله أجرَانِ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر" ، وهذا صريح في أن المجتهد وإن أخطأ فله أجر لأنه تعب وحرص على إدراك الحق، ولم يوفق له، فيكون له أجر التعب، أما أجر الإصابة فهو محروم منه لأنه لم يصب، وأما إذا اجتهد فأصاب فإن له أجرين الأجر الأول التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة، والأجر الثاني إصابة الحق .

إذا اجتهد المجتهد ونظر في الأدلة وفي أقوال العلماء ولكن لم يتبين له الحكم وجب عليه أن يتوقف ولا يحكم باجتهاده، وفي هذه الحال يجوز أن يقلد للضرورة، لأن الله قال في المحرمات: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رحِيمٌ).

وهكذا أيضًا المجتهد "إذا لم يستطع أن يتوصل للحق فيما يرى فإنه يجب عليه أن يتوقف، وحينئذ يقلد للضرورة لقول الله تعالى(فَسأَلُوا أَهْلَ الذكرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) .

التَّقليد

عناصر المحاضرة

١ـ تعريف التقليد
٢ـ مواضع التقليد
٣ـ أنواع التقليد
٤ـ فتوى المقلد

التَّقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : يقال: قلَّد فلان فلانًا- يعني: وضع في عنقه قلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وقوله: (واصطلاحًا: اتباع من ليسح له حجة) :
وهذا هو معنى قول بعضهم: "الأخذ بقول من ليس قوله حجة" وما ذكرناه أعم ، لأن قول القائل "الأخذ بقول من ليس قوله حجة" يُخرج الفعلَ لكن إذا قلنا: "اتباع من ليس قوله حجة" شمل القول والفعل.

فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة" ؛ اتباع النبي صلّى الله عليه وسلّم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فاتباع الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا يسمَّى تقليدًا، ولكن قد يقال "قلَّد الرسولَ " على سبيل التوسع، وذلك لأن قول النبي صلّى الله عليه وسلّم حجة.
والأخذ بما أجمع العلماء عليه لا يسمى أيضًا تقليدًا، لأن الإجماع نفسه حجة، فاتباع الإِجماع ليس تقليدًا .
واتباع قول الصحابي، لا يسمى تقليدًا، وإن كان الصحابي ليس رسولاً ، بل هو بشر يصيب ويخطئ، لكن ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قول الصحابي حجة، لأن الصحابي أقرب إلى إصابة الصواب من غيره ولهذا قال المؤلف: إن قلنا إن قوله حجة.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: من الآية٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إذا كان عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، فالواجب عليه أن يقلد، لأن الله قال: (فأسالوا أَهْلَ الذكرِ إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) ولم يأمر بسؤالهم إلا للأخذ بأقوالهم،

وإلا فما الفائدة من سؤال أهل الذكر إذا كنا لا نعمل بما قالوا بل لا بد من العمل بما قالوا، لأننا أمرنا بسؤالهم.
وقوله: (ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعًا فإن تساوى عنده اثنان خيّر بينهما):
مثاله: عامّي سمع شخصًا يقرر ويقول: "إن في الحلي زكاة" وسمع آخر يقرر ويقول: "إن الحلي ليس فيه زكاة" فهنا صار عنده رأيان فمن يقلد؟ نقول يُخير، لكن ينبغي أن يقلد من كان أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.
والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: من الآية٤٣]والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن: من الآية١٦].

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فأحيانًا تنزل نازلة للشخص- يعني: حادثة من الحوادث- وهو أهل للاجتهاد، لكن لا يتسع الوقت للاجتهاد- يعني لا يتمكن من مراجعة الكتب والأدلة والنظر في أقوال أهل العلم، فحينئذ يكون فرضه التقليد، فيقلد.
مثلاً نحن إذا عجزنا أن نعرف حكم المسألة وأعيانا ذلك، فإننا غالبًا نقلِّد شيخْ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- لأن قوله أقرب إلى الصواب من غيره.
وقوله: (والراجح أن ذلك ليس بشرط) :
يعني لا يشترط لجواز التقليد أن تكون السألة من أصول الدين، بل يجوز التقليد حتى في أصول الدين.
واستُدِل للراجح بقوله : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَأَسْأَلوا أَهْلَ الذِّكرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمونَ)، والآية دي سياق إثبات الرسالة- وهي من أصوْل الدين، فإذا كان الله تعالى قد أحالنا على أهل العلم في إثبات الرسالة- وهي من أصول الدين- فإن سؤال من لا يعلم لأهل العلم يقتضي تقليدهم.

أنواع التقليد:
التقليد نوعان: عام وخاص.
١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله: (أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ بُرخَصه وعزائمه في جميع أمور دينه) هذا تقليد عام، يعني مثلاً يكون الأنسان حنبليا فيلتزم بهذا المذهب، فيأخذ برخصه وعزائمه و"العزائم " الواجبات والمحرمات و" الرخص " ما سوى ذلك.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلّى الله عليه وسلّم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فبعض العلماء قال: يجب أن يقلد الأنسان تقليدًا عامًا، فيأخذ بمذهب من المذاهب ويمشي عليه ، لأن الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة متعذر ولا شك أن هذا القول من أبطل الباطل، لأن هذا يستلزم أن تكون دلالات الكتاب والسنة الآن مقفلة، فالكتاب والسنة للأمم السابقة أما المتأخرون فقد أقفل عنهم باب الاستدلال مع أن الكتاب والسنة هدى وبيان للناس من بعثة الرسول صلّى الله عليه وسلّم ونزول هذا الهدى إلى قيام الساعة، ويقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (وقَد تركتُ فيكُم ما إِن تمسَّكتُم به فلن تضلُّوا بعدي: كتاب الله) .

قالوا: يحرم عليك أن تقلد تقليدًا عامًا فتقول أنا حنبلي أو تقول أنا شافعي أو مالكي أو حنفي، لأنك لو قلتَ هذا لالتزمتَ التزامًا مطلقًا باتباع غير الرسول صلّى الله عليه وسلّم وجعلتَ رسولك من قَلَّدتَ ، فلو كنتَ حنبليًا، فرسولك الإمام أحمد، والشافعي رسو له: محمد بن إدريس، والما لكي رسوله: ما لك بن أنس، والحنفي: رسو له أبو حنيفة النعمان، وهكذا، فحقيقة الأمر أنك إذا التزمت بمذهب واحد من هؤلاء فقد جعلته كالرسول لك، فاتباع غير الرسول صلّى الله عليه وسلّم هو التزامُ اتباع غير الرسول صلّى الله عليه وسلّم في كل ماقال.

ولا شك أن هذا التعليل أقوى من الأول بلا شك، أقوى من الذين قالوا: باب الاجتهاد أُقفل وانتهى وليس هناك غير التقليد.

فنحن نقول يحرم أن تقلِّد تقليدًا عامًا فتأخذ برخص المذهب وعزائمه، ولا تدري شيئًا عما سواه: لأن هذا مقتضاه أنك أثبَت رسولاَ سوى محمد صلّى الله عليه وسلّم فهذا القول المختار هاهنا أقرب بكثير من الأول.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلّى الله عليه وسلّم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه"١" .

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : رحم الله شيخ الاسلام فهو يقول: القول بالتزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه وأن الاجتهاد ممنوع، هذا القول فيه طاعة غير النبي صلّى الله عليه وسلّم في كل أمره ونهيه.

فيقال للمقلِّد: "قال النبي صلّى الله عليه وسلّم كذا".

فيقول: "ونصُّ الأمام في "الأم " كذا وكذا، "ونصُّ الأمام في "مسائل أبي داود" كذا وكذا"، ونصُّ الإمام في "المدونة" كذا وكذا"... وهكذا، فهذا جعل غير الرسول بمنزلة الرسول، ولهذا قال شيخ الإسلام: وهو خلاف الأجماع.

يعني أن القول بوجوب طاعة غير النبي صلّى الله عليه وسلّم في كل أمره ونهيه، خلاف الإجماع، والأجماع على خلافه، وأنه لا يجوز طاعة غير النبي صلّى الله عليه وسلّم في كل أمره ونهيه، بل المدار كله على أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم ونهيه.

وقوله: (وجوازه فيه ما فيه) :

يعني كأن شيخ الإسلام- رحمه الله- توقف في جواز هذا الشيء فضلاً عن الو جوب.

وكلام شيخ الإسلام عليه نور دائمًا- فهو يقول: (من التزم مذهبًا معينًا ثم فعل خلا فه...) : إلى آخره..

فالمنتسب إلى مذهب معين يعتقد أن هذا المذهب أحقُّ المذاهب بالاتباع وأسعدها بالدليل فهو كما لو استفتى عالمًا يعتقد أن ما يفتي به هو الحق يقول فإذا خالفه لتقليد عالم أفتاه وظن أنه أصوب، فهو مصيب.

فلو أن رجلاً حنبليًا سمع رجلاً شافعيًا يقرر خلاف مذهب الحنابلة لكنه يأتي بدليل، فاتبع هذا العالم، فهذا أصاب.

وقوله: (ولا استدل بدليل يقتضي خلاف ذلك) :

فإن وُجد دليل يقتضي خلاف مذهبه الذي هو عليه، فخالف المذهب لأجل الدليل، فهذا مصيب بلا شك، وليس بملوم، بل هو محمود على فعله.

وقوله: (ولا عذر شرعي يقتضي حِلَّ ما فعله)

فإذا خالف المذهب لعذر شرعي يقتضي خلافه، كان ذلك جائزًا، كرجل يقفد المذهب الحنبلي في وجوب الصلاة مع الجماعة في المساجد، ثم طرأ عليه عذر يقتضي جواز تخلفه عن الجماعة، فخالفهم لعذر شرعي، فنقول: أصبت ولست بمخطئ .

فتبين من كلام شيخ الإسلام- رحمه الله- أنه إذا خالف مذهبه لتقليد عالم آخر أو لاستدلال بدليل أو لعذر شرعي فهو محسن وليس مسيئًا.

. وقوله -: (وإلا فهو متبع لهواه ، فاعل للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر) :

كما يوجد في كثير من الناس أو في بعض الناس من يتتبع الرخص فينظر إلى الأهون ويتبعه.

فإن أكل لحم إبل في ليلة شاتية باردة، وقيل له: "توضأ، فقال: أنا أختار مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك " لأنهم لا يوجبون الوضوء.

وإن أكل لحم إبل في الصيف، فقيل له: توضَّأ. قال: نعم، أنا أتوضأ لأني على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- وهو الوضوء من لحم الإبل- فيصير هذا الرجل حينئذ متبعًا للهوى، فلما كان البرد شديدًا أخذ بمذهب من يقول إنه ليس عليه وضوء، ولما كان في وقت الحر أخذ بمذهب من يقول بالوضوء، وتوضأ، وهذا يكون متبعًا لهواه، فعدوله عن مذهبه في المسألة الأولى- بعدم الوضوء في أيام الشتاء اتباع للهوى ،اتباع للهوى أيضًا، فليحذر الأنسان من هذا الشيء.

وقوله: (وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله..إ: إلى آَخركلامه.
فصار خروجه عن المذهب الذي التزمه إذا كان بمقتضى الدليل سواء كان هو بنفسه يعرف الأداة على سبيل التفصيل أو سمعها من عالم يثق به فإن خروجه عن الالتزام الأول إلى ما يقتضيه الدليل خروج شرعي جائز بل هو واجب، لأن الواجب على الإنسان اتباع ما قام الدليل عليه.

٢ - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح قوله: (ثانيًا: والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة) :
مثل أن أقلد الإِمام أحمد في مسألة لم يتبين لي دليلها- كأن تقع حادثة من العلم وصار الوقت ضيق ولا يمكنني أن أطلب السألة بدليلها فقلدتُ الإِمامَ في هذه السألة العينة.
وقوِله: (فهذا جائز ولا بأس به، إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزَا حقيقيًا) :
بأنَ نظر في الأدلة وراجع، ونظر في كلام أهل العلم وحقَّق، ولكن عجز أن يصلَ إلى علي مبني على دليل.
قوله: (أو استطاع ذلك مع المشقة الشديدة) :
"استطاع ذلك ": يعني معرفة الحق بالاجتهاد لكن مع مشقة شديدة، فهنا له أن يقلد، لأنه في ضرورة، وكثير من الناس يبحث عن دليل المسألة فلا يجد، ويعجز، وكثير من الناس يبحث ولكن يشق عليه مشقة شديدة، فيجد مثلاً أن الدليلَ حديثٌ فيه ما فيه، فيذهب ينظر في كتب الرجال وفي كتب الحديث ويناقش، فيتعب، فحينئذ يجوز له أن يقفد، وإذا جاز له أن يقلد فإنه يجوز أن يقلد فيما يتعلق بفعل نفسه.

فتوى المقلِّد:

قال الله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: من الآية٤٣]وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : إذا: المقلد ليس أهلا للفتوى، ولا يحل استفتاؤه، لأنه ليس من أهل العلم- إلا عند الضرورة، فالضرورة لها أحكام- يعني: لو لم نجد في البلد إلا هذا العالم المقلِّد، فهو خير من كوننا نتعبَّد بجهل بلا شك لكن إذا وجدنا فإننا لا نستفتيه.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.
الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.
الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل"١" .
انتهى كلامه.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا الذي ذكره المؤلِّف أنه أصح الأقوال، هو أصح الأقوال كما قال رحمه الله.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

بهذا نكون قد انتهينا بعون الله تعالى من شرح رسالة (الأصول من علم الأصول)
نسأل الله الإخلاص والقبول في القول والعمل